

جَامِعَةُ الْبَحْرَيْنِ

قِسْمُ الْقَانُونِ الْعَامِ

كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ



دَوْرُ الْوَسَاطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَائِيَّةِ

"دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ"

مُخَطَّطُ بَحْثٍ لاسْتِكْمَالِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْقَانُونِ الْعَامِ.

إِغْدَادُ

عَبْدُ اللَّهِ إِبرَاهِيمُ حُسَيْنُ الدَّوْسَرِيِّ

الرَّقْمُ الْجَامِعِيُّ: ٢٠٠٤٤٩٣٤

إِشْرَافُ

د. عَادِلُ حَامِدِ بَشِيرٍ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ الْمُشَارِكِ

جَامِعَةُ الْبَحْرَيْنِ

مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ

مَآيُو ٢٠٢٢

مُلَخَّصُ الدِّرَاسَةِ

تُعَدُّ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ الوَسِيلَةَ القَانُونِيَّةَ العَادِيَّةَ لِلْفَضْلِ فِي المُنَازَعَاتِ الجِنَائِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الإِقْتِصَارَ عَلَيْهَا كَثِيرًا أَدَّى إِلَى وَقُوعِ أَزْمَاتٍ طَالَتْ مَا يُعْرَفُ بِالْعَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ، وَنَتِيجَةً لِتَرَاكُمِ الدَّعَاوِي الجِنَائِيَّةِ المَنْظُورَةِ أَمَامَ سَاحَاتِ الْقَضَاءِ، هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى إِشْكَالِيَّاتٍ عِدَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِتَطْبِيقِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى مُرْتَكِبِي الجَرِيمَةِ، أَبرزها فِي أَنَّ مَرَاكِزَ الإِصْلَاحِ وَالتَّأْهِيلِ (السُّجُونِ) غَيْرُ مُلَائِمَةٍ لِإِصْلَاحِ المُجْرِمِينَ، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى تَطْبِيقِ وَسَائِلٍ بَدِيلَةٍ لِحَلِّ المُنَازَعَاتِ الجِنَائِيَّةِ وَالتِّي تُعْرَفُ بِبَدَائِلِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَمِنْ أَهْمِهَا الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ.

ويَحْظِي نِظَامُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ بِمَكَانَةٍ خَاصَةٍ فِي أَغْلِبِ التَّشْرِيعَاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَبِصُورَةٍ خَاصَةٍ فِي التَّشْرِيعَاتِ مَحَلِّ المُقَارَنَةِ، وَهَذَا مَا دَفَعَ بِهِمْ لَوْضْعِ إِجْرَاءَاتٍ خَاصَةٍ لِهَذَا النِّظَامِ وَأَحْكَامِهِ، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ الغَايَةِ الأَسَاسِيَّةِ مِنْهُ، وَهُوَ النَّظَرُ بِأَقْصَى سُرْعَةٍ فِي الْقَضَايَا وَالجَرَائِمِ البَسِيطَةِ، وَلِتَخْفِيفِ الضَّغْطِ عَلَى المَحَاكِمِ الجِنَائِيَّةِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ العَادِيَّةِ قَدْرَ الإِمْكَانِ لِمُتَمِيزِهَا بِطُولِ فِتْرَةِ التَّقَاضِي بَيْنَ الخُصُومِ، كَمَا وَيَعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ بَدَائِلِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ الأخْذَ بِهَا لِمُوَاجَهَةِ أَزْمَةِ الْعَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَقَرَّ المُشَرِّعُ البَحْرِينِي بِمُوجِبِ قَرَارِ وَزِيرِ الْعَدْلِ وَالشُّؤُونَ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ رَقْمَ (٣٢) لِسَنَةِ ٢٠٢٠م بِشَأْنِ تَنْظِيمِ الوَسَاطَةِ فِي المَسَائِلِ الجِنَائِيَّةِ؛ لِتَكُونَ تَدْعِيمًا لِبَرْنَامِجِ إِصْلَاحِ الْعَدَالَةِ وَتَعْزِيزِ دَوْرِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَنْ طَرِيقِ آيَاتٍ خَاصَةٍ تَقُومُ بِهَا عِنْدَ تَسْيِيرِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، كَالْيَةِ بَدِيلَةٍ فِي مُوَاجَهَةِ الجَرَائِمِ وَالْقَضَايَا وَالدَّعَاوِي الجِنَائِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ حُلَّهَا بِالصُّلْحِ وَالتَّصَالُحِ، وَذَلِكَ بِوُجُودِ نِظَامٍ جَدِيدٍ وَحْدَيْهِ يَكْفُلُ ضَمَانَ وَضْعِ حَدِّ لِلإِخْلَالِ النَّاتِجِ عَنِ الجَرِيمَةِ وَجَبَرَ الضَّرَرَ الْمُتَرْتَبَ عَلَيْهَا وَتَأْهِيلَ وَإِصْلَاحَ الجَانِي إِجْتِمَاعِيًّا.

آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

(سورة الحجرات، الآية 9)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

إِلَى مَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ... أَشْرَفَ الْخَلْقِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ (ﷺ)

إِلَى أَبِي وَأُمِّي الْغَالِيَيْنِ - أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِمَا - مَنْ كَانَتْ دَعَوَاتُهُمَا وَكَلِمَاتُهُمَا رَفِيقَ النَّجَاحِ
وَالْتَفُوقِ.

إِلَى زَوْجَتِي الْغَالِيَةِ ... أَنْتِ سِرُّ قُوتِي وَإِصْرَارِي.

إِلَى أَبْنَائِي/ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدَ وَأَمِينَةَ ... الَّذِينَ اقْتَطَعْتَ مِنْ وَقْتِهِمُ الْكَثِيرَ، وَلَطَالَمَا قَصَّرتُ تَجَاهَهُمْ؛
لِأَجْلِ إِتِمَامِ دِرَاسَتِي.

إِلَى إِخْوَانِي وَأَخَوَاتِي الْأَحْبَاءِ ... السَّنَدَ وَالْعَضْدَ، أَزِفُ لَكُمْ هَذَا الْإِهْدَاءَ مَحَبَّةً وَمُودَةً وَاعْتِرَازًا.

إِلَى رُوحِ الصَّدِيقِ الْعَزِيزِ عَلَى قَلْبِي فَارُوقِ أَلْبِي "رَحِمَهُ اللَّهُ"

إِلَى كُلِّ شَخْصٍ يَسْعَى لِلتَّمَيُّزِ وَالنَّجَاحِ وَالتَّعَلُّمِ الدَّائِمِ وَالتَّخَطُّيطِ الصَّحِيحِ.

إِلَى جَمِيعِ الْبَاحِثِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ...

أَهْدِي إِلَيْكُمْ نَمْرَةً جُهْدِي الْبَحْثِي.

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

الشُّكْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنَارَ لِي الدَّرَبَ، وَفَتَحَ لِي أَبْوَابَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَأَمَدَّنِي بِالصَّبْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَوَفَّقَنِي لِإِكْمَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فَلَهُ الْحَمْدُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَمْدُ مُنْتَهَاهُ.

وَأَتَقَدَّمُ بِخَالصِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى سَعَادَةِ اللِّوَاءِ حُقُوقِي الدُّكْتُورِ / يُوسُفَ بْنَ رَاشِدٍ فُلَيْفَلٍ - رَئِيسِ الْقَضَاءِ الْعَسْكَرِيِّ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ الْعَسْكَرِيَّةِ - وَذَلِكَ عَلَى تَشْجِيعِهِ الْمُسْتَمِرِّ وَسَعْيِهِ الدُّوْبَ لِلنُّهُوضِ بِأَعْضَاءِ الْقَضَاءِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَى كَافَةِ الْأَصْعَدَةِ وَفِي شَتَى الْمَجَالَاتِ، وَتَقْدِيمِهِ لِكَافَةِ التَّسْهِيلَاتِ وَحِرْصِهِ عَلَى اسْتِكْمَالِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا.

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ لِأَعْضَاءِ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ الْبَحْرَيْنِ، عَلَى مَا قَدَّمُوهُ لِي مِنْ جُهْدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ الدُّكْتُورَ / عَادِلَ حَامِدٍ بَشِيرٍ - أَسْتَاذَ الْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ - الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَوْجِيهِي وَإِرْشَادِي وَالْوُقُوفَ بِوَجْهِ الْعَقَبَاتِ الَّتِي اعْتَرَضَتْ طَرِيقِي لِكِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَالشُّكْرُ مُوَصُولٌ لِكُلِّ مَنْ وَقَفَ مَعِي، وَمَدَّ لِي يَدَ الْعَوْنِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَخُرُوجِهَا بِأَفْضَلِ حَالٍ، فَلَهُمْ مِنْي جَزِيلُ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ جُهْدٍ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْبَاحِثِينَ وَالْمَهْتَمِينَ بِهَذَا الشَّأْنِ.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الدراسة
ب	آيات قرآنية
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	قائمة المحتويات
١	مقدمة
٤	أهمية الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٦	مشكلة الدراسة
٦	تساؤلات الدراسة
٧	منهج الدراسة
٨	الدراسات السابقة
٩	الفصل الأول: ماهية الوساطة الجنائية
١٢	المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية وصورها.
١٣	المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجنائية.
٢٢	المطلب الثاني: التعريف بالوساطة الجنائية وبيان صورها.
٣٣	المبحث الثاني: ذاتية الوساطة الجنائية.
٣٤	المطلب الأول: سمات الوساطة الجنائية وأهدافها.
٤٥	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.
٦٠	الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها.
٦٢	المبحث الأول: شروط تطبيق الوساطة الجنائية.
٦٣	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية.
٧٨	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية.
٨٨	المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية ودور الأطراف في إنجازها.
٩٠	المطلب الأول: الجرائم التي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية عليها.
١٠٨	المطلب الثاني: دور الأطراف في إنجاز الوساطة الجنائية.

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: النظام القانوني للوساطة الجنائية	١٢٠
المبحث الأول: إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية.	١٢٢
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية.	١٢٣
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للوساطة الجنائية.	١٣٣
المبحث الثاني: الآراء الفقهية حول الوساطة الجنائية.	١٤٢
المطلب الأول: الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية.	١٤٣
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية.	١٥٢
خاتمة	١٦١
الاستنتاجات	١٦٢
التوصيات	١٦٤
المراجع والمصادر	
المراجع العربية	١٦٠
المراجع الأجنبية	١٨٠
الملخص باللغة الإنجليزية	١٨٣

المُقدِّمة

فِي ضَوْءِ بَرُوزِ اتِّجَاهَاتِ حَدِيثَةٍ، تَمَخَّضَتْ عَنْ فِكْرِ الدِّفَاعِ الإِجْتِمَاعِيِّ الجَدِيدِ، كَانَ لَهَا بَالُغُ الأَثَرِ فِي السِّيَاسَةِ الجِنَائِيَّةِ، مِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الاتِّجَاهَاتِ التَّحَوُّلِ عَنِ الإِجْرَاءِ القَضَائِيِّ؛ بِهَدَفِ اسْتِبْعَادِ مَسْلَكِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ.

وَالْغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ تَجَنُّبُ إِخْضَاعِ الجَانِي لِلْعُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحُرِّيَةِ، وَالتِّي أَصْبَحَتْ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحَقِّقُ الهَدَفَ مِنْ سِيَاسَةِ تَأْهِيلِ الجُنَاةِ، وَإِعَادَةِ دَمَجِهِ بِالمُجْتَمَعِ.

وَفِي إِطَارِ تَفَرُّدِ الدَّوْلَةِ بِتَنْظِيمِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ، بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ أَحَدَ مَظَاهِرِ سِيَادَتِهَا وَهَيْمَتِهَا، وَهِيَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا المُوَاطَافَةُ بَيْنَ مُكَافَحَةِ الجَرِيْمَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَاحْتِرَامِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَضَمَانِ تَطْبِيقِ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَعَ سُرْعَةِ البَتِ فِي الدَّعَاوَى الجِنَائِيَّةِ الْمَنْظُورَةِ، وَكُلَّمَا اسْتَطَاعَتِ الدَّوْلَةُ تَحْقِيقَ هَذَا التَّوَازُنِ، تَكَلَّلَ لَهَا النِّجَاحُ فِي حِمَايَةِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ.

فمُعْظَمُ التَّشْرِيعَاتِ الْعُقَابِيَّةِ الْحَدِيثَةِ تَنْتَهِجُ إِلَى التَّخْلِي عَنِ الصِّفَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِقَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، وَالتِّي تَدُورُ حَوْلَ السُّلُوكِ الإِجْرَامِيِّ فِي ذَاتِهِ، وَالْعُقُوبَةُ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى تَحْقِيقِ الرَّدْعِ الْعَامِ فِي نَفْسِ الْأَشْخَاصِ.

وَهُوَ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ اعْتِنَاقُ نَظَرِيَّةِ شَخْصِيَّةِ تَجْعَلُ مِنْ إِصْلَاحِ الجَانِي وَتَعْوِيضِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ غَايَةً يَسْعَى الْقَانُونُ الجِنَائِيُّ لِتَحْقِيقِهَا، وَهُوَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، عَمَلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الإِجْرَاءَاتِ وَالْأَصُولِ الجَزَائِيَّةِ تَدْرِيجِيًّا مِنْ نِظَامِ التَّنْقِيبِ إِلَى نِظَامِ الْإِتِّهَامِ، مِمَّا انْعَكَسَ عَلَى دَوْرِ الخُصُومِ، فِي إِدَارَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَتَعَاظُمِ دَوْرِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأُضْحَى لَهُ مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ تِلْكَ الْمُقَرَّرَةِ لِلْمُتَّهَمِ أَوْ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي إِدَارَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّحَوُّلِ عَنِ الإِجْرَاءِ القَضَائِيِّ بَرَزَتْ الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ كإِجْرَاءٍ حَدِيثٍ، وَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ حَلِّ الْمُنَازَعَاتِ الجِنَائِيَّةِ بِطَرَقٍ بَدِيلَةٍ غَيْرِ الطَّرُقِ التَّقْلِيدِيَّةِ، فَهُوَ إِجْرَاءٌ وَإِنْ كَانَ يَتِمُّ إِجْرَاؤُهُ بَعِيدًا عَنْ سَاحَاتِ القَضَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَظَلُّ نَحْتَ رِقَابَتِهَا، حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ اللُّجُوءَ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى إِذْنِ يَصْدُرُ

من النيابة العامة قبل تحريكها للدعوى أو من المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتصادق عليه في نهايته، وبالتالي تقضي بإنقضاء الدعوى الجنائية.

فالساطة الجنائية إجراء يتمشى مع السياسات الجنائية المعاصرة، نتيجة تزايد معدل الجرائم، وما يقابلها من حق الدولة في ممارسة حقها في استخدام الدعوى الجنائية، وهو ما يؤدي إلى إنهاك القضاء بكثرة النزاعات والقضايا، واستنزاف الموارد البشرية والمادية.

وجاء التفكير في الوساطة الجنائية باعتبارها تلعب دوراً هاماً في فض المنازعات، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية والأسرية، لذا تم إقراره لإنهاء الدعوى الجنائية في العديد من الجرائم.

وحيث أن الجريمة تعتبر من أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما لها من تأثير سلبي يؤثر على علاقات الأفراد ببعضهم البعض، وتضرب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولما لهذه الظاهرة من خطورة تمس المصالح العامة والخاصة معاً، مما أدى بالدولة للقيام بدورها والتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع، ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات تُوقع على كل من يخالف القانون، وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث تضخم تشريعي في المجال الجنائي، وجعل من أجهزة العدالة الجنائية تقع تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز إمكانياتها، كما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره في توقيع العقوبة المناسبة؛ وذلك لكون هذه الأخيرة أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها في ردع الجاني وإصلاحه.

حيث نرى ذلك واضحاً من خلال ارتفاع نسب حالات العود وتكرار الجرائم ممن لهم سوابق قضائية، أيضاً أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العقوبة، أي بمعنى فشل العقوبة في إصلاح المجرمين، وكل هذا جعل التشريعات الحديثة تسعى إلى إيجاد طرق ووسائل تكون أكثر فاعلية في فض النزاعات وإصلاح الجناة، وتكفل المعالجة السلمية للقضايا والدعاوي الجنائية المتزايدة، وأبرز هذه الوسائل "الوساطة الجنائية". إذ تعتبر من أهم الوسائل الحديثة لفض النزاعات بأقل جهد وأقصى فاعلية في ضمان إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة، وتعويض المتضرر منها وتأهيل وإصلاح المتسبب فيها، ولذلك نجد أن أغلب التشريعات المعاصرة قد قامت بتبنيها على اعتبار أنها تحقق مزايا عدة فشلت الطرق التقليدية (العقاب) من تحقيقها.

ومن مميزات هذا النظام معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في ساحات القضاء، وإيجاد بدائل لتسوية المنازعات الجزائية بأقل جهد وأقصى فاعلية، وأقل تكاليف، مع ضمان تعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني، وسهولة دمج مرة أخرى مع المجتمع.

والتشريع البحريني كغيره من التشريعات في مواكبته للتطورات الحاصلة في هذا الميدان، فقد سعى إلى إدراج هذه الأنظمة البديلة، إذ تبنى نظام "الوساطة الجنائية" بموجب القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، كآلية حديثة وبدلٍ للدعوى الجنائية، يتم من خلالها تسوية المنازعات ذات الأثر البسيط.

والواقع العملي في أي عمل لا يخلو من العراقيل والعقبات، حيث كانت أهم الصعوبات التي واجهها الباحث تنوع البحوث العلمية التي تناولت موضوع الوساطة الجنائية باعتباره موضوعاً مستحدثاً، حيث تمثلت أبرز الصعوبات من ناحية فرزها والتحكم في المفاهيم والأفكار التي تصبُّ كُلها في نظام الوساطة الجنائية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من نواحٍ عدة تواجه الدولة في سبيل مكافحتها للجريمة ما يُعرف بأزمة "العدالة الإجتماعية"، ومن أسباب ازدياد معدل الجريمة تعقّد العلاقات وتضارب المصالح، سواء كانت إجتماعية أو اقتصادية.

وقد انعكس ذلك كله على الدولة، مُتمثلاً في تكديس ساحات القضاء، وازدحام المحاكم، نتيجة الزخم الهائل في كم القضايا الجنائية المنظورة أمامها، وما تُسببه ذلك من تعطيل سير الإجراءات القضائية، وتأخر البت في المنازعات الجنائية.

ويُضاف لما سبق، ظهور أنماط حديثة من السلوك الإجرائي، نتيجة التطور الهائل في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، هذه الأنماط لم يكن لها وجود من قبل، والتي قد تؤدي على تعقيدات في كيفية التعامل معها.

وتمثلت أهمية هذا البحث المعنون "دور الوساطة في المسائل الجنائية" دراسة مقارنة، لحدث هذا الإجراء غير التقليدي في تسوية المنازعات الجنائية، وإرساء قواعد العدالة الإجتماعية، وسرعة البت في الدعوى الجنائية، لا سيما وأن المشرع الجنائي العربي لا يعرف هذا الإجراء من خلال قانون الإجراءات الجنائية إلا على نطاق ضيق في بعض التشريعات، ومؤخراً جاء التشريع البحريني ليناقدش هذا الإجراء من خلال القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠م، بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

إذ شهدت السياسة الجنائية في الآونة الأخيرة تحولاً جديداً تسعى من خلاله الاهتمام بمصالح المجني عليه مع الأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب، وذلك عن طريق الابتعاد عن الإجراءات التقليدية في حل المنازعات الجنائية.

ومن هُنا جَاءت فكرة اختيار موضوع الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، بوصفه إجراءً حَدِيثٍ فِي تَسْوِيَةِ النِّزَاعَاتِ الجِنَائِيَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ تَقْدِيمُ إِجْرَاءٍ يَهْدَفُ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ النَاجِرَةِ، وَسُرْعَةِ الْبَتِ فِي الدَّعَاوِي الجِنَائِيَّةِ، مَعَ تَعْوِيضِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَفِي ذَاتِ الْوَقْتِ إِعَادَةُ تَأْهِيلِ الْجَانِي، وَالْحِفَازِ عَلَى مَقُومَاتِ السَّلَامِ الإِجْتِمَاعِيِّ.

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ:

تَهْدَفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى التَّعَرُّفِ إِلَى نِظَامِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْبَحْرِينِيِّ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارَنَةِ، مِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُهَا، وَالْآرَاءُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي اخْتَلَفَتْ حَوْلَ طَبِيعَتِهَا، مَعَ تَبْيَانِ سِمَاتِهَا وَنِطَاقِ تَطْبِيقِهَا وَفَقًّا لِلتَّشْرِيعَاتِ مَحَلِ الْمُقَارَنَةِ، إِلَى جَانِبِ بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْقَانُونِيَّةِ الْوَاجِبِ تَوَافُرِهَا مِنْ أَجْلِ تَطْبِيقِهَا، وَتَوْضِيحِ الْمَرَاهِلِ الإِجْرَائِيَّةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا وَصُولًا إِلَى أَثَرِهَا عَلَى الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ.

نَسْعَى مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى تَحْقِيقِ عِدَّةِ أَهْدَافٍ أَوْ غَايَاتٍ نَوْجِزُهَا فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

1. تَسْلِيْطُ الضَّوْءِ عَلَى أَحْكَامِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْقَرَارِ رَقْمَ ٣٢ لِسَنَةِ ٢٠٢٠م، بِشَأْنِ تَنْظِيمِ الوَسَاطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الجِنَائِيَّةِ؟
2. بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ وَمَبَرَّرَاتِ اللُّجُوءِ إِلَيْهَا وَعِلَاقَتُهَا فِي إِصْلَاحِ الْجَانِي وَإِعَادَةِ دِمَجِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ.
3. مَعْرِفَةُ دَوْرِ كُلِّ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَالْوَسِيْطِ فِي نَجَاحِ عَمَلِيَةِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ؟
4. بَيَانُ طَبِيعَةِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يُمْكِنُ تَطْبِيقُ عَمَلِيَةِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِيهَا.
5. وَأَخِيرًا مَنَاقِشَةُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ تُعْتَبَرُ بَدِيلًا حَقِيقِيًّا لِلْعَدَالَةِ الْعِقَابِيَّةِ؟ وَهَلْ تَمَسُّ بِحَقِّ الدَّوْلَةِ فِي تَوْقِيعِ الْعِقَابِ مِنْ عَدَمِهِ؟

مُشكلةُ الدِّراسة:

الوساطة الجنائية هي إحدى بدائل الدَّعوى الجنائية ومن الآليات الحديثة التي أخذَ بها المُشرِّع البحريني مؤخرًا في مواجهة الجريمة، وذلك سعيًا منه في حماية المُجتمَع من كثرة الجرائم وتقليل العبء على المحاكم من تراكم القضايا المنظورة في ساحتها، وذلك باتِّباع طريق ودي بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مدى فاعلية الوساطة الجنائية التي تنبأها المُشرِّع البحريني كإجراءٍ بديلٍ عن الملاحقة القضائية.

ومن خلال ما سبق تتمحور إشكالية الدِّراسة الرئيسية حول سؤال جوهري مفاده:

"ما دور الوساطة الجنائية في إنهاء الدَّعوى الجنائية؟ وهل وفق المُشرِّع البحريني في تنظيم الوساطة الجنائية باعتبارها أحد بدائل الدَّعوى الجنائية؟"

تساؤلات الدِّراسة:

وهناك تساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا لموضوع الوساطة الجنائية، وهي كالآتي:

1. ماهية الوساطة الجنائية من حيث تعريفها، وطبيعتها القانونية؟
2. وما صور الوساطة الجنائية؟ وما آليات تمييزها عن غيرها من نظم العدالة التصالحية؟
3. وما الشروط الموضوعية والإجرائية لتطبيق الوساطة الجنائية؟
4. ومن القائم بإجراء الوساطة الجنائية؟ وكيفية اختيار الوسيط؟
5. وما آليات تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية؟
6. وما دور السلطة القضائية في الوساطة الجنائية كأسلوب لإنهاء الدَّعوى الجنائية؟

7. وما مدى قدرة المُشرِّع البحريني في تحقيق الموازنة بين حفظ حق الأفراد في الدَّعوى، وتحقيق المصلحة الخاصة لهم في جبر الضَّرر، دون الاستمرار الجزائي من ناحية، وتحقيق المصلحة العامة لردع مُرتكب جريمة؟

منهج الدراسة:

استعان الباحث من خلال عرضه لموضوع البحث بالمنهج الوصفي والتحليلي؛ لفهم ماهية الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية في كلٍّ من البحرين والتشريعات محل المقارنة.

من خلال الرجوع للأفكار والنظم والأسس القانونية وكافة الاتجاهات والآراء الفقهية التي يستند عليها موضوع الوساطة الجنائية، هذا إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن لفهم الإشكاليات التي تعترى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالوساطة الجنائية، وتحليل ما تنتجه من آثار واقعية عند تطبيقها، وللاستفادة من كافة التجارب الأخرى التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية؛ لتبيان أوجه القصور في النصوص المنظمة له، ووضع الحلول المناسبة؛ لتصبح أكثر فعالية ويحقق الغاية التي نشأ من أجلها، ولتحقيق ذلك تمَّ الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة موقف التشريعات المقارنة وتحديدًا القوانين الخاصة التي نظمت موضوع الوساطة الجنائية، والاستفادة من تجارب الدول محل المقارنة بما يحقق العدالة الكاملة دون الحاجة لإجراء محاكمة مطولة في الجرائم البسيطة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، للباحثة "نورة منصور، بكلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عام ٢٠١٨م، الجزائر.

وتبلورت إشكالية البحث حول الإجابة على السؤال التالي: ما مدى مساهمة نظام الوساطة الجنائية في إعادة بناء الروابط بين الخصوم؟ وما المزايا العملية التي حققته للخصوم؟

وأوصت الباحثة في نهاية بحثها بضرورة وضع نصوص تشريعية تُنظم إجراءات الوساطة الجنائية، وإحداث المُشرّع الجزائري لدور الوسيط في عملية الوساطة الجنائية، وضرورة وضع ضوابط تشريعية تُنظم عمله.

الدّراسة الثّانية: بحثٌ بعنوان "الوساطة الجَزائِيّة على ضوء الأمر ١٥ - ٠٢"، رسالة ماجستير للطالبة وداد بوبكري، عام ٢٠١٨-٢٠١٩م، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

حيثُ تطرقت الباحثة لموضوع الوساطة الجَزائِيّة على ضوء الأمر ١٥ - ٠٢، وتمحورت الإشكالية حول الإجابة على السؤال التالي: ما مدى توفيق المُشرّع الجزائري في تكريس الموازنة بين حفظ حقوق أطراف الدعوى وتحقيق مصالحهم الخاصة في جبر الضّرر دون مُتابعة جَزائِيّة من جهة، وتحقيق المصلحة العامة الرّامية إلى مُتابعة مَنْ تسول له نفسه للإقدام على ارتكاب الظّاهرة الإجرامية؟

وأوصت الباحثة في نهاية بحثها بضرورة التفات المُشرّع الجزائري في محاولة منه لخلق جهة مُستقلة تكون منوطة بمهمة الوساطة الجَزائِيّة بعيدًا عن القضاء، بحيث تكون متفرغة لتلك المهمة، الأمر الذي يُؤدّي إلى زيادة مُعدل نجاحها.

الدّراسة الثّالثة: بحث بعنوان "الوساطة الجِنائِيّة كإجراء بديل لحل المُنازعات الجِنائِيّة - دراسة في ضوء التعديلات المُستحدثة في قانون الإجراءات الجَزائِيّة الجزائري الأمر ١٥ - ٠٢ مؤرخ في ٢٣ جويلية عام ٢٠١٥م، والمتمم للقانون ٦٦ - ١٥٥ المتضمن قانون الإجراءات الجَزائِيّة"، بحث للأستاذ محمد جبلي، عام ٢٠١٨م، تمّ نشره بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد ٥، العدد الثاني، الجزائر.

حيثُ تطرق هذا البحث لموضوع الوساطة الجِنائِيّة باعتبارها أهم بدائل الدعوى الجِنائِيّة، بالنظر لما توفره من إمكانية فض المُنازعات ذات الطابع الجِنائِيّ، لما تتسم به من المرونة، وتحقيق العدالة النَّصّالْحية، بإشراك الجاني والصّحّيّة في وضع حدٍ للأضرار النَّاجِمة عن الجَريمة، والمُحافظة على الروابط الاجتماعيّة، تحت بصر وسلطة الدّولة.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة الجنائية.

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجنائية.

تمهيد وتقسيم:

تبنى المشرع البحريني نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية؛ رغبة منه في معالجة مساوئ الإجراءات التقليدية للتقاضي، ولتخفيف التكدس الهائل للقضايا المنظورة أمام القضاء، لا سيما في الجرائم البسيطة التي تشكل الجزء الأكبر منها أفعال تُعدّ مخالفات أو جنحا بسيطة.

ويهدف نظام الوساطة الجنائية إلى ترسيخ دعائم العدالة التصالحية، يكون أساسها الرضا، بما يتيح للخصوم التفاوض والتراضي لما يرونه من حل لنزاعاتهم، وذلك تحت إشراف القضاء، الذي يبارك هذا الاتفاق، ويصادق عليه ليصبح واجب النفاذ¹.

ويعمل نظام الوساطة الجنائية على إعادة الدور الرئيس والحيوي للمجني عليه في إدارة النزاع، متاخلاً كطرف ثالث مع الخصمين الرئيسيين (النيابة العامة والمتهم)، لتصبح الدعوى الجنائية ثلاثية الأطراف، وتنتهي الصبغة الثنائية لها والتي استمرت لعقود طويلة².

وتتجلى أهمية الوساطة الجنائية في كونها تمثل حلاً لتكريس سرعة الإجراءات، والتي هي أهم قواعد العدالة الناجزة، فهي بمثابة وسيلة لتيسير واختصار الإجراءات، التي طالما اتسمت بالبطء والتعقيد، والخوض في الشكليات، فالوساطة تقوم أساساً على التوفيق والتقريب بين أطراف الخصومة، وتمنحهم دوراً مؤثراً وهاماً في إنهاؤها، وفق ما يتوصلوا إليه من حلول رضائية وتوفيقية، تحقق لهم ما ينشدونه من عدالة دون أن يتكبد أي طرف مشاق التقاضي وطول الإجراءات³.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية" - دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م، ص: ١٢.

² أحمد محمد براك، "الغفوة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المغاصرة: - دراسة مقارنة، ط ١، الأردن، الدار العلمية الدولية، ٢٠١٧م، ص: ٥٧٣.

³ بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ٣٠٤.

وفي ضوء اعتبار نظام الوساطة الجنائية نظاماً إجرائياً بديلاً للدعوى الجنائية، وكان يُشكل محلاً للدراسات والأبحاث التي اهتمت في تحديد الإطار المفاهيمي لهذا النظام، إلا أن تطبيقه وتبنيه من المشرع البحريني مؤخراً لفت نظر الباحث إلى ضرورة التعرض للنظام القانوني العام للوساطة الجنائية، رغبةً منه في الإسهام بدراسة قانونية مباشرة، يعمل جاهداً من خلالها على تسليط الضوء على نظام إجرائي حديث في التشريع البحريني، مقارنةً مع التشريع الجزائري الذي سبقه في تبني هذا النظام، أملاً أن تُشكل هذه الدراسة اللبنة الأولى في الدراسات القانونية المتخصصة للموضوعات المستجدة في القانون.

هذا وقد أثار ظهور الوساطة الجنائية التساؤل الآتي: هل الوساطة الجنائية تسعى نحو سياسة جنائية جديدة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، يستوجب بدايةً التعريف بنظام الوساطة الجنائية، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، واستعراض لأهم الخصائص التي تتسم بها وأبرز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وعليه قسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

■ **المبحث الأول:** مفهوم الوساطة الجنائية وصورها.

■ **المبحث الثاني:** ذاتية الوساطة الجنائية.

المَبْحَثُ الأولُ: مفهوم الوساطة الجنائية وصورها.

على الرغم من الاتجاه السائد في كافة التشريعات في تطبيق سياسة التجريم والعقاب، ولجوء المشرع الجنائي - في سبيل مجابهة السلوك الإجرامي - لا سيما المستحدث منه للأداة العقابية، إلا أن ذلك لم يوقف أو يحد من انتشار الجريمة.

وقد أدى هذا الأمر إلى التفكير من قبل المشرعين الجزائري والبحريني إلى التفكير والبحث عن آليات مستحدثة، تعمل على تفعيل العدالة الجنائية المنشودة، في ظل تصور معاصر للعدالة الجنائية، تتماشى مع فلسفة المنظومة القانونية، وتصبح بديلاً مقبولاً عن الدعوى الجنائية، حتى عرف نظام الوساطة الجنائية، والتي تعدّ بوجه عام إحدى الوسائل الودية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية الرضائية.

وتقتضي المراحل الأولى لدراسة موضوع الوساطة الجنائية في إيجاز نشأة الوساطة، ومن ثمّ تحديد مفهومها وصورها، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

▪ **المطلب الأول:** موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجنائية.

▪ **المطلب الثاني:** التعريف بالوساطة الجنائية وبيان صورها.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجنائية.

يُعدُّ اللجوء إلى طرقٍ بديلةٍ لتسوية المنازعات ليس بالأمر الغريب، فهذه الطرق البديلة وُجدت منذ القدم، وأضحى الاهتمام بالوساطة الجنائية، وبروزها في الأنظمة الجنائية المعاصرة محل اهتمام مراكز البحث، وتناولها الفقه والقانون بالشرح والتبسيط، بل وحثُّ المجتمع الدولي بتبني هذا النظام في قوانينه وتشريعاته الداخلية، لما ثبت من تحقيقه لأهدافه ومزاياه العديدة¹.

ولقد ظهر التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية، وامتد لدول أوروبا، ثم دأب صيتها في المؤتمرات الدولية وتبنتها بعض الدول العربية، كالجزائر، وتونس، ومؤخرًا مملكة البحرين.

ولدراسة موقف التشريعات المقارنة من الوساطة الجنائية خلال هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الوساطة الجنائية في التشريعات الغربية.
- الفرع الثاني: الوساطة الجنائية في التشريعات العربية.

¹ خيرة جطى، "الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، بحث تم نشره بمجلة المعيار، العدد الرابع، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ٢٠١١م، ص: ١٥٨.

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية للوساطة الجنائية.

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تحولاً في العديد من الدول لا سيما الغرب، الأمر الذي أدى إلى انتشار الوساطة الجنائية كأحد الطرق غير التقليدية في فض الخصومات الجنائية، أياً ما كان النظام القانوني لاتيني أم أنجلوسكسوني، فالوساطة الجنائية تمثل تحولاً جوهرياً في إنهاء الخصومات بطريقة رضائية.

أولاً: الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي:

يُعَدُّ التشريع الفرنسي أحد نماذج النظام اللاتيني، بل هو النموذج الأمثل له، ولقد طُبِّقَ نظام الوساطة الجنائية، واعتُبر بمثابة المرجع أو المصدر الذي استمدت منه غالبية التشريعات التي تنتمي للنظام اللاتيني نظامها القانوني منه¹.

كما خُولَ المشرع الفرنسي النيابة العامة من خلال ما تتمتع به سلطة الملاءمة وما لها من حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، إمّا في استخدام حقها في مباشرة إجراءات الدّعوى الجنائية، أو إصدار الأمر بحفظها إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة، أو كانت من الجرائم البسيطة جدّاً، أو أن تقوم بسلك إجراءات بديلة عن الدّعوى الجنائية².

ومن بين هذه الإجراءات الوساطة الجنائية والتي تكون بمبادرة من النيابة العامة أو من أطراف النزاع أو أحدهما³، والنيابة العامة يجب عليها أن تتأكد من موافقتهم بهذا الإجراء البديل، ولا تشترط المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الفرنسي أن تكون هذه الموافقة كتابية، ولكن يفترض أن تكون كذلك لتثبت من سلامة عنصر الرضا في القبول بها⁴.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٧٨.

² Bonafe – Schmitt, (J.P), **La médiation pénale en France ET aux etatsunis**, L.G.D.J, 1998, P76.

³ جمال شديد علي الخرباوي، "حق المجني عليه في التنازل عن الدّعوى الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١م، ص: ١٣٨.

⁴ رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدّعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ص: ٧٥.

وتحرصُ النيابة العامةُ بشرحِ نظامِ الوساطةِ الجنائيةِ والغايةِ منها، وبعدَ قبُولِ الأطرافِ بهذا الإجراءِ تقومُ بتعيينِ الطرفِ الوسيطِ منَ بَيْنِ قائمةِ الوسطاءِ المُعتمدينِ منَ قِبَلِ الجمعيةِ العامةِ للقضاةِ، ولأنَ الوساطةِ الجنائيةِ تقومُ عَلَى مَبْدَأِ (الرضائية)¹، فَلَا يَجُوزُ إجبارُ الأطرافِ بِقبُولِ وسيطٍ مُعينٍ، كما ويمكنُ لِهَذَا الوسيطِ الَّذي وَقَعَ عَلَيْهِ الاختيارُ وعُيِّنَ منَ قِبَلِ النيابة العامةِ أَنْ يَرَفُضَ هَذَا التعيينَ لِأَيِّ سَبَبٍ يراه².

وبعدَ قبُولِ الأطرافِ بالوساطةِ تقومُ النيابة العامةُ بالتأكدِ منَ تَنفيذِ الإلتزاماتِ الَّتِي تَمَّ الإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا بالشكلِ الصَّحِيحِ، ومُتَابَعَةِ تَنفيذهِ تَحْتَ إشرافها، وغالبًا ما تعهدُ بِذَلِكَ للوسيطِ الَّذي تولى إِجْرَاءاتِ الوساطةِ، وفي حَالِ عَدَمِ تَنفيذِ الأطرافِ لِلإلتزاماتِ المُتفقِ عَلَيْهَا يَعودُ لِلنيابة العامةِ صِلَاحِيَّةُ البَدْءِ فِي مُباشرةِ وَتَحريكِ الدَّعْوَى الجنائيةِ منَ جَدِيدٍ أو الأَمْرَ بِحفظها، أَمَّا فِي حَالِ فَشَلِ الأطرافِ فِي التوصلِ إِلَى إِتِّفَاقٍ فَإِنَّ الوسيطَ يقومُ بإعلامِ النيابة العامةِ؛ لَتَتَّخِذَ الإِجْرَاءَ المُناسِبَ للنزاع³.

¹ الرضائية هي ذَلِكَ النظام الَّذي يَسْمَحُ لِأطرافِ الدَّعْوَى الجنائيةِ بِتَعْدِيلِ مَصِيرِ الدَّعْوَى الجنائيةِ، ممَّا يُؤدِّي إِلَى تيسيرِ إِدارةِ الدَّعْوَى الجنائيةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الفكرةُ تَبْدُو مُتعارضةً مَعَ النظامِ العامِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهَا القَوَاعِدُ الإِجْرَائِيَّةُ المُنظَّمةُ بِحَقِّ الدَّوْلَةِ فِي العِقَابِ. أحمد محمد براك، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٢٥١.

² محمود سمير عبد الفتاح، "النيابة العامة وسلطانها في إنهاء الدَّعْوَى الجنائية بدون محاكمة"، ط٧، لبنان، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م، ص: ٢١٥.

³ عشبوش محمد، "الوساطة الجَزَائِيَّةُ فِي قَانُونِ الإِجْرَاءاتِ الجَزَائِيِ"، أطروحة لنيل درجة الماجستير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص: ٦٣.

ثانيًا: الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ فِي التَّشْرِيعِ الكَنَدِيِّ:

كَانَ الوجودُ الأوَّلُ لنشأة الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي كَنَدَا فِي مُحَافَظَةِ "أونتاريو" فِي قَضِيَّةِ كَيْتشنر فِي عَامِ ١٩٧٤م¹، وَيَرْجِعُ اسْمُ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي طُبِقَتْ فِيهَا الوَسَاطَةُ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَظِيَ نِظَامُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ أَوَّلَى خَطَوَاتِهِ التَّطْبِيقِيَّةِ نَحْوَ حُقُوقِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِم مِّنَ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وَباعتبارها مَفْهُومًا لِلْعَدَالَةِ التَّعْوِيزِيَّةِ²، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ أَحَدِ مُوظَّفِي الدَّوْلَةِ المُوَكَّلِ لَهُمُ الْإِبْلَاجُ عَنِ الجَرَائِمِ، حَيْثُ قَامَ شَابَانٌ تَحْتَ حَالَةٍ سُكْرٍ بِإِحْدَاثِ إِتْلَافٍ وَإِلْهَاقِ أَضْرَارٍ بِمَمْتَلَكَاتِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ شَخْصًا، وَعِنْدَمَا تَمَّ جَمْعُ الْمُتَهَمِينَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِم تَمَّ الوُصُولُ إِلَى تَسْوِيَةِ لِحْلِ النِّزَاعِ، وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْإِقْرَارُ مِنْ خِلَالِ مُوظَّفِ الْإِثْبَاتِ الَّذِي دُونَ جَمْعِ تَفَاصِيلِ الْوَاقِعَةِ بِسَجَلِ الْإِثْبَاتِ وَالَّذِي أَقْرَبَهُ الْقَاضِي الَّذِي عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَى، وَأُعْتَبِرَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ هِيَ الْأَسَاسُ فِي ظُهُورِ الْعَدَالَةِ التَّعْوِيزِيَّةِ³.

وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ كَنَدَا مِنْ أَوَائِلِ الدُّوَلِ الَّتِي طُبِقَتْ نِظَامُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وَالَّتِي تَمَّتْ بِمَعْرِفَةِ لَجْنَةٍ مَرَكَزِيَّةٍ شَكَلَتْ مِنْ مُمَثِّلِي إِدَارَةِ المُرَاقَبَةِ وَالْعَفْوِ، وَتَرْتَكِزُ فِلْسَفَةً هَذِهِ التَّجَرِبَةُ عَلَى أَنَّ المُنَازَعَاتِ هِيَ جُزْءٌ مِنَ وَاقِعِ الْحَيَاةِ وَلَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهَا مَا دَامَتْ الْحَيَاةُ قَائِمَةً⁴.

وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ تُوَدِّيَ جُھُودِ الوَسَاطَةِ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ بِهَدَفِ إِعَادَةِ الْحَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الوَسِيطِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ الْكِفَاءَةُ الَّتِي تُخَوِّلُهُ إِدَارَةَ المَفَاوِضَةِ بِقَاعِلِيَّةٍ بَيْنَهُمَا لِلخُرُوجِ بِنَتِيجَةٍ تُرْضِي جَمِيعَ الْأَطْرَافِ¹.

¹ Arlene GAUDREAU, **Les limites de la justice réparatrice**, Dalloz, Paris, 2005, P2.

² Laura Messina, **Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français**, Université' Paul Cézanne Aix– Marseille III Faculté' de droit et de Science Politique, Doctorat franco– italien, année 2004–2005, P9.

³ نعيمة مجادي، "الْوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيِّ وَالْقَانُونِ الْمُقَارَن"، مجلة البحوث والحقوق السياسية، جَامِعَةُ ابْنِ خَلْدُونِ، الْجَزَائِرِ، ٢٠١٦م، ص: ١٢٢.

⁴ ALYSSA H. SHENK, **Victim–Offender Mediation: The Road to Repairing Hate Crime Injustice**, 2001, p.193–195

وقد وضعت تلك اللجنة في حُسابها الجرائم التي يتمُّ مُعالجتها بالوساطة الجنائية حيثُ ارتكزت على ثلاثة عناصر: العنصر الأولُ يتمثلُ بألا تكون الجريمة من الخطورة التي تدفع المُجتمَع إلى المطالبة بمحاكمة مُرتكبيها، والعنصر الثاني أن يكون للوسائل البديلة الفاعلية في الحد من الجريمة، وأخيرًا العنصر الثالث والمُتمثل في ضرورة وجود علاقة بين كلٍّ من الجاني والمُجني عليه بحيثُ يتمُّ الإتيان فيما بينهما².

وقد برزت نتيجة تلك التجربة بشكلٍ واضحٍ، الأمر الذي جعلَ اللجنة تُسرع في مُطالبة الحكومة على إقرار مشروع يقضي إلى تطبيقها في كافة أرجاء كندا، حيث تمَّ إحالة ما يُقارب أربعة وخمسون قضية إلى لجنة الوساطة في كندا، وقد نجحت جهود الوساطة في اثنين وخمسين قضية بينما أُعيدت قضيتان فقط إلى المحكمة؛ نظرًا لعدم توصل أي من الجاني والمُجني عليه إلى اتفاق، وكانت أغلب القضايا التي عُرضت للتجربة تنحصر بالجرائم البسيطة كالسرقات ذات الأهمية القليلة، وجرائم التزوير أو التلاف العمدي³.

¹ نادر أحمد الصباح، "التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي" - دراسة مقارنة، دائرة الادعاء العام، أربيل، ٢٠١٤م، ص: ٢٠.

² جون بندر، "مهد العدالة التصالحية"، منشور على الموقع الإلكتروني

تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-١٠-٥ مهد العدالة التصالحية | لجنة مينونايت المركزية الكندية (mcccanada.ca)

³ Mamdouh Hasan Mana' Al-Adwan, **THE ROLE OF MEDIATION IN RESOLVING CRIMINAL DISPUTES**, International University of Islamic Sciences, Jordan Amman, 2021, P.3.

ثالثاً: الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ فِي التَّشْرِيعِ الأمريكي:

عَرَفَتِ الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى نِظَامَ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ كطريقةٍ حديثةٍ لتسوية المنازعات الجِنَائِيَّةِ، باعتبارها بديلاً عَنِ الصَّوْرةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِلْعَدَالَةِ، وَعَقِبَ تَطْبِيقِ هَذَا النِّظَامِ فِي امْرِيكا انتشرت مُمارستها بعد ذَلِكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَنْظِمَةِ فِي إِطَارِ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَخَارِجِهَا.

وَقَدْ تَطْبِيقُ أُولَى تَجَارِبِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي وَايَاوِي فِي أَوَاخِرِ سِتِينَاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي¹، أَعْقَبَهَا تَجَارِبُ أُخْرَى فِي تِسْعِينَاتِ ذَاتِ الْقَرْنِ فِي وَايَااتٍ عَدِيدَةٍ مِثْلَ مَدِينَةِ بُولْس، أَوَكْلَاهُومَا، بوسطن، إِذْ يَرْجِعُ هَذَا الْإِنْتِشَارُ الَّذِي شَهِدَتْهُ الوَسَاطَةُ فِي تِلْكَ الْوَايَااتِ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِضَحَايَا الْجَرِيْمَةِ وَمَدَى فَاْعَلِيَّةِ ذَلِكَ النِّظَامِ فِي إِعَادَةِ تَأْهِيلِ الْجَانِي وَإِرْجَاعِهِ لِلتَّعَايِشِ مَعَ الْمُجْتَمَعِ².

وَتَجَدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ تَطْبِيقَ نِظَامِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي وَايَاةِ إِنْديَانَا فِي الْوَايَااتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، حَيْثُ سَاهَمَتْ جَمْعِيَّةُ الوَسَاطَةِ بَيْنَ طَرَفِي نِزَاعٍ عَلَى انْتِشَارِ فِكْرَةِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي الْوَايَااتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَفِي عَامِ ٢٠٠٠م تَحَوَّلَتْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ إِلَى جَمْعِيَّةٍ دَوْلِيَّةٍ ضَمَّتْ بَعْضُوِيَّتَهَا ٣٥٠ عَضْوًا، وَثَلَاثِينَ مَكْتَبًا فِي أَرْبَعِينَ وَايَاةٍ أَمْرِيكِيَّةٍ، وَسَبْعَ دَوْلٍ، مِنْهَا كَنْدَا وَبَرِيْطَانِيَا وَأَلْمَانِيَا، وَكَوْنَتْ مَا يَقَارِبُ ١٢٠٠ أَلْفَ وَمَائَتِي بَرْنَامَجٍ لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ³، الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَنْتِجُهُ الْبَاْحْثُ أَنَّ انْتِشَارَ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي الْوَايَااتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِضَحَايَا الْجَرِيْمَةِ وَتَطَوُّرِ نِظَامِ الْعَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَدَيْهِمْ.

¹ Serge Charbonneau et Denis Béliveau, **Un exemple de justice réparatrice au Québec : la médiation et les organismes de justice alternative**, Criminologie, vol. 32, n° 1, 1999, p. 60.

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "الْوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ فِي النِّظَمِ الْمَعَاَصِرَةِ" - دَرَاْسَةُ تَحْلِيلِيَّةٍ، أَطْرُوحَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْقَانُونِ، جَامِعَةُ نَايْفِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْعُلُومِ، ٢٠١١م، ص: ٤٢.

³ رَامِي مَتَوَلِي الْقَاضِي، "الْمَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص ٣٦.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية للوساطة الجنائية.

برزت الوساطة الجنائية كذلك في التشريعات العربية، حيث طبقتها دول المغرب العربي كالجزائر وتونس، ومؤخرًا تبنتها مملكة البحرين لما لها من أهمية في مجال الإجراءات الجنائية.

أولاً: التشريع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الوساطة الجنائية في مادة المخالفات والجُنح المنصوص عليها على سبيل الحصر، إلى أن صدر الأمر رقم ٠٢/١٥ الصادر عام ٢٠١٥ والمتم لقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥٦/٦٦، بموجب الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول المعنون "في مباشرة الدعوى العمومية"، يتضمن هذا الفصل شروط وإجراءات الوساطة وآثارها في عشر مواد تبدأ من المادة ٣٧ مكرر حتى المادة (٣٧ مكرر ٩)^١، وكذلك القانون رقم ١٢/١٥ لعام ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من ١١٠ إلى ١١٥.

ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية وذلك في ضوء استحداث آليات بديلة لمباشرة الدعوى العمومية، خول المشرع بموجبها النيابة العامة - وبصورة جوازية - إلى اللجوء إلى الوساطة لحل المنازعات دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية^٢.

ثانياً: التشريع التونسي:

يعد القانون التونسي نموذجاً للتشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، فقد تبني المشرع التونسي نظام الوساطة الجنائية واعتمد إجراءات الصلح عن طريق تطبيق هذا النظام لأول مرة في الباب الثالث من مجلة حماية الطفل عام

^١ انظر في ذلك الأمر رقم ١٥-٠٢ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥م، والمعدل والمتم للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

^٢ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ٢٤.

١٩٩٥م، والمتعلق بحماية الأطفال الجانحين ومن يُمثله، ويبيّن المضرور من الجريمة أو ورثته، بهدف إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ¹.

ولقد نصّت المادة ٣/٣٣٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية التونسي المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية التونسي، على أنه "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إمّا من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من المشتكي منه، أو من المتضرر أو من محامي أحدهما، وذلك في مادة المخالفات وفي الجُنح المنصوص عليها".

وفي تبريره للأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون، استند إلى أنّ الغاية من تطبيق نظام الوساطة الجنائية وإقراره هو ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الفعل المجرم، وفي ذات الوقت إعادة تأهيل الجاني ودمجه مرة أخرى في المجتمع كعضو صالح، وتدعيم شعوره بالمسؤولية عن أفعاله².

ثالثاً: التشريع البحريني:

تبني المشرّع البحريني نظام الوساطة الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م، حيث أصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، تطرق من خلاله إلى التعريف بالوساطة الجنائية وتحديد مفهومي أطراف الوساطة والوسيط الجنائي، والذي اشترط القرار بأن يكون اسم الوسيط مُدرجاً في جدول الوسطاء المسجل في مكتب المسجل العام والشؤون الإسلامية بوزارة العدل أو الوسطاء الخارجين حسب الاتفاق، وأخيراً إلى المراحل الإجرائية للوساطة الجنائية وصولاً لاتفاق التسوية الذي يكون بين الأطراف المتنازعة.

¹ العابد العمراني الملودي، "الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً"، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤م، ص: ١٢.

² نجاه عبيد، "الصلح والوساطة الجنائية - دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، بجامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص: ٢١.

وجدير بالذكر وعلى صعيد التشريع المصري، فبرغم من توسع المشرع المصري في تطبيق أنظمة بديلة للدعوى العمومية، كالصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم يطبق نظام الوساطة الجنائية، مما فتح الباب لاجتهاد الفقهاء والباحثين لوضع توصيات بغية حث المشرع المصري على تبني هذا النظام وتطبيقه كبديل عن الدعوى الجنائية¹، وليس ببعيد عن ذلك، نجد أن المشرع المغربي هو الآخر وفي إطار سعيه إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف الكم الهائل من الدعاوى أمام المحاكم نص في المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي "يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى الجنائية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس قرينة البراءة" حيث يستنتج من ذلك النص بأن المشرع المغربي سعى إلى توفير مناخ ملائم للمتضرر من الجريمة ومرتكبها يكون ذلك قبل تحريك الدعوى الجنائية، بحيث يمكن للمتضرر أو المشتكي به أن يطلب من النيابة العامة اللجوء إلى الصلح؛ وذلك لحسم النزاع القائم فيما بينهما².

كما ونجد برغم من توسع المشرع الأردني في تطبيق أنظمة بديلة للدعوى الجنائية، كالصلح والتصالح والأوامر الجنائية، إلا أنه لم يطبق كذلك نظام الوساطة الجنائية، بيد أنه وبالإطلاع على قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وتعديلاته رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦م، يمكن استنتاج المعنى الذي قصده المشرع كتعبير عن مفهوم الوساطة وما ترمي إليه من مقاصد وذلك من خلال دور الوسيط في عملية الوساطة³.

¹ رامي متولي القاضي، "المزج السابق"، ص: ٢٥١.

² فيصل كرمات، بحث منشور بمجلة القانون والاعمال الدولية بعنوان "الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة"، تاريخ النشر ١٨ مايو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع ٢٧ أبريل ٢٠٢١م، <https://www.droitentreprise.com/19585>.

³ بشير الصليبي، "الحلول البديلة للنزاعات المدنية - الوساطة القضائية"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠م، ص: ٦٢.

المطلب الثاني: التعريف بالوساطة الجنائية وبيان صورها.

تُعتبر الوساطة الجنائية - كما سبق القول - نظامًا حديثًا، ظهر نتيجة لتطور مفهوم العدالة الاجتماعية، يهدف إلى حل المنازعات الجنائية البسيطة كأسلوب غير تقليدي، لمواكبة متطلبات البشرية في فض المنازعات، وترسيخ العدالة الناجزة، والحد من تكبد الدعاوى القضائية في أروقة المحاكم، وتخفيف العبء على المشتغلين بالقضاء، في ضوء الازدياد الهائل للدعاوى الجنائية، خاصة البسيطة منها من جُنح ومخالفات¹.

كما أن الوساطة الجنائية وبوصفها إجراء مستحدثًا لإدارة الدعوى الجنائية فهي تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها، ولذلك يتعذر حصر كافة الصور والأشكال التي تتخذها الوساطة الجنائية، إلا أنه يمكن القول بأن لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها².

وعليه نستعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة الجنائية وصورها، وذلك على النحو الآتي:

▪ الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

▪ الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية.

¹ حريظ محمد، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر ١، العدد ٣٣- الجزء الثاني، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ١٨٩.

² مغتات حسينة، "الوساطة الجزائية على ضوء الامر ٢-١٥"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ١٣.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

في ضوء اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة بالمَجْنِي عَلَيْهِ، وفي ذات الوقت التوسع في الأخذ بسياسة الحد من العقاب، وإيجاد بدائل غير قضائية لتسوية المنازعات الجنائية، أضحت الوساطة الجنائية أبرز بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة بصفة عامة، وفي التشريع البحريني بصفة خاصة، وهو ما استدعى التعريف بها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، والتشريعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تعريف الوساطة الجنائية لغةً:

الوساطة في اللغة هي اسم للفعل وَسَطَ، والذي يعني وسط الشيء، ومنه (وساطة، تَوسَّط، ووسيط)، وهي تفيد ما يتوسط الشيء، ووسط القوم بمعنى توسط بينهم بالقسط والعدل، والوساطة تعني التوسط بين شخصين لفض نزاع قائم بينهما، وفي القانون الدولي تفيد محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر بالتفاوض، والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتنازعين¹.

وفي اللغة الفرنسية "Mediation"، بمعنى توسط طرف محايد بين طرفي الخصومة للتوصل لحل النزاع بالاتفاق²، والوساطة الجنائية في اللغة الفرنسية تُعرف بأنها "الإجراء الذي يهدف إلى خلق توافق أو تصالح بين الأشخاص"، أو هي "مجموعة من الإجراءات التي يمكن من خلالها الانتقال من موقف ابتدائي محل خلاف إلى حل نهائي محل إتيافاق"³.

والوساطة الجنائية في اللغة الإنجليزية هي "التوسط لإصلاح ذات البين أو لإيجاد تسوية"، أو هي "التدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم أو التوفيق بين أهداف متباينة"⁴.

¹ مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، ١٩٩٨، ص: ٦٦٨.

² Bonafe – Schmitt j-p, op; cit, P24.

³ زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ٢٠١٦م، ص: ٤٨.

⁴ حارث سليمان الفاروقي، "المعجم القانوني"، مكتبة لبنان، ط ٣ منقحة ومزينة، ١٩٩١، ص: ٤٥٠.

ثانيًا: تعريف الوساطة الجنائية فقهاً واصطلاحاً:

لقد اجتهد الفقه الجنائي الفرنسي، فأعطى الفقه العديد من التعاريف المختلفة للوساطة الجنائية، فقد عرّفها جانبٌ منهم بأنها عبارةٌ عن توفيق تقوم بإجرائه النيابة العامة بين مفتعل الجريمة أي الجاني وبين الضحية ينجم عنه صلح، ويؤول بالنهاية إلى حفظ الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة¹.

كما ذهب جانبٌ من الفقه الجنائي الفرنسي سعيًا منه لتعريف الوساطة الجنائية بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص محايد من الغير، يُسمى وسيطاً للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية ولوضع نهاية للآثار الناشئة عن الجريمة أملاً منه في وضع حل النزاع الواقع بينهما"².

وقد عرّفها عددٌ من الفقه الجنائي العربي بأنها "وسيلة لحل نزاع جنائي، عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل شخص لا تربطه بهم أي علاقة إلا أنه له من السلطة المحصنة في تقريب وجهات النظر والتوصل لحل يُنهي به الخلاف"³.

وفي تعريف فقهي آخر اعتبرها البعض بأنها "إجراء تقوم به النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بما لها من سلطة تقدير في التصرف بالدعوى الجنائية بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع حد نهائي لما رتبته الجريمة من آثار"⁴.

كما عرّفها آخرون من الفقه العربي كذلك بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط مميزة وخاصة وبموافقة أطراف النزاع على تسوية نزاع قائم ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"¹.

¹ Myriam Ezratty, **DROIT ET MEDIATION**, Premier Président Honoraire De La Cour D'appel De Paris, 1996, P5.

² Bonafe – Schmitt j-p, op; cit, P9.

³ أحمد، خالد حسين حواش، "الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة طرابلس، ٢٠١٥م، ص: ٢٤.

⁴ محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص: ٤٣١.

أمّا من الناحية الاصطلاحية، تُعرّف الوساطة بأنها التدخل في نزاع قائم للتفاوض برضاء الأطراف، يقوم به طرف ثالث محايد، بهدف المساعدة في الوصول لإتفاق خاص بينهما يُنهي الخصومة بشكل مقبول للأطراف².

كما عُرِفَت الوساطة الجنائية بأنها السعي نحو توفيق طرفين - نشأ بينهما خصومة - عن طريق تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر، ومُحاولة إصلاح ما حدث من ضرر³.

كما تُولي مجموعة من فقهاء القانون الدولي تعريف الوساطة دوليًا بأنها "محاولة دولة أو أكثر في إنهاء نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك فيه معهم"⁴.

ويرى الباحث بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا نهج يُتبع للتوفيق بين أطراف نزاع بمساعدة شخص من الغير سعيًا منه في إيجاد حل ينال رضا طرفي النزاع بهدف حماية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

فهي وبالرغم من إتفاقنا بأن أغلب التشريعات قد تشابهت في مضمون الوساطة على اختلاف مفرداتها إلا أنها بالنهاية ترجع إلى معنى واحد، كونها وسيلة أحدثها المشرع من أجل القضاء والتوصل بشكل نهائي إلى حل النزاعات الجنائية بين أطراف النزاع لا يمكن حلها إلا من خلال وجود طرف آخر مُستقل عن طرفي النزاع ولا تربطه بهم أي علاقة يُسمى "وسيط" يعمل على خلق حوار بينهما بغية إنهاء الخلاف بشكل ودي ونهائي.

¹ رامي متولي القاضي، "المرجع السابق"، ص: ٦١.

² المعجم القانوني، "مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية"، الهيئة العربية لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص: ٦٨٥.

³ راضية مسعود، "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، بحث تم نشره بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٥، الجزائر، ٢٠١٨م، ص: ١٠٧.

⁴ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ٤٦.

ثالثاً: تعريف الوساطة الجنائية تشريعياً:

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى أن المشرع ليس ملزماً لتقديم تعريف ضمن النصوص القانونية إلا في حالات وجد اللبس والغموض حول مصطلح قانوني محدد، أمّا فيما يخص موضوع الوساطة الجنائية فنجد أن بعض التشريعات قد أوردت مفهوماً خاصاً بها، ونجد في بعض التشريعات الأخرى قد اكتفت بشرح الضوابط القانونية والمراحل الإجرائية للوساطة الجنائية دون تحديد مفهومها.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد بأنه لم يتم بوضع تعريف محدد للوساطة الجنائية، وذلك خلافاً لقانون حماية الطفل الجزائري ١٥/١٢ الصادر بسنة ٢٠١٥م، والذي عرّف الوساطة في المادة الثانية منه بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، أو بين الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل¹.

فالوساطة هنا أي في جرائم الأحداث إنما تهدف إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، فضلاً عن تعويض المجني عليه حيث يغلب عليها طابع تربوي تعليمي.

وعرّفها المشرع التونسي في المادة ١١٣ من مجلة حماية الطفولة بأنها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"².

ويُستشف من نص هذه المادة أن المشرع التونسي قد عرّف الوساطة بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً من جهة، وبين المتضرر من الجريمة أو صاحب الحق من جهة أخرى، بهدف إيقاف المتابعة الجنائية، إلا أنه يُؤخذ على المشرع بأنه قد أغفل عنصري جبر الضرر والحد من آثار الجريمة في تعريفه للوساطة.

¹ انظر في ذلك المادة رقم ٢ من قانون حماية الطفل الجزائري رقم ١٢-١٥ الصادر في عام ٢٠١٥م.

² القانون رقم ٩٢ المؤرخ في ٩-١١-١٩٩٥م المتضمن مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد ٩٠ المؤرخ في ١٠-١١-١٩٩٥م.

وَعُرِّفَتِ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ كَذَلِكَ فِي التَّشْرِيعِ الْبَحْرَيْنِيِّ بِأَنَّهَا "كُلُّ عملية يُطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مُساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى إتِّفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصُّلح أو التَّصَالُح قانونًا دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف".¹

وقد عُرِّفَتِ الْوَسَاطَةُ فِي قاموس مصطلحات القانون الفرنسي، في مجال القانون الجنائي، بأنها "إجراء يتولاه نائب الجُمهُورِيَّة وَكِيل النَّائب العام قَبْل اتخاذ قراره بتحريك الدَّعوى الجنائية، بهدف السعي لجبر الضَّرر تعرض له المَجْنِي عَلَيْهِ ووضع نهاية للاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المُجْتَمَع والإسهام في إعادة تكييف وتأهيل الجاني. ويترتب على نجاح إجراء الوساطة باعتبارها بمثابة عفو قَضائي".²

كما عَرَّفَهَا القانون البلجيكي بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تُمكن طرفًا ثالثًا من خارج القَضاء في التدخل لحل خلافٍ قائم بين أطراف القضية والتوصل إلى إتِّفاق فيما بينهم من خلال طَرَح الحلول والتفاوض وصولاً إلى تسوية مُرضية تُنهي معه النزاع".³

وَعُرِّفَتِ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ كَذَلِكَ فِي توصيات المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان وذلك من خلالِ المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (١٩-٩٩) التي نصَّت عَلَيْهَا لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ على تعريف الوساطة الجنائية بأنها "عملية يُتاح فيها للمتهم والمَجْنِي عَلَيْهِ أن يشاركوا بإرادتهم الحرة حل الأمور النَّاجِمة عن الجريمة، بمشاركة شخص ثالث مُحايد يُسمى وسيط".⁴

¹ انظر المادة الأولى من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

² إيمان مصطفى منصور، "الوساطة الجنائية"، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص: ٦٥.

³ ينظر في ذلك تعريف الوساطة في القانون البلجيكي والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.beyondintractability.org/essay/mediation>

⁴ The consul of Europe defines it in the following term any process whereby the victim and the offender are enabled if they freely consent to participate actively in the resolution of matters arising from the crime through the help of an impartial third-party mediator, Consul of Europe appendix 2 recommendation r 99/19 concerning mediation

الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية.

الوساطة الجنائية بوصفها نظامًا إجرائيًا مُستحدثًا لتسوية المنازعات الجنائية تتعدد صورها، وذلك يرجع إلى أنَّ الوساطة الجنائية أحد الوسائل المُستخدمة في إدارة المنازعات، فيكون تطبيقيها مختلف بين دولة وأخرى باختلاف المناهج المُعتمدة في طريقة إدارتها، إلا أنه وبالرغم من هذا نجد إنَّ غالبية الدول تأخذ بصورتين للوساطة الجنائية، الأولى تُسمى "الوساطة المفوضة"، ويكون ذلك عندما تُرسل مُعظم القضايا التي تُعالج عن طريق الوساطة إلى وسيط بمعرفة النيابة العامة، أمَّا الثانية فتُعرف بـ "الوساطة المُحتفظ بها" وهي نوع من الوساطة تكون فيها النيابة العامة هي المسيطرة على ملف القضية بحيثُ تعهد على نفسها التوسط بين أطراف الدَّعوى لحل ذلك النزاع، لذلك نستعرض في هذا الفرع الصور الخاصة بالوساطة الجنائية على النحو الآتي:

أولاً: الوساطة المفوضة.

الوساطة المفوضة هي تلك الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق الهيئات المؤهلة قانونيًا للقيام بمهام الوساطة، بناءً على تفويض من النيابة العامة أو قضاة الحكم - في غير فرنسا - لحل النزاع بالطريق الودي، وذلك بعد إحالة ملفات القضايا إليها¹.

وتقع الوساطة الجنائية في نطاق سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة، فهي وحدها من لها سلطة إحالة القضايا الجنائية إلى الوساطة بعد أخذ الموافقة من أطراف النزاع وإرتضائهم بها، وبالتالي يمكن اعتبار النيابة العامة في هذه الصورة هي محطة لفرز وتوزيع القضايا التي يمكن أن تدخل في حيز الوساطة الجنائية²، حيثُ نستنتج من ذلك بأن النيابة العامة هي التي تُحدد القضايا التي تُرسل للوساطة، كما أنها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل الدَّعوى وفقًا للتصور والنتائج التي تحصل عليها من الوساطة وعلى ضوء ما يرد لها في التقرير المكتوب الذي يُقدمه لها

تاريخ الزيارة ١٥-١٠-٢٠١٠. <https://www.abebooks.fr/Nouveau-guide-pratique>. in penal matters.

¹ Bonafe – Schmitt j-p, op; cit, p40-41.

² أحمد محمد براك، "المزج السابق"، ص: ٥٦٤.

الوسيط¹، ويشترط في الوسيط أن يكون تابعاً لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليه والرقابة القضائية المرتبطة بالنيابة العامة بمقتضى إتفاق لتنفيذ تلك المهام²، ولا يشترط في أن يكون هناك شكلاً معيناً لهذا الإتفاق، فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، أمّا عن الإتفاق الصريح فيكون في شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة والجمعية - إحدى جمعيات مساعدة المجني عليهم، ولا يمنع من أن يكون الإتفاق شفهيّاً، ولكن الأصل أن يكون إتفاق الوساطة بشكل مكتوب مفصلاً لكافة الحقوق مبيناً التزامات الجهة القائمة بالوساطة. وأمّا الإتفاق الضمني فيتمثل في عدم معارضة النيابة العامة لتلك الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي فيها الحقوق الأساسية للخصوم³.

ووفقاً لهذا النهج يتبين أنّ الوساطة بهذا الشكل تتجه إلى منهج التكامل الإجتماعي، لا سيما في الحالات التي تؤثر فيها الجرائم المذكورة في النسيج الاجتماعي، وهو الأمر الذي تكون معه الوساطة أكثر ملائمة⁴، حيث تُساعد في خلق شعور لدى مرتكبي الجرم (الجناة) بأنهم خرقوا القانون وأنّ أفعالهم تلك تشكل خطورة من جهة، وتسمح للمجني عليه في أن يُشارك الجاني في حل نزاعه معه⁵.

ومن الملاحظ بأنّ الغالبية العظمى من الوساطة تندرج تحت صورة الوساطة المفوضة⁶، وينحصر نطاق تطبيقها على الجرائم ذات الخطورة البسيطة، والتي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع كتلك التي تُثار بين الجيران، وجرائم العنف البسيط، والسب، والقذف، والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، والقسوة مع الأطفال⁷، وبذلك يتضح أنّ المشرع الفرنسي قد خول جهات الوساطة حل المنازعات التي تكون في الغالب محلاً للحفظ الإداري ذلك أن حوالي ١٠٪ من مجموع الدعاوى التي

¹ Bonafe- Schmitt j-p, op; cit, p50.

² أحمد محمد براك، "المزج السابق"، ص ٥٦٥.

³ عقاب لزرق، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد السادس، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ١٩.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، "المزج السابق"، ص ٤٠.

⁵ Laura Messina, *Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français*, Université, p11.

⁶ Bonafe- schmitt j-p, op; cit, p26.

⁷ أشرف رمضان عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٤٢.

يتم حفظها بمعرفة النيابة العامة يتم حلها عن طريق الوساطة المفوضة، الأمر الذي يجعلها تندرج في إطار سياسة إدارية بحتة للدعوى الجنائية، بالإضافة إلى منهجها في التكامل الاجتماعي في حمايتها للنسيج الاجتماعي الذي هُتِك بفعل الجريمة¹.

ثانياً: الوساطة المحتفظ بها.

تقوم فكرة الوساطة المحتفظ بها على فكرة قيام النيابة بشكل عام بمهمة التوفيق بين مصالح أطراف النزاع، فالوسيط في الوساطة المحتفظ بها يكون عضو النيابة العامة، وبالتالي فلن يخرج ملف الدعوى الجنائية من حوزة النيابة العامة، بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها ودياً، عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع بعد الحصول على موافقتهم على إجراء الوساطة².

فالأصل في الوساطة تكون مفوضة من خلال تحويل النيابة العامة جهات أخرى كالجمعيات في ممارسة أعمال الوساطة، إلا أن المشرع الفرنسي قدّم نموذجاً آخر للوساطة وهو الوساطة "المحتفظ بها"، حيث أنشأ دوائر للوساطة تكون مقترنة بالسلطة القضائية تتمثل في دور العدالة والقانون وقنوات العدالة³.

فالوساطة المحتفظ بها ما هي إلا نظام بواسطته تقوم دور العدالة والقانون وقنوات العدالة التابعة للنيابة العامة بمعالجة القضايا الجنائية، وذلك من خلال التقريب بين أطراف النزاع حتى الوصول إلى تسوية ودية فيما بينهم لإنهاء النزاع⁴.

وقد سُميت بالوساطة المحتفظ بها وذلك كون النيابة العامة تحتفظ لديها بملف الدعوى وتحيل أطراف النزاع إلى هذه الدور باعتبارها دوائر تابعة لها للتوفيق بين أطراف الخصومة، وبذلك تحتفظ النيابة العامة بملفات القضايا ولا تخرج من حوزتها من أجل حلها ودياً، وبالتالي يتضح من خلال

¹ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٥.

² وحدة عدالة الأطفال، "الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة"، دراسة تحليلية مقارنة، فلسطين، ٢٠١٧م، ص: ٢٣.

³ أشرف عبد الحميد رمضان، "المرجع السابق"، ص: ٤٨.

⁴ عقاب لزرق، "المرجع السابق"، ص: ٢٠.

ذَلِكَ يَكُونُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ دَوْرٌ جَدِيدٌ فِي مُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِتِّهَامِ إِلَى مُهِمَّةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْخُصُومِ¹.

فَيَتَضَحُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ انْفَرَدَتْ بِحَقِّهَا فِي إِدَارَةِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، فَلَا تَقُومُ بِتَخْوِيلِ شَخْصٍ آخَرَ كَالْوَسِيطِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ الدَّوْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَتَتِمَثَّلُ فِي مَرَاكِزِ الْعَدَالَةِ، وَالْقَانُونِ الَّتِي نَشَأَتْ فِي فَرَنْسَا²، فَالْمُشَرِّعُ الْفَرَنْسِيُّ بَعْدَ تَبْنِيهِ نَمُودَجِ الْوَسَاطَةِ الْمُحْتَظِ بِهَا اسْتَبْدَلَ الْجَمْعِيَّاتِ أَوْ الْهَيْئَةَ الْأَهْلِيَّةَ بِدَوَائِرِ حُكُومِيَّةٍ مَتَمَثِّلَةٍ بِدَوْرِ الْعَدَالَةِ وَالْقَانُونِ وَقَنَوَاتِ الْعَدَالَةِ تَتَدَمَّجُ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ فِي الْهَيْئَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِرَأْسِهَا وَيُشْرَفُ عَلَيْهَا أَحَدُ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ أَحَدُ قُضَاةِ الْحُكْمِ³.

وَيُعَابَ عَلَى الْمُشَرِّعِ الْفَرَنْسِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ بِتَحْدِيدِ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ مُعَالَجَتُهَا بِالْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، فَجَعَلَهَا تَخَضَعُ لِتَقْدِيرِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَحْدَهَا، وَيَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الدِّرَاسَاتِ الَّتِي أَجَرَتْهَا دَوْرُ الْعَدَالَةِ وَالْقَانُونِ بِهَدَفِ إِيجَادِ مُعَالَجَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ لِلْجَرَائِمِ الْبَسِيطَةِ بَعِيدًا عَنِ النِّطَاقِ الْقَضَائِيِّ بِقَصْدِ التَّغْلِبِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي أَمْرِ الْحِفْظِ، حَيْثُ يُمْكِنُ لِلنِّيَابَةِ مِنْ خِلَالِ بَيُوتِ الْعَدَالَةِ مُعَالَجَةَ حَوَالِي ٨٠٪ مِنَ الْقَضَايَا يَكُونُ مَصِيرُهَا الْحِفْظُ الْإِدَارِيُّ⁴. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْوَسَاطَةَ تَكْفُلُ ضَمَانَ تَعْوِضِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَرَائِمِ قَلِيلَةِ الْخَطَرِ وَالَّتِي يَكُونُ مَصِيرُهَا الْحِفْظُ الْإِدَارِيُّ، حَيْثُ أَتَاكَتِ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ بِفَرَنْسَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ دَوْرٌ فَعَّالٌ وَمُؤَثِّرٌ فِي مَصِيرِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ⁵.

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَارَ اللُّجُوءِ إِلَى دَوْرِ الْعَدَالَةِ وَالْقَانُونِ يُمَثِّلُ تَهْدِيدًا خَطِيرًا عَلَى السُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، إِذْ تُؤَدِّي إِلَى إِقْرَارِ الْعَدَالَةِ خَارِجَ نِطَاقِ الْمَحَاكِمِ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الْقَضَاءِ تَسْتَمِدُّ قُوَّتَهَا مِنْ صُدُورِهَا فِي نِطَاقِ الْمَحْكَمَةِ، وَهِيَ بِذَلِكَ تُمَثِّلُ ثَغْرَةً فِي وَحْدَةِ الْجِهَازِ الْقَضَائِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، بِأَنَّ دَوْرَ الْعَدَالَةِ وَالْقَانُونِ لَا تُصْدَرُ أَحْكَامًا، بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَتَّى لَا تَقُومَ

¹ عماد الفقهي، "الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية - دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ٤٣.

² أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٦.

³ عقاب لزرقي، "المرجع السابق"، ص: ٢٠.

⁴ Bonafe- schmitt j-p, op; cit, p50.

⁵ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٧.

بالفصل في الدعوى، وإنما دورها يكون في الوصول إلى تسوية ودية عن طريق اقتراح حل توفيقي لأطراف النزاع تثبته بتقرير مفصل تُقدم نتائجه للنيابة العامة ويكون للأخيرة أمران، إما أن تُجيز الوساطة الجنائية وتقرر نجاحها، وإما أن تعلن فشلها، وبذلك تقرر السير في الدعوى الجنائية عن طريق القضاء؛ وذلك حفاظاً على حق الدولة في توقيع العقاب على المجرم في حق المجتمع¹.

وبتبني المشرع البحريني لنظام الوساطة الجنائية، نجد بأنه قد أخذ بالوساطة المفوضة وهو ما نستنتجه من نص المادة الثامنة وما قبلها وفقاً لقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية، وذلك حين فوض المشرع جهات أخرى غير النيابة العامة أو المحكمة المختصة البدء في إجراءات الوساطة بين الأطراف المتنازعة، في حين نجد بأن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة المحتفظ بها، وهذا ما نستشفه من نص المادة (٣٧) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، ويظهر ذلك من خلال ما يتمتع به وكيل الجمهورية من سلطة إجرائية في حل النزاع بطريقة ودية بين أطراف الخصومة.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٥٢.

² المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص "يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

المبحث الثاني: ذاتية الوساطة الجنائية.

تُعتبر الوساطة الجنائية أحد الطرق البديلة لحل المنازعات، وهي بذلك تتميز بجملة من السمات والأهداف التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية وتجعلها بديلاً حقيقياً عنها، في وقت أصبح المتضرر من الجريمة يهتم في المقام الأول بتعويض ما أصابه من الجريمة وتراجع اهتمامه بحبس الجاني أو توقيع العقاب عليه بعد ظهور الأنظمة البديلة للعقوبة.

وهذا ما أكدته التجارب التي أخذت بها الدول المطبقة لنظام الوساطة الجنائية بأن العدالة التي تُبنى على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية ولها من الآثار الهامة في حل النزاعات وإعادة الروح والروابط مرة أخرى في المجتمع لما تتيح لكل من الجاني والمجني عليه المشاركة للتوصل إلى حل جماعي في تسوية كافة الخلافات الناشئة عن الجريمة.

كما وأن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجنائية أثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** سمات الوساطة الجنائية وأهدافها.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: سِمَاتُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَأَهْدَافُهَا.

أَصْبَحَتِ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ أُسْلُوبًا مِنْ أُسَالِيْبِ تَفَادِي تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ وَوَسِيلَةَ مُهِمَّةٍ لَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ النَّصَالِحِيَّةِ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى مُرَاعَاةِ حُقُوقِ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ وَآلِيَةِ لَتَخْفِيفِ الْقَضَايَا عَنْ الْمَحَاكِمِ، كَمَا تُعْتَبَرُ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ مِنْ أَهَمِّ بَدَائِلِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ لِمَا لَهَا مِنْ نَفْعٍ وَمَا تُحَقِّقُهُ مِنْ مَزَايَا بِالنِّسْبَةِ لِمُرْتَكَبِ الْجَرِيْمَةِ وَلِلضَّحَايَا.

حَيْثُ تَتَسَمَّى الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ بِبَعْضِ السِّمَاتِ الَّتِي تُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ بَدَائِلِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ فَتَتَفَرَّدُ بِهَا وَحْدَهَا الْأَمْرَ الَّذِي جَعَلَهَا أُسْلُوبَ يُسْتَحْسَنُ اللُّجُوءُ إِلَيْهِ فِي حُلِّ النِّزَاعَاتِ الْجِنَائِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ قَسَمَ الْبَايْحُ هَذَا الْمَطْلَبَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

▪ الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: سِمَاتُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ كَنْظَامِ قَانُونِي مُسْتَحْدَث.

▪ الْفَرْعُ الثَّانِي: أَهْدَافُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

الفرع الأول: سمات الوساطة الجنائية كنظام قانوني مستحدث.

هناك شبه إلى حد ما بين نظام الوساطة الجنائية ومجموعة أخرى من الأنظمة القانونية التي تؤول بالنهاية إلى إنهاء الدعوى الجنائية، إلا أن لنظام الوساطة الجنائية من السمات ما يجعله يتميز عن غيره من الأنظمة القانونية، وفيما يلي نستعرض كل سمة من تلك السمات على النحو الآتي:

أولاً: الوساطة الجنائية تُعتبر آلية تشاركية لحل النزاع.

ترتب الوساطة الجنائية للضحية للمشاركة في حل النزاع القائم بينه وبين الطرف الآخر، وذلك من خلال منحه الفرصة في الالتقاء مع الجاني وكذلك الوسيط والجلوس على طاولة الحوار ومناقشة كافة الخلافات والمشاكل المتعلقة بذلك النزاع¹، ولا يخفى دور الوسيط في ذلك، حيث يكون له دور في محاولة تقريب وجهات النظر للوصول إلى مصالحة يرتضي بها أطراف النزاع ولتحقيق الغاية المرجوة منها وهي العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر ووضع حد للألام التي أنتجتها الجريمة، بالإضافة إلى إعادة إدماج الجاني مرة أخرى في المجتمع، حيث يعمل الوسيط من خلال جلوسه معهم إلى إعادة العلاقات الودية فيما بينهم²، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية طبقتها على موضوع الجرائم البسيطة التي ترتكب بين أشخاص تجمعهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، وهذا ما أكد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من خلال تعريفه للعدالة التصالحية والتي اعتبرها أنها مظهراً من المظاهر التي يتشارك فيه كل من الضحية والجاني أو مجموعة متضررة من الجريمة وذلك للمساهمة في إيجاد حلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة ما تكون بمساعدة شخص آخر³.

¹ سناء شنين وسليمان النحوي، "الوساطة الجزائية نموذجاً للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢، ٢٠١٧م، ص: ٣٦.

² Bonafe- Schmitt j-p, op; cit, p14.

³ جزول صالح، مبطوش الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ٢٠١٧م، ص: ١٠٦.

لذا نجد بأنَّ العَدَالَةَ التَّصَالُحِيَّةَ تكفل إعادة بناء العلاقات الإِجْتِمَاعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لذلك يُبرز جَوْهر الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الْأَهْدَافِ خِلَافًا لِمَا تَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِهِ الْعَدَالَةُ الْجَزَائِيَّةُ النَّقْلِيَّةُ، فالأخيرة تسعى لتطْبيق الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَانِيِ مِنْ خِلَالِ النِّظَامِ الْعِقَابِيِّ، بَيْنَمَا تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ الوَسَاطَةِ فِي كَوْنِهَا تَقُومُ عَلَى تَرْضِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَتَفْعِيلِ دَوْرِهِ فِي الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَمْكِينِهِ مِنَ التَّفَاوُضِ مَعَ الْمُتَّهَمِ حَوْلَ مَا خَلَفَتْهَا الْجَرِيمَةُ مِنْ آثَارٍ فَضْلًا عَنْ إِعَادَةِ تَأْهِيلِ الْجَانِيِ فِي الْمُجْتَمَعِ مَرَّةً أُخْرَى¹.

ثَانِيًا: الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ يُقَابِلُهَا جَبْرُ ضَرَرٍ وَتَعْوِيزٌ لِلضَّحِيَّةِ.

مِنْ بَيْنِ أَمْرِ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى تَحْقِيقِهَا الْعَدَالَةُ الجِنَائِيَّةُ هُوَ جَبْرُ الضَّرَرِ الَّذِي لَحِقَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ يَتَوَجَّبُ عَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَقَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِهَا، النَّظَرُ إِذَا كَانَ اللَّجُوءُ إِلَى الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ سَيُسْهِمُ فِي تَعْوِيزِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِشَكْلِ أَفْضَلٍ مِنْ ادْعَائِهِ الْمَدْنِيِّ أَمَامَ الْقَضَاءِ². بَحِيْثٌ يَجِبُ أَنْ يَتَضَمَّنَ إِتِّفَاقُ الوَسَاطَةِ إِعَادَةَ الْحَالِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَتَعْوِيزُهُ تَعْوِيزًا مَالِيًا أَوْ عَيْنِيًّا عَنْ ذَلِكَ الضَّرَرِ، وَهَذَا مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْمَادَّةُ ٣٧ مكرر ٤ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْجَزَائِرِيِّ وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى مَا يَلِي: يَتَضَمَّنُ إِتِّفَاقُ الوَسَاطَةِ عَلَى الْخُصُوصِ مَا يَلِي:

1. إِعَادَةُ الْحَالِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

2. تَعْوِيزٌ مَالِيٌّ أَوْ عَيْنِيٌّ عَنِ الضَّرَرِ.

3. كُلُّ إِتِّفَاقٍ آخَرَ غَيْرِ مُخَالَفٍ لِلْقَانُونِ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْأَطْرَافُ³.

¹ حسيبة محي الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٩م، ص: ٨٣٩.

² رامي متولي القاضي، "المزج السابق"، ص: ٤٧-٤٨.

³ تنص المادة رقم ٣٧ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يتضمن اتفاق الوساطة على ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه من تعويض مالي أو عيني عن الضرر".

ولقد أغفل المشرع البحرينى بعدم النص صراحة على مثل تلك الشروط التي تُعد جوهر لعملية الوساطة، فلا مجال لتطبيقها إذا كان من إصلاح الضرر الواقع على الضحية أمر مُستحيل.

فالنيابة العامة وعندهما تعرض عليها الدَّعوى الجنائية وقبل موافقتها على إحالتها إلى الوساطة فإنها تهتدي بأمرين مهمين هما: إرادة المَجْنِي عليه وطبيعة الجريمة، فإذا كان بإرادة المَجْنِي عليه فإن هذا الأخير هو الشخص الأكثر قدرة على تقدير التعويض الأنسب له، وذلك أن المقصود بإصلاح الضرر هنا لا يقتصر فقط على التعويض المادي، بل يتجاوزه لأكثر من ذلك إلى محاولة الجاني إرضاء المَجْنِي عليه وإزالة كافة الآلام النفسية التي تسبب فيها والاعتذار عما بدر منه، وهذا كله لا يتحقق إلا من خلال الوساطة الجنائية كونها تفتح المجال أمام أطراف النزاع للتفاوض مما يُساعد على اختيار أفضل شكل ممكن لإصلاح الضرر، أما الأمر الآخر الذي تهتدي من خلاله النيابة العامة هو طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وهذا عامل هام في تحديد إمكانية قيام الوساطة بدورها المطلوب لا سيما في الجرائم التي يكون فيها الضرر بسيط وقابل للإصلاح وليس بالمُستحيل.¹

ثالثاً: الوساطة الجنائية بديل اختياري ورضائي للدَّعوى الجنائية.

مما لا شك فيه بأن الوساطة الجنائية تُعتبر بديل اختياري ورضائي عن الدَّعوى الجنائية، فهي ليست بإجراء إلزامي يقوم به وكيل الجُمهوريَّة (ممثِّل النيابة العامة) قبل تحريكه للدَّعوى الجنائية، وإنما هو إجراء جوازي يقرره بمبادرة وطلب من الضَّحية أو الجاني بما له من سُلطة مُلائمة في موضوع النزاع يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية في حُدود يرسمه الشارع لهذا النظام ويستند هذا التبسيط إلى إرادة أطراف الدَّعوى الجنائية.²

لذا تمثل الوساطة الجنائية من جهة الحل البديل للنزاع بدلاً من التَّحوُّل إلى المُخاصمة القضاية، فهي تهدف إلى الوُصول إلى حل ودي مُتفق عليه بين أطراف النزاع، ومن جهة أخرى الطابع الرضائي النَّابع من إرادة الخصوم أنفسهم له حسنات، الأولى يُؤدِّي إلى تخفيف العبء على

¹ عشبوش محمد، "المرجع السابق"، ص: ١٧.

² عاشور مبروك، "تحو محاولة للتوفيق بين الخصوم"، دار الفكر والقانون، ط ١، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ٢٣.

القضاء لما له من قدرة في إنهاء النزاع، أما الثانية فأن له مردود إيجابي في حفظ الروابط الاجتماعية بين المتخاصمين¹.

الأمر الآخر فإن للوساطة الجنائية حسنة ثالثة، فهي تجنب أطرافها من الآثار السلبية التي تخلفها الأحكام والقرارات القضائية على علاقاتهم المستقبلية، وتطفي حدوث خلاف مستقبلاً².

ومن الملاحظ عليه بأن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية لوكيل الجمهورية بالموافقة على الوساطة الجنائية أو رفضها ولم يلزمه في أن يقوم بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجنائية، مما يعني أنه لا يجوز الطعن في رفض النيابة العامة لطلب أحد طرفي النزاع في إجراء الوساطة الجنائية، فهو إجراء يدخل ضمن سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة. وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية؛ لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون لجوئها إلى إتباع الإجراءات التقليدية المتمثلة بحفظ الدعوى أو تحريكها³.

¹ محمد سامي الشوا، "الوساطة والعدالة الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ١٧.

² حمودي ناصر، "الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٦م، ص: ١٥٦.

³ جزول صالح، مبطوش الحاج، "المرجع السابق"، ص: ١٠٦.

الفرع الثاني: أهداف الوساطة الجنائية.

ترمي الوساطة الجنائية إلى تحقيق أهداف ومقاصد نبيلة، وذلك في محاولة منها إلى إعادة الاعتبار للعلاقات الاجتماعية والإنسانية من خلال تقديم حلول ودية توفيقية بين أطراف النزاع مع مراعاة حقوق جميع الأطراف تحت ظل الرقابة القضائية.

ونستعرض من خلال هذا الفرع أهداف الوساطة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه والناجم عن ارتكاب الجريمة:

من خلال مراجعة التشريعين الفرنسي والجزائري يتضح أن من أولويات العدالة الجنائية جبر الضرر الناجم عن وقوع الجريمة، وهو ما يلقي على النيابة العامة مهمة الموازنة قبل تحريك الدعوى الجنائية، أو التصرف فيها، بين وضع المضرور من الجريمة، إذا اختار الوساطة الجنائية أم رفضها وسلك الاتجاه التقليدي في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي بعد رفعه دعوى جنائية أمام المحكمة¹.

بمعنى أن اللجوء إلى الوساطة الجنائية هل سيمنحه من الحصول على التعويض المناسب وبشكل أفضل؟ أم أن ادعاءه بالحق المدني أمام القضاء الجنائي أفضل؟

يمكن القول بأن النيابة العامة تهتدي إلى ذلك بناءً على معطيات تتمثل إما في إرادة المضرور من الجريمة أو طبيعة الجريمة، فالمجني عليه هو الأكثر قدرة على تقدير ملائمة اختياره الوساطة الجنائية لتسوية النزاع والحفاظ على الروابط الاجتماعية، أو اللجوء إلى القضاء، ويمكنه كذلك تقدير قيمة التعويض المادي الذي يرى أنه مناسب لجبر ما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي وقعت عليه².

¹ شريف السيد كامل، "الحق في سرعة الإجراءات الجنائية"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص: ٢٤٠.

² منصور عبد السلام عبد الحميد، "العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية" - دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ٣٩٣.

والمقصود بجبر الضرر ليس فقط الحصول على تعويض مادي فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى قيام الجاني بمحاولات إرضاء المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وإزالة الآلام النفسية التي خلفتها جريمته، والاعتذار عما بدر منه¹، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الوساطة الجنائية، كونها تمنح الفرصة لطرفي النزاع للتفاوض والاختيار بين الطرق المطروحة لإصلاح الضرر².

أما الأمر الآخر الذي تهدي عن طريقه النيابة العامة في المفاضلة بين اللجوء إلى الوساطة الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية، هو طبيعة الجريمة الواقعة، باعتباره معيار مهم يحدد مدى إمكانية قيام الوساطة بدورها في جرائم معينة يكون فيها الضرر قابلاً للإصلاح والجبر تجاه المجني عليه³.

ويجب التنويه إلى أن المضرور من الجريمة قد يكون شخصاً آخر غير المجني عليه، بمعنى أن كل مجني عليه مضرور من الجريمة، وليس كل مضرور من الجريمة مجني عليه، فالأول هو من أصابه ضرر مباشر جراء وقوع الفعل الإجرامي، أما الثاني فيصاب بضرر دون أن يكون وقع عليه الفعل الإجرامي، كأولاد المجني عليه أو زوجته أو من يعولهم⁴.

ثانياً: الوساطة الجنائية تهدف إلى مراعاة الجوانب النفسية لأطراف النزاع.

يتمثل جوهر الوساطة في علاج ما تخلفه الجريمة من آثار نفسية لدى المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وتعمل على تحقيق رضا طرفي الخصومة بنظام العدالة الجنائية، حيث تسعى الوساطة إلى إعادة بناء العلاقات بين المتخاصمين عبر إجراء لقاءات بينهما، ومنح فرصة

¹Laura Messina, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, Université, p12.

² شريفة حدوش، "الوساطة الجنائية في ظل قانون الإجراءات الجزائري"، رسالة ماجستير في تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص: ٣٧.

³ ليلي قايد، "الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد"، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص: ٢٩٢.

⁴ عمر سالم، "نحو تيسير الإجراءات الجنائية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص: ٦٨-٦٩.

لُكِّلَ مِنْهُمَا فِي مُنَاقَشَةِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَرْتَبِتُ عَنِ الْجَرِيمَةِ، وَكَيْفِيَةِ إِصْلَاحِهَا، دُونَ الْبَحْثِ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ لَارْتِكَابِهَا¹.

وَهُوَ مَا لَهُ بَالِغُ الْأَثَرِ فِي دَعْمِ تَرْسِيخِ عِلَاقَاتِ إِجْتِمَاعِيَّةٍ جَدِيدَةٍ بَيْنَ الْأَطْرَافِ الْمُتَخَاصِمَةِ، وَيُعْجَلُ مِنْ إِعَادَةِ تَأْهِيلِهِمْ وَدَمْجِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ مَرَّةً أُخْرَى، وَيُسَهِّمُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الشُّعُورِ بِالْعُزْلَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَشْعُرُ بِهَا الْجَانِي إِثْرَ مَبَاشَرَةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَضَائِيَّةِ ضَدَّهُ².

فَالْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي الْإِجْرَاءَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ قَدْ يَتَضَرَّرُ مِنْ عَدَمِ تَوْقِيعِ الْعِقَابِ عَلَى الْجَانِي إِذَا مَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَاءَةِ، أَوْ تَمَّ تَوْقِيعُ عُقُوبَةٍ تَافِهَةٍ عَلَيْهِ، فِي حِينٍ تَهْدَفُ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ إِلَى ضَمَانِ احْتِرَامِ وَضْعِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، بِغِيَةِ تَحْقِيقِ التَّوَازَنِ الْإِجْتِمَاعِيِّ الَّتِي اخْتَلَتْ نَتِيجَةُ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ، وَهُوَ مَا يُحَقِّقُهُ التَّعْوِيزُ الَّتِي يَدْفَعُهُ الْجَانِي بِحَيْثُ يَخْرُجُهُ مِنْ عُزْلَتِهِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَيَحْرَصُ عَلَى تَشْيِيدِ عِلَاقَاتٍ جَدِيدَةٍ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ³.

ثَالِثًا: إِعَادَةُ الْإِنْدِمَاجِ الْإِجْتِمَاعِيِّ لِلْجَانِي.

يَتِمَثَّلُ جَوْهَرُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ بِمَسْأَلَةِ إِعَادَةِ تَأْهِيلِ الْجَانِي وَدَمْجِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْمُجْتَمَعِ لِيُصْبِحَ عَضْوًا فَعَالًا وَنَافِعًا، وَذَلِكَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْعُزْلَةِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ كَنَتِيجَةِ لَارْتِكَابِهِ الْجَرِيمَةِ، حَيْثُ كَانَ يُنْظَرُ إِلَى الْجَانِي بِاعْتِبَارِهِ خَطَرًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ، وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْيِيفِ مَعَ الْبِيئَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا⁴.

وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، الَّتِي اتَّفَقَتْ فِي أَهْدَافِهَا مَعَ مَبَادِيءِ حَرَكَةِ الدِّفَاعِ الْإِجْتِمَاعِيِّ الْجَدِيدَةِ، لَا سِيَّمَا الْمَوْسُوسَاتِ الَّتِي تَهْتَمُ بِحِمَايَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ، وَالَّتِي تُنَادِي دَائِمًا بِالْعَمَلِ عَلَى إِعَادَةِ تَأْهِيلِ الْجَانِي وَدَمْجِهِ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ الْمُجْتَمَعِ⁵.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ١٤٧.

² منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٣٤٤.

³ هناء جبوري محمد، "الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية"، بحث تم نشره بمجلة رسالة الحقوق، بجامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة ٥، العراق، ٢٠١٣م، ص: ٢٠٥.

⁴ هشام مفضي المجالي، "الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية"، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص: ٦٩.

⁵ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦٢.

ويتعين على النيابة العامة التأكد من تحقق هذا الشرط، عن طريق دراسة حالة الجاني، والكشف عنه عضوياً ونفسياً وعصبياً، وفحص ظروفه العائلية والمادية والمهنية، والعمل على إشراكه طوعية في بعض الأنشطة المهنية التي تتفق قدراته وميوله مع قيم المجتمع¹.

ويتمثل الدور الإصلاحي للوساطة الجنائية فيما تحقّقه بالنسبة لأطراف الجريمة فهي وسيلة تؤدي إلى سد باب الشقاق بين المجني عليه والجاني بصفة نهائية من خلال مراعاة الجوانب النفسية لهما وبتر روح القصاص والثأر والانتقام في نفسية المجني عليه، بالتالي فإن الوساطة الجنائية تلعب دوراً بارزاً في إصلاح نظام العدالة الجنائية².

فمن حيث مراعاة الجوانب النفسية، فهي أهم ما يميز الوساطة الجنائية، حيث تراعي الجانب الإنساني في الإجراءات الجنائية، ومعالجة الآثار السلبية التي تنتج عن مباشرتها بالنسبة للطرفي النزاع على حد سواء، وتتميز كذلك بتعدد صور التعويض وما يحققه من أثر في نفوس الخصوم³، أما من حيث الآثار السلبية للمحاكمة التقليدية بالنسبة للمجني عليه، يتم معالجة الجرائم البسيطة من خلال النيابة العامة، ويكون إما بالحفظ الإداري وما قد يترتب عليه من شعور المجني عليه بالظلم، لإفلات الجاني من العقاب، وخوفه من تكرار العدوان عليه مرة أخرى⁴.

وأما الآثار السلبية للمحاكمة التقليدية بالنسبة للجاني، فقد تسول للجاني نفسه في حال عدم مباشرة الإجراءات الجنائية في مواجهته على تكرار ارتكاب جريمته، وقد يترتب على مباشرة الإجراءات التقليدية ضده عدم شعوره بالمسؤولية، حيث إن مثل تلك الإجراءات تتسم بالشكلية، وغالباً ما يسعى فيها الجاني إلى إنكار ارتكابه للجريمة، بل وقد يتجه إلى تبرير سلوكه الإجرامي بما وقع

¹ هناء جبوري محمد، "المزج السابق"، ص: ٢٠٦.

² Bonafe- schmitt j-p, op; cit, p20.

³ أحمد محمد براك، "المزج السابق"، ص: ٥٦٣.

⁴ رامي متولي القاضي، "الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ١٠١.

عليه من ظلم مجتمعي أدى به إلى ارتكاب جريمته، وهو ما يُقلل من شعوره بالمسؤولية عما ارتكبه من جرم¹.

رابعاً: تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

إن معاقبة الجناة تكون مطلوبة وضرورية لتحقيق اعتبارات الردع، إلا أن الدعوى الجنائية ليست دائماً الأداة الفعالة لتحقيق ذلك الهدف، فالإدانة المصاحبة للعقوبة المفروضة عن الدعوى الجنائية تلحق وصمة العار لمن أدين بارتكاب الجريمة، فضلاً من أنها لا تورث سوى الحقد والكراهية بين الأفراد وتؤدي إلى زيادة التوتر في العلاقات الإجتماعية².

فالجاني حينما يستشعر بحجم الذنب الذي اقترفه أثناء جلسات الوساطة، وعندها يعتمد الوسيط على إيقاظ ضميره من خلال عملية المفاوضات وإحاطته بحجم الأضرار المادية التي غانى منها المجني عليه وما يترتب على ذلك من التزام بجبر جميع هذه الأضرار، فإنه بذلك يكون قد تيقن بأنه لن ينجو من فعلته وسيكون عليه إصلاح كل ما أفسده³.

إذ أن الوساطة الجنائية تكون بمثابة وسيلة مهمة لمواجهة الجاني للمجني عليه، حيث إن للأخير دوراً كبيراً إذا ما قارنته بدوره المحدود في الدعوى الجنائية، حيث يكون في الأولى هو الأمين على حقوقه ومصالحه، فيقوم بالالتقاء بالجاني ويناقشه في كافة الأمور، وله أن يرفض الحلول المعروضة عليه وله أن يقبلها، فكل ذلك مقترن بإرادته وحده، بينما يكون في الثانية طرفاً منضماً في الدعوى الجنائية لا يستطيع إلا أن يدافع عن مصالحه المدنية والمرهونة بكسبه للدعوى الجنائية⁴.

¹ أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، جامعة الإمارات، ٢٠٠٩م، ص: ٣١٦-٣١٨.

² Bonafe- schmitt j-p, op; cit, p35.

³ إيمان مصطفى منصور، "المرجع السابق"، ص: ٩٩.

⁴ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٥٦١.

كما أن استدعاء الجاني في مرحلة التحقيق ومواجهته بالمجني عليه أثناء المحاكمة، فهي لا تكون من أجل النقاش عن كيفية جبر الضرر أو التعويض عنه، إنما يكون من أجل إظهار الحقيقة، حيث أن القاضي لا يقوم بالاستماع لما عاينه المجني عليه نتيجة لجرم الجاني، بل أنه يستمع له كونه أحد شهود الدعوى، وهذا ما يميز الوساطة الجنائية عن الدعوى وإجراءاتها التقليدية، حيث أن للوساطة ولغيرها من وسائل العدالة التصالحية الفضل في استرداد المجني عليه مكانته بحيث يصبح أحد الأركان الأساسية في هذا النظام، فهو يقوم بتحديد ساعة ومكان لقائه بالجاني وذلك لمناقشة كافة الخلافات، كما يمكنه أن يختار الوسيلة المناسبة لأداء التعويض له من قبل الجاني¹.

وبالتالي فإن تبني نظام الوساطة الجنائية أو غيرها من الوسائل الودية لتسوية المنازعات لا يعني استبعاد العقوبة التقليدية بشكل مطلق، ولكنه يعني أن لكل وسيلة نطاقها وحدودها، فللدعوى الجنائية نطاق ونوعية جرائم خاصة لا مناص من توقيع عقوبة قاسية وراعدة على مرتكبها، وكذلك للوساطة الجنائية نطاق ونوعية من الجرائم التي لا تتسم بالخطورة البالغة ومن ثم يمكن تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص بمجرد إلزام الجاني بتسوية يقبلها للمجني عليه دون الحاجة إلى توقيع عقوبة تقليدية عليه².

¹ محمد سامي الشوا، "المزج السابق"، ص: ١٥٩.

² إيمان مصطفى منصور، "المزج السابق"، ص: ١٠٠-١٠١.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، كونها آلية مُستحدثة في القوانين الإجرائية المقارنة تهدف إلى تسوية المنازعات الجنائية بالطرق الودية، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عما يشتهب معها من النظم المشابهة¹.

وكل اتجاه استند لمجموعة من الحجج القانونية والاجتهادات الفقهية التي عززت مبرراته الفلسفية حول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، وهو ما استوجب على الباحث مناقشة تلك الاتجاهات في محاولة لاستنباط الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، والنظر في الطبيعة الخاصة للوساطة الجنائية التي تميزها عن الأنظمة القانونية المتشابهة، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: اتجاهات الفقه حول الوساطة الجنائية.
- الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجنائية وغيرها من بدائل الدّعى الجنائية.

¹ عماد الفقي، "المزج السابق"، ص: ٣٥.

الفرع الأول: اتجاهات الفقه حول الوساطة الجنائية.

الوساطة الجنائية باعتبارها آلية جديدة ونمطاً جديداً ومستحدثاً في القوانين والتشريعات المقارنة تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بالطرق الودية والمبسطة، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من النظم المتشابهة لها، حيث وبإمعان النظر في طبيعتها القانونية نجد فيها تضارباً بين آراء الفقهاء، فهناك أكثر من اتجاه يدور حول ذلك، فمنهم من يرى بأن الوساطة الجنائية شكل من أشكال الصلح القانوني، ومنهم من يرى بأن الوساطة الجنائية بمثابة إجراء إداري تقوم به النيابة العامة، واتجاه آخر يرى بأنها ذات طبيعة إجتماعية، ويرى اتجاه رابع بأن الوساطة الجنائية تعتبر بديلاً عن إجراءات التقاضي، وعليه تقوم باستعراض تلك الآراء الأربعة على حدة على النحو الآتي:

أولاً: الوساطة الجنائية شكل من أشكال الصلح القانوني.

الصلح هو عقد يعمل على الحفاظ على العلاقات الودية بين طرفي النزاع، ويحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للخصوم، كونه يحسم الخصومة بشكل يحقق السلم الاجتماعي، الذي هو في الأساس من مهام السلطة القضائية¹.

وهو ما استند إليه أنصار هذا الاتجاه بإضافة الوساطة للصلح، الذي يهدف إلى تسوية النزاعات بالتراضي، بغية المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تحديد صورة الصلح التي ينتمي إليها إجراء الوساطة، هل هو الصلح المدني أم الجنائي؟

ذهب رأي منهم إلى أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح المدني، الذي يتم إبرامه بين المتهم والمجني عليه، ولا تنقضي بهذا الإجراء الدعوى الجنائية، بمعنى أن التسوية الناتجة عن الوساطة الجنائية لا تمنع النيابة العامة من مباشرة حقها في السير في الدعوى الجنائية وتوجيه

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ٨٩.

الإتهام، بالإضافة إلى أن الوساطة لا تشكل حائلاً في حق المضرور من الفعل الضار من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إلا إذا كان قد تنازل عن هذا الحق¹.

واستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي أن "الصلح هو عقد يُنهى الأطراف من خلاله وعن طريق تنازلات متبادلة منازعة قائمة أو يتجنبون نزاعاً يحتمل أن ينشأ"². وهذا ما تنص عليه المادة ٢٠٤٦ من ذات القانون من جواز التصالح على الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، وأن هذا التصالح لا يخل بحق النيابة العامة في متابعة الدعوى العمومية³. حيث اعتبرت أن قيام الجاني بجبر الأضرار التي خلفتها جرمته ودفعه التعويض هو في الحقيقة صلح مدني⁴.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الوساطة الجنائية شكل من أشكال الصلح الجنائي، حيث تتعلق بخصوصية جنائية، ولا تعمل على حل نزاع مدني، كما أن الوساطة الجنائية لا تتوقف على رضا طرفي النزاع وموافقتهم فقط، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، وهي بذلك تعد صورة من صور الصلح الجنائي⁵.

¹ وسيلة بن دهنون، ربيع دحو بن مصطفى، "الوساطة في المادة الجزائية"، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص: ٢٦.

² يُنظر في ذلك نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على:
La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître.
Ce contrat doit être rédigé par écrit.

³ يُنظر في ذلك نص المادة ٢٠٤٦ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على:
On peut transiger sur l'intérêt civil qui résulte d'un délit.
La transaction n'empêche pas la poursuite du ministère public.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، المَرَجُعُ السَّابِقُ، ص: ٣٥.

⁵ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرَجُعُ السَّابِقُ"، ص: ٣٥٤.

إلا أن هذا الرأي تمّ نقده من جانب اتجاه في الفقه الفرنسي، حيث يرى اختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، والذي يتمثل في الآثار التي تترتب على الصلح الجنائي من انقضاء الدعوى الجنائية، على عكس الوساطة الجنائية التي لا تغل يد النيابة العامة في حقها من مباشرة الدعوى العمومية مرة أخرى حال فشل جهود الوساطة الجنائية¹.

ثانياً: الوساطة الجنائية إجراء إداري.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية ليست بديلاً عن الدعوى الجنائية، وإنما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي هي حق للنيابة العامة، كما أن ما انتهى إليه الوسيط من حلول لإنهاء الخصومة لا يتوقف على موافقة طرفي النزاع، وإنما يخضع لتقدير النيابة العامة بما تتمتع به من سلطة الملاءمة².

وهو ما يعني أن الوساطة لا تُنهي الخصومة وإن اتفق عليها أطراف الخصومة إلا بصدور قرار من النيابة العامة بالحفظ، وهذا مرتبط بقيام الجاني بتعويض المضرور من الجريمة وإزالة آثارها، وهو ما يجعل الوساطة الجنائية صورة من صور الحفظ المشروط، وبما أن قرار الحفظ لا يصدر إلا من قبل النيابة العامة وهو يُعدّ قراراً إدارياً، فإن الوساطة تستمد منه طبيعتها الإدارية³.

ويرى الباحث أنه لا يتصور اعتبار الوساطة الجنائية إجراء إداري تباشره النيابة العامة في إطار ما تملكه من سلطة الملاءمة، إذ إن النيابة العامة سلطة قضائية كونها شعبة من شعب السلطة القضائية فهي تؤدي وظيفة قضائية لا وظيفة إدارية.

¹ عبد اللطيف بوسيري، "العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص: ٢٥.

² عمارة رنين، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٩م، ص: ٢٧٦.

³ ساجية بوزنة، "الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص: ٧٥.

ثالثاً: الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ ذاتُ طَبِيعَةٍ إجْتِمَاعِيَّةٍ.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الهدف من الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ هو إرساء قَوَاعِدِ الأَمَنِ الإِجْتِمَاعِيِّ، من خِلالِ التَّوسُّطِ لَدَى طَرَفِي النِّزَاعِ لمساعدتهما في الوُصُولِ إِلَى حَلٍّ لِلخُصُومَةِ بِطَرِيقَةٍ وُدِيَّةٍ، فَهِيَ ذَاتُ طَابَعٍ إجْتِمَاعِيٍّ¹.

ويزيد مؤيدو هَذَا الرَّأْيِ لِلدَّورِ الإِجْتِمَاعِيِّ المَهِمِّ الَّذِي تَلْعَبُهُ الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ، إِذْ أَنَّهُ أُعْطِيَ لِقَانُونِ العُقُوبَاتِ طَابَعًا إِنْسَانِيًّا لَا غَنَى عَنْهُ، وَوَفَّقًا لِهَذَا الرَّأْيِ فَإِنَّ الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةَ تَمَثِّلُ وَسِيلَةَ تَنْظِيمِ إِجْتِمَاعِيٍّ تَهْدَفُ أَساسًا إِلَى تَخْفِيفِ العَبْءِ عَلَى السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِعَادَةِ الانْسِجَامِ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ²، إِذْ أَنَّ الوَسَاطَةَ عَادَةً مَا يَتِمُّ اللُّجُوءُ إِلَيْهَا فِي الْوَقَائِعِ الجِنَائِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ أَشْخَاصٍ تَرْتَبِطُهُمْ عِلَاقَاتُ إِجْتِمَاعِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ يَتَوَسَّطُ طَرَفٌ ثَالِثٌ لِإِنْهَاءِ النِّزَاعِ بِطَرِيقَةٍ وُدِيَّةٍ، تُشْكَلُ مَزِجًا إِجْتِمَاعِيًّا وَعَائِلِيًّا وَثَقَافِيًّا³.

فَالْوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ وَفْقَ لِهَذَا الْإِتْجَاهِ تَأْتِي بِشَكْلِ تَنْظِيمِ إِجْتِمَاعِيٍّ، وَقَدْ انْتَقَدَ مُعَارِضُونَ مِنَ الْفَقْهِ لِهَذَا الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِإِهْمَالِهِ الْهَدَفَ الْأَسَاسِي الَّذِي تَسْعَى الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ تَحْقِيقَهُ وَالْمَتَمَثِّلَ بِإِنْهَاءِ النِّزَاعِ الجِنَائِيِّ⁴، وَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّعْبِ إِنْكَارُ الدَّورِ الإِجْتِمَاعِيِّ لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الدَّورَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُغَيَّرَ مِنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ الوَسَاطَةِ كَوْنُهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ حَلِّ النِّزَاعَاتِ الجِنَائِيَّةِ، وَلَا يُلْغِي دَوْرَ الدَّوْلَةِ وَمَكَانَتَهَا إِذْ يَبْقَى هَذَا الإِجْرَاءُ مُحْكَمًا تَحْتَ طَائِلَةِ الْقَانُونِ الجِنَائِيِّ بِالرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْجَانِبِ الإِجْتِمَاعِيِّ فِيهِ⁵.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٣٨.

² أحمد محمد براك، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٥٧٣.

³ سناء شنين وسليمان النحوي، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٤٠.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٣٢.

⁵ هشام مفضي المجالي، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٤٠.

رابعاً: الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ بديلاً عن إجراءات التَّقَاضِي:

وفق هذا الاتجاه فإنَّ الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةَ تُعدُّ بديلاً عن إجراءات التَّقَاضِي، فهي بمثابة نموذج للرضائية في إدارة وتسوية النزاعات، حيثُ يلجأ إليها أطراف الخصومة لتحقيق مصالحهم، حيثُ يحصل المضرور من الجريمة على تعويضٍ سريعٍ عمَّا لحقه من أضرار، ويدرك الجاني عن نفسه وصمة الإدانة، وخضوعه للعقوبات السالبة للحرية¹.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى نقطة جوهرية وهي اختلاف الوَسَاطَةِ عن الصُّلح الجِنَائِي من حيثُ نطاق تطبيقه والأثر المترتب عليه، فمن حيثُ التطبيق فقد نصت المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجِنَائِي الفرنسي على حالة الوَسَاطَةِ ولم تحدد الجرائم الموجبة للتطبيق في الوَسَاطَةِ، وهو ما يفرق عن الصُّلح الجِنَائِي المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما من حيثُ الأثر فإنه يترتب على الصُّلح الجِنَائِي انقضاء الدَّعوى الجِنَائِيَّة دون سُلطة من النيابة العامة بينما لا يترتب على الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّة أي أثر قانوني، إذ للنيابة العامة مُطلق الحرية في التصرف في الدَّعوى الجِنَائِيَّة².

ويرى الباحث في أن الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّة ذات طبيعة خاصة، فهي إحدى آليات العدالة التصالحية أو التوافقية التي تهدف إلى الوصول إلى تسوية ودية تُنهي من خلاله النزاع بين الأطراف المتحاربة، إذ إنها تقضي على أزمة العدالة الجِنَائِيَّة المتمثلة في البطء والتعقيد الشديد في إجراءات التَّقَاضِي من جهة، وتعمل على إعادة الانسجام بين أطراف النزاع مرة أخرى وهو ما لا تحققه العدالة التقليدية.

¹ إبراهيم عيد نابل، "الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية"، دراسة في النظام الإجزائي الفرنسي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص: ٣٠.

² رامي متولي القاضي، "إطالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، "المرجع السابق"، ص: ٦٩.

ويُثار تساؤلٌ حول الأساس القانوني الذي تستمد منه الوساطة الجنائية شرعيتها القانونية؟

وللإجابة على ذلك التساؤل، يُمكن القول بأن المقصود بمشروعية الوساطة الجنائية هو الأساس القانوني الذي تستند إليه، سواء أكانت نصوصاً دستورية، أم أنها تشريع عادي أو لائحي، ولا يمكننا تصور وجود نظام قانوني قائم له قوته دون أن يكون لهذا النظام أساس قانوني يرتكز عليه ويستمد منه قوته¹.

وحيثُ إن الوساطة الجنائية ولدت من رحم الأنظمة الانجلوسكسونية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إلا أن الظهور الأول والحقيقي لممارستها في أحضان تنظيم تشريعي مُنظم قد بدأ في التشريع الفرنسي، حيثُ كانت تعتمد على سلطات عضو النيابة العامة المقررة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الأمر الذي يستوجب وجود نصوص تشريعية تنظم وتحدد سلطات وكيل النيابة العامة وتنظم اللجوء إلى الوساطة الجنائية².

وتعتبر المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية هي منبع الأساس التشريعي الذي يُمكن التعويل عليه في تحديد صلاحيات النيابة العامة في إمكانية الإحالة إلى الوساطة، حيثُ أُلحِى المُشرعُ الفرنسي في تلك المادة الحالة التي يترتب فيها نائب الجمهوريّة تحويل القضية للوساطة الجنائية، إذا كان المُتهم معروفاً ومحددًا، حيثُ أعطت السلطة لعضو النيابة العامة تقرير مصير الدّعوى الجنائية بين ثلاثة بدائل تنحصر في الإحالة إلى المحكمة أو الحفظ أو التوصية إلى تطبيق الإجراءات البديلة وهي الوساطة الجنائية، وذلك في إطار سلطة النيابة العامة في ملأمة تحريك الدّعوى الجنائية³.

¹ عبد الكريم عروي، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية - الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٤م، ص: ٩٨.

² أحمد محمد براك، "المزج السابق"، ص: ٥٥٦.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدّعوى الجنائية"، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص: ٣٢.

كما ونظم المشرع الجزائري الوساطة الجنائية في الأمر رقم ١٥-٢ والمؤرخ في 23 يوليو لسنة ٢٠١٥م والقانون رقم ١٥-١٢ والمؤرخ في ١٥ يوليو لسنة ٢٠١٥م المتعلق بحماية الطفل، حيث أشار في المادة ٣٧ مكرر من الأمر رقم ١٥-٢ " بأنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى إجراء الوساطة الجنائية وذلك باقتراح أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

وبالنظر إلى موقف المشرع البحريني من نظام الوساطة الجنائية، نجد بأنه تبنى هذا النظام حديثاً بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وبموجب قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية، حيث ظهر ذلك النظام بعد أن أصبحت المجتمعات تعاني من زيادة في عدد الجرائم، وقد حسن فعلاً المشرع البحريني بمسايرة غيره من التشريعات والأنظمة القضائية بالأخذ بهذا النظام لما له من فائدة مجتمعية متماشياً مع مبدأ العدالة التصالحية.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجنائية وغيرها من بدائل الدّعى الجنائية.

يرى البعض بأنّ عدالة القانون تتحقق في مباشرة الدّعى الجنائية واختتامها بحكم قضائي يفصل فيها، إلّا أنّ هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة التصالحية، وذلك من خلال إتباع طرق وبدائل عن الدّعى الجنائية ومنها الوساطة، الصلح، الأمر الجنائي، باعتبارها أهم الآليات لتخفيف العبء عن الجهاز القضائي في الدولة، وعليه سنحاول في هذا الفرع تحديد ذاتية الوساطة الجنائية مقارنته بغيرها من بدائل الدّعى الجنائية الأخرى، وهذا ما سوف نلقي عليه الضوء وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي:

عرّف الصلح الجنائي وفقاً للقرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٣م بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها مقابل الجرم الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون¹.

وعرّف جانب من الفقه المصري الصلح الجنائي بأنه "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح أو لتصلح المتهم مع المجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك"²، إذ أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أجاز للمجني عليه ولوكليله الخاص في نوع معين من الجرائم وردت على سبيل الحصر أن يطلب إلى النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على ذلك إنقضاء الدّعى الجنائية بالصلح، وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا النص بأثر رجعي بوصفه قانوناً أصلح للمتهم³.

¹ نقلاً عن سليمان بن ناصر محمد، "أحكام النّصالح الجنائي"، بحث تمّ تقديمه كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٥م، ص: ٤.

² عبد الحميد فودة، "أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية"، تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، ط٥، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦م، ص: ٩٨.

³ نقض فبراير سنة ١٩٩٩م، الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٦١ ق.

وذهب رأي فقهي إلى تكييف الصلح الجنائي الذي يتم بالاتفاق بين الإدارة والمتهم، باعتباره جزءاً إدارياً يتم توقعه من قبل الإدارة المختصة بإرادة منفردة، وبموجب الصلح يمكنها التخفيف من العقوبة، وتجنب المتهم الإجراءات القضائية، مقابل قيامه بدفع مبلغ من المال حدده القانون¹.

وفي التشريع الجزائري، نصّ على مظهرين من مظاهر الصلح الجنائي، أولها غرامة الصلح المنصوص عليها في مواد المخالفات من قانون الإجراءات الجزائية، وثانيها المصالحة في قوانين (الجمارك، والصرف، والمنافسة)، والتي تُعد سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية².

إلا أن الوساطة الجنائية تختلف عن الصلح الجنائي في عدة أمور هي:

- الصلح الجنائي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات، في حين الوساطة الجنائية وفق التشريعات التي أجازتها لا يكون إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجنائية، كما في التشريع الفرنسي والجزائري³.

- الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة على سبيل الحصر، ويحدد هذه الجرائم القانون وحده، أما الوساطة الجنائية فأن التشريعات التي تأخذ بها لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية، بل تركت الأمر لتقدير الجهة المختصة بعرض الوساطة كما هو الحال في فرنسا⁴، وعلى خلاف ذلك نجد في التشريع البحريني أن مجال التطبيق في الجرائم التي يجوز فيها الصلح هي ذات الجرائم التي يجوز فيها الوساطة.

¹ علي محمد المبيضين، "الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية"، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، ص: ٥٢-٥٣.

² محمد حكيم حسين، "العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية"، ط 3، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧م، ص: ٤٥.

³ انظر المادة ٤١ المضافة لقانون الإجراءات الفرنسي بالقانون رقم ٩٣-٢ الصادر في يناير ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم ٩٩-٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩م.

⁴ طه أحمد محمد عبد العليم، "الصلح في الدعوى الجنائية"، ط ١، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص: ٣١١.

- لكي تنتج الوساطة الجنائية أثرها يجب أن يقوم الجاني بتعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجريمة، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد اشترط بأن يتم إعادة تأهيل الجاني، بينما الصلح الجنائي لا يفرض شروطاً من أجل إجراءه فيكفي تقديم ما يثبت إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بذلك، وبالتالي لا يشترط أن يكون الصلح مقابل تعويض كامل عن الضرر الذي أصاب المجني عليه أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني¹.

- إن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يُسمى الوسيط، يقوم بدوره الرئيسي في الوصول إلى إتفاق بين طرفي النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة هذا الإتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح الجنائي لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني من جهة والمجني عليه أو وكيله الخاص أو النيابة العامة أو الجهة الإدارية من جهة أخرى².

- وأخيراً يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية وذلك إذا ما تمت وفق الشروط التي حددها القانون، بينما أغلب التشريعات التي أجازت الوساطة الجنائية تلزم الوسيط الجنائي بعد انتهائه من مهمته مع أطراف النزاع أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مرفق معه تقرير مكتوب حول كافة الإجراءات والنتائج التي توصل لها بين أطراف النزاع، وعلى ضوء ذلك تتصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى، وإما متابعتها كما في التشريع الفرنسي، إذ أن وحتى في حال نجاح الوساطة الجنائية لا يحول ذلك دون تحريك الدعوى إذا ما ارتأت النيابة العامة أن الوساطة الجنائية لم تحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع عند تشريعها³.

ويرى الباحث بأن الصلح الجنائي ونظام الوساطة الجنائية يحملان الغاية والهدف نفسه وحتى وإن اختلفت الطريقة شكلاً وإجراءً، باعتبارهما ينتهجان نهجاً واحداً وهو إيجاد طريق آخر لإنهاء الدعوى الجنائية.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٦٢-٦٣.

² عمر سالم، "المزج السابق"، ص: ١٠٩.

³ عبد الحق جيلاني، "نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الإجزائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستنغام، ٢٠١٧، ص: ٢٤٨-٢٤٩.

ثانيًا: موضع التمييز بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي:

الأمر الجنائي هو "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة، وترتبن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"¹.

وعرفه رأي آخر بأنه عمل قضائي جنائي تتحدد طبيعته بحسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها والحالة التي واجهها، وفي بعض الحالات يوصف بكونه عملاً إدارياً قضائياً أو أمراً قضائياً جنائياً أو قراراً قضائياً أو حكماً قضائياً أو حكماً جنائياً، إذ يعتبر في جميع الحالات نوع من أنواع التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى بإجراءات سريعة بعد ارتضاء الخصوم، ومتى اعتبر الأمر واجب النفاذ ونهائياً تتقضي الدعوى الجنائية والدعوى المدنية².

وقد تبنت المشرع البحريني نظام الأمر الجنائي بموجب المادة رقم ٢٧٣ من المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، أما من حيث الاختلافات بين الأمر الجنائي والوساطة الجنائية فيمكن حصرها بالآتي:

- أن الأمر الجنائي يهدف بشكل مباشر إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوي، بخلاف الوساطة الجنائية التي ترمي أساساً إلى تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الاجتماعية التي خلفتها الجريمة المرتكبة من الجاني³.
- أن الأمر الجنائي يصدره القاضي الجنائي بناءً على إحالة الدعوى لمحكمة الجُرح من قبل النيابة العامة، بعكس الوساطة الجنائية فهي تتم عن طريق شخص آخر يسمى "الوسيط"

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٢١٨.

² محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط٤، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص: ١١٥١.

³ طه أحمد محمد عبد العليم، "المرجع السابق"، ص: ١٤٢.

يُمثل بالنيابة العامة، أو من تفوضه أو شخص آخر مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع المتمثلة بالجاني والمجني عليه¹.

- أن الأمر الجنائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجنائية التي من الممكن أن يخضع لها كلاً من الحدث والبالغ على حد سواء.

- إن المبلغ الذي يلتزم الجاني بدفعه في الأمر الجنائي ما هو إلا عبارة عن غرامة مالية تُدفع للدولة، بخلاف المبلغ الذي يدفعه الجاني بناءً على علة إجراءات الوساطة الجنائية، أي هو بمثابة تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج من الجريمة².

- أخيراً فإن محل الأمر الجنائي هو الجرائم البسيطة التي لا يكون أثرها جسيم على المجتمع وهي تخضع بالنهاية إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة، بينما الوساطة الجنائية فقد حددت أغلب التشريعات جنحاً معينة محصورةً بنص قانوني لا يمكن للنيابة العامة الخروج عن نطاقها القانوني عدا المخالفات التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية بدون أن يتم تحديد نطاقها قانوناً³.

وعلى هذا الأساس يمكن للباحث أن يؤكد أن الأمر الجنائي يعتبر كذلك أحد الوسائل البديلة للدعوى الجنائية التي تؤكد عليها أغلب التشريعات الحديثة، والتي تهدف إلى تسهيل عملية الفصل في الدعوى الجنائية بين طرفي الخصومة.

¹ هناء جبوري محمد، "المرجع السابق"، ص: ٢١١.

² جزول صالح، مبطوش الحاج، "المرجع السابق"، ص: ١٠٩.

³ انظر المادة رقم ٢١ مكرر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م.

ثالثاً: التمييز بين الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ وسحب الشَّكْوَى.

الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ مِنَ الطُّرُق البديلة لفض المنازعات تقوم على أساس التفاوض والحوار بين أطراف النزاع من خلال شخص ثالث محايد يسمى الوَسِيطَ حَيْثُ يسعى هذا الأخير جاهداً لتقريب وجهات النظر بين الخصوم وصولاً منه لحل النزاع بينهما، وتتشابه الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ مع سحب الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ في أن كلاهما إجراء بديل لانتفضاء الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ¹.

غير أن عملية سحب الشَّكْوَى تختلف عن إجراء الوَسَاطَةِ، إذ تعتبر كقيد على النيابة العامة عند تحريكها؛ لأنها تتجسد في شكل بلاغ يقدمه المَجْنِيّ عَلَيْهِ شخصياً أو بواسطة وكيله الخاص إلى الجهات الْمُخْتَصَّة بهدف تحريك الدَّعْوَى، ولذلك نجد أن بعض التشريعات قد قيدت النيابة العامة لتحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ في بعض الجرائم إلى شرط قيام المَجْنِيّ عَلَيْهِ أو وكيله الخاص بتقديم شكوى رسمية لدى الجهات الْمُخْتَصَّة المتمثلة بالضبطية القَضَائِيَّة أو النيابة العامة²، فهذا الإجراء أي الشَّكْوَى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، حَيْثُ يتطلب لقيامها أن تكون هُناك شَكْوَى من صاحب الحق المُعْتَدَى عَلَيْهِ وله في نفس الوقت (المَجْنِيّ عَلَيْهِ) أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة تكون عَلَيْهَا الدَّعْوَى. وفي هذه الحالة يترتب على التنازل انتفضاء الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بالتنازل³.

¹ وداد بكري، "الوَسَاطَةُ الجِنَائِيَّةُ عَلَى ضَوْءِ الأَمْرِ ١٥-٢"، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص: ١٩.

² حددت المادة رقم ٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢م من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز رفع الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ إلا بناءً على شَكْوَى شفوية أو كتابية من المَجْنِيّ عَلَيْهِ أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية:

أ . الزنا المنصوص عليه في المادة (٣١٦) من قانون العقوبات.
ب . الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات.
ج . الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون العقوبات.
د . القذف والسب المنصوص عليه في المواد (٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦) من قانون العقوبات.
هـ . الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

³ عبد الرحمن خالفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، ٢٠١٨م، ص: ١٨-١٩.

وعَلَيْهِ نَسْتَنْتِجُ بَأَن سَحَب الشَّكْوَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ فِي عِدَّة نَقَاطٍ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ إِجْرَاءً يَتِمُّ بِمُوجِبِ إِتِّفَاقٍ بَيْنَ أَطْرَافِ النَّزَاعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حُلِّ مُرْضِي لَخِلَافَهُمَا يَكُونُ بِوَسَاطَةِ شَخْصٍ ثَالِثٍ مُحَايِدٍ يُسَمَّى الْوَسِيطِ، بَيْنَمَا سَحَب الشَّكْوَى هِيَ مَجْرَدُ تَصَرُّفٍ يَقُومُ بِهِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتُهُ أَوْ وَكِيلُهُ الْخَاصُّ بِوَضْعٍ حَدِّ السَّيْرِ فِي إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ، وَهَذَا التَّصَرُّفُ يُعْتَبَرُ حَقًّا شَخْصِيًّا لِصَاحِبِ الشَّأْنِ فِي حِينٍ أَن الْوَسَاطَةَ الْجِنَائِيَّةَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لِأَطْرَافِ النَّزَاعِ، وَكَذَلِكَ فَإِنْ إِجْرَاءُ الْوَسَاطَةِ يَكُونُ عَلَى شَكْلِ إِتِّفَاقٍ مَكْتُوبٍ فِي مُحَضَّرٍ، إِمَّا يَتِمُّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَنْفِيزِهِ أَوْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ، فِي حِينٍ لَا نَجْدُهُ فِي سَحَبِ الشَّكْوَى.

هَذَا فَضْلًا مِنْ أَن التَّنَازُلَ عَنِ الشَّكْوَى قَدْ حَصَرَهَا الْمُشَرِّعُ الْبَحْرَيْنِيُّ فِي جَرَائِمٍ مُعَيَّنَةٍ كَجَرِيمَةِ السَّبِّ، وَالْإِمْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمِ صَغِيرٍ، بَيْنَمَا الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ نَرَى بِأَنَّ أَغْلَبَ التَّشْرِيعَاتِ وَمِنْهَا التَّشْرِيعُ الْجَزَائِرِيُّ وَالتَّشْرِيعُ الْبَحْرَيْنِيُّ قَدْ حَصَرَهَا فِي الْمُخَالَفَاتِ وَجَرَائِمِ الْجُنْحِ ذَاتِ الْأَثَرِ الْبَسِيطِ وَالتَّتِي سَنَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

الفصل الثاني:

أحكام الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها.

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها.

تمهيد وتقسيم:

الوساطة الجنائية باعتبارها بديلاً للدعوى الجنائية، وإن كانت نظاماً إجرائياً تم تطبيقه حديثاً في كثير من التشريعات المقارنة، وقد أضحت حلاً للعديد من الأبحاث والدراسات التي تركزت حول تحديد إطارها المفاهيمي، سواء من حيث تحديد أهدافها وأهميتها، إلا أن تبني هذا النظام من قبل المشرع البحريني دفع الباحث لتناول النظام القانوني العام للوساطة الجنائية.

وحيث أن الوساطة الجنائية ما هي إلا فكرة عن العدالة التصالحية المجتمعية من أولياتها جبر ضرر المجني عليه عن طريق التوسط من قبل شخص آخر يسمى "الوسيط". لهذا نرى بأن المشرع الفرنسي عمد إلى عدم تحديد قاعدة قانونية عند تطبيق هذا النظام والجرائم الخاضعة للوساطة الجنائية، بل ترك ذلك إلى النيابة العامة تقدره لما تملكه من سلطة ملأمة وكونها هي الأمانة على الدعوى الجنائية، وذلك أن ليس عدلاً أن يطبق ما على الجرائم البسيطة مثله ما يطبق على تلك الجرائم التي تتسم بالخطورة، وإلا أدى ذلك إلى زيادة أعباء الجهاز القضائي الأمر الذي يؤدي إلى تضارب المصالح وضرر العدالة وزيادة في الأعباء المادية¹، ولهذا فقد حرصت أغلب التشريعات المنظمة للوساطة الجنائية إلى إتباع إجراءات موجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، ولكن المشرع قد قيدها بمجموعة من الشروط إذا ما توافرت كان اللجوء إلى الوساطة أمراً ملائماً.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق لأحكام الوساطة الجنائية سواء من حيث أحكامها الموضوعية أو الإجرائية، ونطاق تطبيقها، وذلك رغبة منا في الإسهام بدراسة قانونية مباشرة تحاول تسليط الضوء من خلالها على نظام إجرائي مستحدث، وبناءً عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين على النحو الآتي:

- **البحث الأول:** شروط تطبيق الوساطة الجنائية.
- **البحث الثاني:** نطاق تطبيق الوساطة الجنائية ودور الأطراف في نجاحها.

¹ أحمد، خالد حسين حواش، "المزج السابق"، ص: ٧٢.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ تَطْبِيقِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

يوجد شُرُوطٌ عديدة يلزم توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، ويمكن تقسيمها إلى شُرُوط إجرائية وأخرى موضوعية، حيثُ تبنى كُلٌّ من المُشرّعين الجزائري والبحريني إجراء الوساطة كبديل عن المتابعة الجنائية، بغية ترسيخ مفاهيم حديثة للعدالة التصالحية، قائمة على أساس الرضا بين الخصوم، والتوفيق بينهم، ومنحهم دورًا إيجابيًا في إنهاء الخصومة بطريقة ودية بعيدًا عن مشاعر الرغبة في الانتقام والثأر¹.

ولا يخفى أهمية الوساطة لكلٍّ من طرفي النزاع، فهي تجنب الجاني العقوبات المقررة في القانون، وتمنح المَجْنِي عليه أو المضرور من الجريمة التعويض المناسب، من خلال اتجاه مستحدث تختلف مبادئه وأسسها عن السياسة الجنائية التقليدية القائمة.

وهذا يدلُّ على عدم فُدرَة السِّياسَة التَّقليديَّة القديمة على مواجهة الظواهر الإجرامية الحديثة، لذا يجب الوقوف على أهم المتطلّبات القانونيّة لنظام الوساطة الجنائية، والتي تتضمن الوصول إلى حلول يرتضيها أطراف النزاع، عن طريق إجراءات متعلقة بإتفاق الوساطة الجنائية، والتي تبدو في شكل جملة من الشُرُوط الموضوعية والإجرائية التي يجب مراعاتها بدقة وفقًا لمراحل تنفيذ الإتفاق في ضوء ما ينص عليه القانون².

وبناءً عليه قسّم الباحثُ هذا المبحث لمطلّبين، على النحو الآتي:

■ **المطلّب الأول:** الشُرُوطُ الموضوعية للوساطة الجنائية.

■ **المطلّب الثاني:** الشُرُوطُ الإجرائية للوساطة الجنائية.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٣٨٩-٣٩٠.

² سوالم سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص: ٥٤.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية.

إنَّ نظامَ الوساطة الجنائية ما هو إلاَّ أسلوبٌ حديثٌ وجديدٌ في حل المنازعات الجنائية التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، باعتبارها تعتمدُ على الأسلوب التوفيقى التصالحي اعتماداً على أنَّ الوساطة الجنائية لا تنتهج إلاَّ بعدَ موافقة أطراف النزاع عليها، ويتمُّ السعي إليها بموجب نص القانون، ومما لا شك فيه أنَّ هذا النوع من الأنظمة يتمتع بمرونة كبيرة وقدرة من الحرية لتوصل إلى حل النزاع.

كما أنَّ ما تتمتع به النيابة العامة من سلطة الملاءمة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية هو ما جعل من هذا النظام في أن يكون من الأنظمة المستخدمة كأحد أهم البدائل القانونية في حل المنازعات الجنائية والتي خصَّها المشرع في ذلك، بحيث تبقى للنيابة العامة وحدها السلطة التقديرية باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية.

وتتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في مجموعة من الشروط التي لا بدَّ أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء بما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون، لذلك سنحاول في هذا المطلب تبيان الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تطبيق الوساطة الجنائية وذلك على النحو الآتي:

▪ **الفرع الأول:** مراعاة مبدأ الشرعية الإجرائية لتطبيق نظام الوساطة الجنائية.

▪ **الفرع الثاني:** وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة.

▪ **الفرع الثالث:** شروط متعلقة بالقائم بأعمال الوساطة (الوسيط).

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مِرَاعَاةُ مَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِجْرَائِيَّةِ لِتَطْبِيقِ نِظَامِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

يجب أن تستند الوساطة الجنائية إلى إطار قانوني يُحدد صراحة جواز اللجوء إلى هذا الإجراء بموجب نصوص قانونية صريحة ومحددة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الشريعة الإجرائية، وقد كانت في عملية تنفيذ الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي تقوم على نص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي¹، ثم وبعد تحقيق هذا النظام لنجاحات في تطبيقه حرص المشرع الفرنسي من بموجب القانون رقم ٩٣-٢ الصادر في الرابع من يناير عام ١٩٩٣م إلى إضفاء الشريعة على نظام الوساطة الجنائية والذي من خلاله تم السماح للنيابة العامة أن تقوم بإحالة طرفي النزاع إلى الوساطة الجنائية، وذلك قبل البدء في الأمور القانونية الخاصة بالدعوى الجنائية. ويعتبر هذا القانون بمثابة الشرط الموضوعي الذي يتعلق بمباشرة أعمال وتنفيذ الوساطة الجنائية².

وتبدو أهمية مِرَاعَاة مَبْدَأِ الشَّرْعِيَّةِ لِتَطْبِيقِ نِظَامِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ كونه يمثل ضماناً لحقوق الأفراد، وله قيمة كبيرة لدى الرأي العام، وهو ما فعله المشرع الجزائري ذلك في ضوء الأمر (١٥-٠٢) وكذلك القانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بقانون حماية الطفل، وحرص عليه المشرع الجزائري حيث أصدر المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩م بشأن تنظيم الوساطة لتسوية المنازعات، وأعقبها صدور القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

ويتضح مما سبق أن نظام الوساطة الجنائية يستمد مشروعيته الإجرائية من نصوص تشريعية تجيزه، تحقيقاً لمبدأ الشريعة الإجرائية، ويستمد هذا النظام أهميته كون العدالة التصالحية تُعد طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي³.

¹ Faget, **La médiation pénale**, une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société trim, Sept 1993, 228.

² L'article 6 complète l'article 41 du CPP ainsi : Le procureur de la République, peut enfin, préalablement à sa décision sur l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir à une médiation s'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction.

³ محمد حكيم حسين، "المرجع السابق"، ص: ٧٥.

ويرى الباحث بأن وجود النص القانوني الذي يُجيز تطبيق الوساطة الجنائية يُحدد القواعد القانونية وطرق تطبيقها يُعد من الشروط الموضوعية المهمة؛ لكونه يجيز للنيابة العامة قبل أن تتخذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، ولما لها من سلطة موائمة، وكونها الأمانة على الدعوى الجنائية لها أن تحيل أطراف النزاع للوساطة، وأن يطلع جميع الأطراف على هذا النظام القانوني، وصوره، ولهم الحق كذلك في الاستعانة بمحامٍ قبل الموافقة على البدء بالوساطة.

ولذلك نجد ووفقاً للتشريع الفرنسي، فقد نصت المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه ".... اللجوء إلى الوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف"¹.

ويتضح من هذا النص أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تقييم مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية بغية إنهاء الدعوى الجنائية، تطبيقاً لمبدأ الملاءمة، ولطرفي النزاع أن يطلبوا من النيابة العامة اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الخصومة دون إجبارها على قبول هذا الطلب، وهو ما يعني أن أطراف النزاع قد يطلبون من النيابة العامة اللجوء إلى خيار الوساطة الجنائية إلا أنها ترفض هذا الطرح، وقد تلجأ إليه من تلقاء نفسها دون الرجوع إليهم، إلا أنه يجب عليها إطلاعهم على ظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة الجنائية، وأن يلجأ إليها الأطراف عن قناعة ورضا تام، وتقوم النيابة العامة بإحاطتهم علماً بحقوقهم في الاستعانة بمحاميين، تطبيقاً لمبدأ حق الدفاع².

¹ انظر في ذلك الإطار القانوني للوساطة الجنائية حسب التشريع الفرنسي والمنشور في الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.sauvegarde13.org/les-etablissements-et-services/protection-enfant/archipel-mediation-penale-a-caractere-familial/>

L'article 41-1 du Code de procédure pénale dispose que « s'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le Procureur de la République peut préalablement à sa décision sur l'action publique... faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime... ».

² أنور محمد صدقي، بشير سعد زغلول، "المرجع السابق"، ص: ٣٤١.

كما خولت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إمّا بشكل مباشر منه أو بطلب من أحد أطراف النزاع، وهو ما يعني بأن اللجوء للوساطة الجنائية أمرٌ جوازي للنيابة العامة، ولا يمكن لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبولها حتى ولو اتفقوا على ذلك¹.

وفي التشريع البحريني جعل أمر اللجوء إلى خيار الوساطة الجنائية بيد أطراف النزاع، وأجاز لهم إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة للبذء في الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدّعى شريطة عدم صدور حكم نهائي فيها.

حيث نصّت المادة ٨ من قرار وزير العدل الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق، ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة - حسب الأحوال - بالبذء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدّعى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها".

وباستقراء نص المادة سألغة الذكر يتضح أن المشرع البحريني قد ترك خيار اللجوء إلى الوساطة الجنائية بين يدي أطراف النزاع فلا يتصور نجاح عملية الوساطة دون توافر رضا أطرافها، فإذا ما أبدى أحد أطراف الدّعى عدم موافقته فلا يجوز إجراء الوساطة؛ لأنها تقوم على مبدأ الرضائية دائماً ولا تتم إلا بإرادة أطراف الدّعى، ووفقاً للمشرع البحريني قد أعطى حق اللجوء إلى الوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدّعى الجنائية إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

¹ حزيط محمد، "مرجع سابق"، ص: ١٩٣.

الفرع الثاني: وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة.

يَشْتَرُطُ فِي تَطْبِيقِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ فِي أَغْلَبِ التَّشْرِيعَاتِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَعْوَى جِنَائِيَّةَ مَطْرُوحَةٍ فِي سَاحَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَطَلَّبُ فِي صَرُورَةٍ تَوَافِرِ الْأَسَاسِيَّاتِ لِتَحْرِيكِهَا، أَيْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَرِيْمَةٌ قَدْ وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ الْمُجْرِمَ فِيهَا شَخْصٌ مَعْلُومٌ بِالْعَمَلِ، فَضْلاً مِنْ وَجُودِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَبِمَعْنَى آخَرَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سُلُوكٌ مُجْرِمٌ قَانُونًا، وَيَتِمُّ نَسْبَتُهُ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرَرٌ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ¹.

وَالدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ تَعْدُ الْوَسِيلَةَ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يُمَكِّنُ لِلْمُجْتَمَعِ مُحَاسَبَةَ الْجَانِيِ عَمَّا اقْتَرَفَهُ مِنْ جَرَمٍ، تَرْتَبُ عَلَيْهِ زَعَزَعَةُ السَّلَامِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَتَعْرِيزُ مَصْلَحَةِ عَامَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ لِلْخَطَرِ، وَوُجُودُ دَعْوَى جِنَائِيَّةٍ يَبْدَأُ بِتَقْدِيمِ شَكْوَى وَيَنْتَهِي غَالِبًا بِتَوْقِيعِ عُقُوبَةٍ².

فَالدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ حَقُّ الدَّوْلَةِ - مُمَثِّلَةٍ فِي النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ - فِي اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لِلتَّحْقُقِ وَفَقًا لِنَصِّ الْقَانُونِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ وَقُوعِ فِعْلٍ يَعُدُّ جَرِيْمَةً، وَنَسْبَتِهَا إِلَى فَاعِلِهَا، وَتَقْدِيمِهِ لِلْقَضَاءِ لِإِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ أَوْ تَدْبِيرِ احْتِرَازِيٍّ بِهِ³.

فَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ ٢٠ مِنْ دَسْتُورِ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ "لَا جَرِيْمَةٌ وَلَا عُقُوبَةٌ إِلَّا بِنَاءٍ عَلَى قَانُونٍ، وَلَا عِقَابٌ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ الَّلَّاحِقَةِ لِلْعَمَلِ بِالْقَانُونِ الَّذِي يَنْصُ عَلَيْهِ"، وَيَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ هُنَاكَ إِشَارَةٌ صَرِيْحَةٌ إِلَى قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ مَبْدَأَ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرِ مُقْتَصَرٍ فَقَطْ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْجَزَائِيَّةِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ، بَلْ أَنَّهُ يَذْهَبُ بَعِيدًا إِلَى الْقَوَاعِدِ الْإِجْرَائِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ مَوْضُوعَ قَوَاعِدِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ يَنْصَبُ عَلَى رَسْمِ مَعَالِمِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ تَنْظِيمِهَا، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ وَسِيلَةَ الْمُجْتَمَعِ فِي اقْتِضَاءِ حَقِّهِ وَتَوْقِيعِ الْجَزَاءِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْجَرِيْمَةِ، فَالدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةُ مَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ مُمَثِّلًا بِالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِّ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ.

¹ شنين سناء وسليمان النحوي، "المرجع السابق"، ص: ٣٧.

² إيهاب عبد المطالب، "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، المجلد ١، ط ٨، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ٢١.

³ جودة حسين جهاد، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، ط ٣، دبي، مطابع البيان، ٢٠٠٤م، ص: ٣٦.

أما المقصود بتحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ البَدْءِ فِي مَبَاشَرَتِهَا أَمَامَ الْجِهَاتِ المَعْنِيَّةِ، وَيُعَدُّ تحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ هُوَ أَوَّلُ إِجْرَاءٍ لِمَبَاشَرَتِهَا أَمَامَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، وَأَوَّلُ اسْتِعْمَالِ لَهَا، فَيُعَدُّ إِجْرَاءُ التَّحْقِيقِ مِنْ قَبْلِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ قَاضِي التَّحْقِيقِ بَمَثَابَةِ تحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ أَحَدِ أَعْضَاءِ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ بِجَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِ تحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْصُ بِالْجَرَائِمِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى شَكْوَى مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُ¹.

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي الشَّكْوَى أَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً، فَقَدْ تَكُونُ شَفْهِيةً، يَقْدِمُهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَتَضَرِّرُ مِنَ الْجَرِيْمَةِ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، وَيَطْلُبُ مِنْ خِلَالِهَا اتِّخَاذَ كَافَةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ضِدَّ الْجَانِي، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَتَصَوَّرُ تَطْبِيقُ نِظَامِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ دُونَ وَجُودِ شَكْوَى أَوْ دَعْوَى جِنَائِيَّةٍ².

هَذَا وَنَجِدُ أَنَّ الْمُشَرَّعَ الْفَرَنْسِيَّ اشْتَرَطَ أَلَّا تَكُونَ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ قَدْ اتَّخَذَتْ قَرَارَهَا بِالتَّصَرُّفِ فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، أَيْ فِي الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى تحريك الدَّعْوَى. وَتَتَحَدَّدُ هَذِهِ الْفَتْرَةُ مِنْ لَحْظِهِ عِلْمُ النِّيَابَةِ بِوُقُوعِ الْجَرِيْمَةِ وَحَتَّى قِيَامِهَا بِتَحْرِيكِهَا، وَمَبَاشَرَةِ أَيْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ فِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ قَدْ حَرَكَتْ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِحَالَةُ الْقَضِيَّةِ بَعْدَهَا إِلَى الْوَسَاطَةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاضِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِعَادَةُ الْقَضِيَّةِ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِإِحَالَتِهَا لِلْوَسَاطَةِ وَكَذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ بِذَلِكَ³.

وَهُوَ مَا سَارَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الْمُشَرَّعُ الْجَزَائِرِيُّ حَيْثُ نَجِدُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ٣٧ مَكْرَرٍ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَالَّتِي أَجَازَتْ لَوَكِيلِ الْجُمْهُورِيَّةِ اللُّجُوءَ إِلَى الْوَسَاطَةِ الْجَزَائِيَّةِ قَبْلَ أَيْ مُتَابَعَةِ جَزَائِيَّةٍ، أَيْ يَكُونُ قَبْلَ تحريك الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ بِإِحَالَةِ الْجَانِيِ لِلْمَحَاكِمَةِ أَوْ التَّحْقِيقِ الْقَضَائِيِّ، وَأَمَّا بَعْدَ تَصَرُّفِ وَكِيلِ الْجُمْهُورِيَّةِ فِي مُحَضَرِ الضَّبْطِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَرِيْمَةِ الْمُرْتَكِبَةِ سِوَاهُ بِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الْقَضَائِيِّ أَوْ عَنْ طَرِيقِ إِرسَالِ الْمَلَفِ إِلَى

¹ حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، ط٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص: ٤٠.

² إيهاب عبد المطلب، "المرجع السابق"، ص: ٥٦.

³ إبراهيم عيد نايل، "المرجع السابق"، ص: ٩.

المَحْكَمَة الجِنَائِيَّة، فلا يَجُوز لوكيل الجُمهُورِيَّة في هذه الحالة أن يلجأ للوَسَاطَة الجِنَائِيَّة¹، في حين لو قررت النِّيابة العامَّة حفظ ملف الدَّعوى، ولكون قرار الحفظ ما هو إلا مجرد قرار إداري لا يحمل الصفة القَضائيَّة ويَجُوز الرجوع فيه متى كانت الدعوى الجِنَائِيَّة لَمْ تسقط بالتقادم، فإنه يُمكن لوكيل الجُمهُورِيَّة أن يتراجع عن قراره ويقرر اللُّجوء إلى الوَسَاطَة متى كانت هناك إمارات ودلائل قوية على ارتكاب المشتكى منه الجَرِيمة، كما لو كان قَرار الحفظ بناءً على عَدَم معرفة الفاعل ومع مرور الوقت وقبل سُقوط الدَّعوى بالتقادم تم التعرف على هويته، أو كان قد اتُخذ قَرار الحفظ بسبب عَدَم وجود أدلة كافية، ومن ثَمَّ وجدت دَلاليل قَويَّة تُفيد ارتكاب الجَرِيمة من قِبل المشتكى منه².

وهذا بخلاف المُشَرِّع البَحْرِينِي الذي أجاز معه البدء في الوَسَاطَة في المَسائل الجِنَائِيَّة في أي مَرَحَلَة تكون عَلَيَّهَا الدَّعوى وَحَتَّى بِمَرَحَلَة المَحَاكِمَة وقبل صدور حكم نهائي فيها³.

وكذلك يَجُوز للنِّيابة العامَّة أن تقوم بإحالة القضية للوَسَاطَة حَتَّى بعد صُودر قرار بالحفظ الإداري للقضية. إذ أن القاعدة العامَّة هي جواز رجوع النِّيابة العامَّة عن قرار الحفظ الإداري، فهو قرار ذو طبيعة إدارية تصدره النِّيابة العامَّة بوصفها سُلْطَة اتِّهام بعدم تحريك الدَّعوى، وذلك إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجزاء من إجزاءات الإتيهام ويفترض لصدور مثل هذا الأمر أن الدَّعوى الجِنَائِيَّة لم يسبق تحريكها⁴.

¹ بدر الدين يونس، "الوَسَاطَة في المادَة الجَزائِيَّة قراءة تحليلية في الامر رقم ١٥-٢"، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جَامِعَة سكيكدة، العدد ١٢، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ١٠٢.

² يعد مقرر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية بمقتضى البند الخامس م المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجَزائِيَّة الجزائري مجرد مقرر إداري يمكن الرجوع عنه في أي وقت، ويقوم بتحريك الدَّعوى العمومية بشأن الوقائع المتضمنة في الملف الذي أمر بحفظه، أو اللجوء إلى الوَسَاطَة متى لم تكن الدَّعوى العمومية قد انقضت بالتقادم.

³ ينظر في ذلك المادَة رقم ٨ من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوَسَاطَة في المسائل الجِنَائِيَّة.

⁴ رامي متولي القاضي، "إطلاعة على أنظمة التسوية في الدَّعوى الجِنَائِيَّة في القانون الفرنسي"، "المَرْجِع السَّابِق"، ص: ٧٥.

الفَرْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقَائِمِ بِأَعْمَالِ الْوَسَاطَةِ (الْوَسِيطِ).

الْوَسِيطُ هُوَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِعَمَلِيَةِ الإِشْرَافِ وَالتَّنْظِيقِ لِعَمَلِيَةِ الْوَسَاطَةِ مِنْذُ لَحْظَةِ مِيلَادِهَا وَحَتَّى نَهَايَتِهَا¹، وَيَعِدُ الْوَسِيطُ الْجِنَائِيَّ جَوْهَرِ عَمَلِيَةِ الْوَسَاطَةِ، حَيْثُ يُسَهِّمُ فِي تَسْهِيلِ الْحَوَارِ بَيْنَ طَرَفِي الْخُصُومَةِ وَالْعَمَلِ عَلَى بِنَاءِ الثِّقَةِ بَيْنَهُمْ، وَتَوْعِيَّتِهِمْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِإِشْكَالِيَّاتِ النِّزَاعِ، وَمُحَاوَلَةِ الْوُصُولِ مَعَهُمْ إِلَى حَلٍ مُنَاسِبٍ يَرْضِي كَافَةَ الْأَطْرَافِ.

وهو ما حدا بالْمُشَرِّعِ الْفَرَنْسِيِّ إِلَى تَحْدِيدِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْقَائِمِ بِالْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، مِنْهَا شُرُوطُ شَكْلِيَّةٌ وَأُخْرَى مَوْضُوعِيَّةٌ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلشُّرُوطِ الشَّكْلِيَّةِ نَصَّ عَلَيْهَا التَّشْرِيعُ الْفَرَنْسِيُّ عِبرَ الْمَرْسُومِ رَقْمَ ٧١-١ الصَّادِرِ فِي ٢٩ يَنَايِرَ عَامِ ٢٠٠١م، وَالَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي²:

- عَدَمُ مُمَارَسَةِ مِهْنَةٍ قَضَائِيَّةٍ وَتَمَثُّلُ هَذِهِ الْمِهْنَةِ لَيْسَتْ فَقَطْ فِي مِهْنَةِ الْقَاضِي، بَلْ كُلِّ مِهْنَةٍ مُرْتَبِطَةٍ بِالْقَضَاءِ، كَمِهْنَةِ الْمَحَامِي أَوْ الْخَبِيرِ الْقَضَائِيِّ أَوْ كَاتِبِ الضَّبْطِ.
- عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلإِدَانَةِ.
- الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُسْطَرَّةِ الْجِنَائِيَّةِ.

كَمَا اشْتَرَطَ الْمُشَرِّعُ الْفَرَنْسِيُّ إِلَى جَانِبِ مَا سَبَقَ صُرُورَ تَوَافُرِ شُرُوطِ شَكْلِيَّةٍ خَاصَّةٍ فَقَطْ بِالْوَسِيطِ الْمَعْنُويِّ، وَهِيَ:

- تَقْدِيمُ نُسْخَةٍ مِنَ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نَشْرَ الْإِعْلَانِ الْقَاضِي بِتَأْسِيسِ الْجَمْعِيَّةِ أَوْ مُسْتَخْرَجٍ مِنْ سَجْلِ الْجَمْعِيَّاتِ لَدَى الْمَحْكَمَةِ.
- تَقْدِيمُ نُسْخَةٍ مِنَ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الْمُنْظَمِ لِلْجَمْعِيَّةِ.
- تَحْدِيدُ مَكَانِ الْجَمْعِيَّةِ.
- تَحْدِيدُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْجَمْعِيَّةِ وَمَكْتَبَتِهَا وَالْمُمَثِّلِينَ الْمَحَلِيِّينَ لَهَا إِنْ وَجَدُوا.

¹ محمد حكيم حسين، "النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية" - دراسة مقارنة، ط٢، مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٤٦٩.

² V, Décret N° 2001-71 du 29 Janvier 2001 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie, décrets en conseil d'état) et relative aux délégués et aux médiateurs du procureur de la république et a la composition pénale.

كما وضع المُشرِّع الفرنسي شُرُوطَ مَوْضُوعِيَّةٍ يجب توافرها في القائم بأعمال الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وهي شُرُوطُ عامَّةٍ سواء أكان الوَسِيطُ مُخْتَصَّصًا في الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ أو غيرها من أَنْوَاعِ الوَسَاطَةِ، وهذه الشُّرُوطُ تتمثل في:

- **شَرَطُ الاستقلال:** بمعنى أن يكون الوَسِيطُ مستقلاً عن النيابة العامة وألا تكون هناك أي صلة تحت أي مسمى ومن أي نوع بَيْنَ الوَسِيطِ وأي طَرَفٍ من أطراف النِّزاع، كقرابة أو مُصَاهرة، أو أي علاقة أُخَرى¹.

- **شَرَطُ الحياد:** وهو يعني بأن يكون الوَسِيطُ ملزماً بالنزاهة أثناء عملية مفوضات الوَسَاطَةِ، دون تغليب طرف على آخر، بحيثُ ينحصر دَوْرُ الوَسِيطِ في تسيير مفاوضات الوَسَاطَةِ، وتقريب وجهات النظر بَيْنَ طرفي الخُصُومة دون إجبار أحدهما على قَبُولِ حَلٍّ مُعِينٍ، كما يجب على الوَسِيطِ الابتعاد عن إصدار أحكام، أو تقديم نصح يتسم بالمهنية أو القانونيَّة لأطراف الخُصُومة².

أمَّا عن المُشرِّع الجزائري فقد كَلَّفَ وَكِيلَ الجُمهُوريَّةِ بالقيام بأعمال الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، باعتباره الممثل الأساسي للنيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك ومباشرة الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وفقاً لنص المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجِنَائِيَّةِ الجزائري³، حَيْثُ نَصَّتْ صراحةً على إسناد مهمة الوَسَاطَةِ بَيْنَ طرفي الجَرِيْمَةِ لوَكِيلِ الجُمهُوريَّةِ دون غيره، بقولها "يَجُوزُ لوَكِيلِ الجُمهُوريَّةِ ... إجراء الوَسَاطَةِ"، وبناءً عليه فلا مجال وفقاً للقانون الجزائري للحديث عن وسيط خارج جهاز النيابة العامة.

¹ سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جَامِعَةُ أَبِي بَكْرٍ بِلْفَايْد تلمسان، المجلد ٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩م، ص: ٦١.

² Bonafe – Schmitt j-p, op; cit, p42-44.

³ علي شلال، "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدَّعْوَى العمومية"، ط٢، الجزائر، دار هومة للنشر، ٢٠٠٩م، ص: ١٦-١٧.

ولما كانت الوساطة الجنائية بديلاً عن الدّعى الجنائية، فقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجنائية من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب طرفي الخصومة¹، وهو ما نصّت عليه المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

كما أنّ المشرع الجزائري جعل وكيل الجمهورية طرفاً في إتفاق الوساطة، وفقاً لنص المادة ٣٧ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن يوقع وكيل الجمهورية إضافة إلى الأطراف على محضر المصالحة، كما أنه مكلف بحسب ما نصّت عليه المادة ٣٧ مكرر ٨ من ذات القانون أن يتابع إجراء الوساطة وأن يقف على مدى تنفيذ محضر الوساطة من قبل الأطراف، فأجاز له المشرع في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة أن يتخذ كل ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

إلا أنه يلاحظ أنّ المادة ١/١١١ من القانون الخاص بحماية الطفل نصّت على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

وهو ما يعني تفويض المشرع الجزائري - بالإضافة إلى وكيل الجمهورية - أشخاصاً آخرين للمبادرة بالوساطة، كما نصّت المادة ٢/١١٢ من قانون حماية الطفل على أنه "إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهذا في باب جرائم الأحداث، وكان على المشرع أن يجيز ذلك أيضاً في باقي الجرائم القابلة للوساطة، تخفيفاً للعبء عن وكيل الجمهورية²".

¹ عبد الكريم عروي، "المزج السابق"، ص: ١٢٢.

² نجيمي جمال، "قانون حماية الطفل في الجزائر" - دراسة تحليل وتأسيس، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ١٥٨.

- وبغض النظر عن إجراء الوساطة لأشخاص بالغين أو قصر، يجب توافر الشروط التالية:
- أن تكون قبل تحريك الدعوى الجنائية، باعتبارها أحد بدائل الدعوى الجنائية، ومرجع ذلك أن الهدف من الوساطة الجنائية هو الابتعاد عن اتخاذ ثمة إجراءات جنائية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "يجوز لوكيل الجُمهوريَّة قبل أي متابعة جزائية ..."، وكذلك المادة ١١٠ من قانون حماية الطفل بقولها "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو جُنحة وقبل تحريك الدعوى الجنائية".
 - ضرورة موافقة أطراف الخصومة على اللجوء إلى الوساطة الجنائية لحل النزاع بدلاً من اللجوء إلى الإجراءات التقليدية بتحريك الدعوى الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، وتقابلها في التشريع البحريني المادة ٨ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية والتي نصت على أنه "تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف ...".

حيثُ تعد موافقة الأطراف شرطاً جوهرياً للسير في إجراءات الوساطة الجنائية، فلا يتصور إجبار أطراف النزاع على اللجوء إليها، ولو من قبل النيابة العامة، فهو نظام قائم على الرضائية باعتباره نمطاً من أنماط العدالة التصالحية، القائمة على التسوية الودية للنزاعات الجنائية، والتي تنتهي في النهاية باتفاق صلح وجبر الأضرار التي خلفتها الجريمة، وإثبات ذلك كتابة¹.

¹ ياسر بن محمد سعيد، "المرجع السابق"، ص: ٢١٢.

وكذلك نجد المشرع البحريني وضع شروط يجب توافرها في الوسيط نص عليها من خلال المادة ٣ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات على أنه "يجب فيمن يطلب قيده من الأشخاص الطبيعيين بجدول الوسطاء الآتي:

- 1- أن يكون كامل الأهلية.
- 2- أن يكون من ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحيادية.
- 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم في جريمة مخرلة بالشرف والأمانة.
- 4- ألا يكون قد سبق فصله من عمله، أو عزله من منصبه بموجب حكم أو قرار تأديبي أو سبق شطب قيده من جدول الوسطاء أو الخبراء أو ألغي أو أوقف الترخيص الصادر بمزاولة مهنته الأصلية بموجب حكم أو قرار تأديبي.

ويثار تساؤل حول حق القائم بأعمال الوساطة (الوسيط) في الحصول على أجر لقاء ما يقوم به من جهد ولقاءات بين طرفي النزاع بهدف حله بطريقة ترضي كافة الأطراف.

فبالنسبة للمعاملة المالية للوسيط الجنائي، فقد نظم المرسوم الصادر في ١٤ نوفمبر لسنة ١٩٩٢م قواعد الأجر الذي يستحق للوسطاء الجنائيين في المواد أرقام ٩٢ و ١٢١ - ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي¹، وذلك وفق معايير ثلاث هي: الأول شخص الوسيط، وبناءً على هذا المعيار فإن أجر الوسيط يختلف عما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (كجمعية أهلية أو جمعيات مساعدة المجنبي عليه).

والمعيار الثاني مدة الوساطة، فإن استغرقت إجراءات الوساطة شهر واحد فإن الوسيط الطبيعي يستحق أجر يقدر ب ٣٨ يورو لقاء قيامه بالوساطة، أما إذا كان الوسيط شخصاً معنوياً، فإن أجره يصل ل ٧٦ يورو، في حين لو استغرقت مدة الوساطة بين شهر وثلاثة شهور، فإن الأجر قد يصل ل ١٥٢ يورو، وفي حال استغرقت مهمة الوسيط أكثر من ثلاثة أشهر يصل الأجر لمبلغ ٣٠٤ يورو.

¹Bonafe- Schmitt j-p, op; cit, p 46.

أما المعيار الثالث، فيتعلق بطبيعة مهمة الوسيط: حيث يختلف أجر الوسيط وفقاً لطبيعة المهمة التي يباشرها، وما إذا كان الوسيط يباشر مهمة التوفيق بين الخصوم، أو مراقبة تنفيذ إتفاق الوساطة¹.

وفي التشريع الجزائري، نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي ١٠٠-٠٩ الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي على إمكانية استفادته من تسبيق يطلبه من القاضي ويخضع من أتعابه النهائية، ومرجع ذلك أن الوسيط يحتاج أثناء تحضيره لعملية الوساطة إلى مصاريف نتيجة استدعائه الخصوم إلى جلسة الوساطة وتنقلاته وغيرها، ومن شأن هذا التسبيق أن يحفز على القيام بهمته على الوجه الأكمل².

كما أشارت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي سالف الإشارة سلطة واسعة للقاضي الذي عين الوسيط القضائي في تحديد أتعابه النهائية، وعليه فإن أجر الوسيط لا يحدده هو بنفسه أو بناء على تقدير الأطراف، وإنما يقدره قاضي الموضوع، ويراعي فيه المساعي الحميدة التي بذلها الوسيط والآجال التي أنجز فيها مهمته، وما حققه من نتائج، وطبيعة النزاع وعدد أطرافه³.

ورغم أن المشرع صمت حول المتبع حال وجود نزاع يتعلق بأتعاب الوسيط، إلا أن اتجاه اعتبارها من ضمن مصاريف الدعوى التي يجب على القاضي أن يقوم بتحديدتها بموجب أمر، ويجوز للخصوم الاعتراض على تصنيفها أمام رئيس الجهة القضائية، وفقاً لنص المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁴.

¹ MBANZOULOU(P) : La médiation pénale, 1^{re} édition, l'Harmattan, 2002, P38.

² سولام سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد العاشر، ٢٠١٤م، الجزائر، ص: ٤٩٢.

³ علاوة هوام، "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والاجتماعية والعلوم الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص: ١٣٦.

⁴ ينظر في ذلك نص المادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

والأصل أن الخصوم يتكفلون بمقابل أتعاب الوسيط مناصفة فيما بينهم، إلا أنهم قد يختلفون في ذلك، باعتبار أن المادة ٢/١٢ سالفه الذكر تركت حرية الخصوم في تحديد مضمون الاتفاق، حيث نصت صراحة على أن يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أو لم يقرر القاضي خلاف ذلك، بالنظر إلى وضعيتهم الإجتماعية¹.

وبناء عليه نلاحظ أن المشرع قد تنبه إلى إمكانية حدوث نزاع بين الخصوم بشأن أتعاب الوسيط، فمنح القاضي سلطة تقديرية بتحديد الأعباء التي يتحملها كل طرف، مع ضرورة مراعاة الوضع الاجتماعي لكل منها.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي يتم إيداع مقابل أتعاب الوسيط أو التسبيقات التي يمكن أن يتلقاها بها، لا سيما أن المادة ١٣ من المرسوم ذاته تمنع الوسيط أن يتحصل أثناء تأدية مهامه على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة ١٢، وذلك تحت طائلة الشطب، واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق، مما جعل البعض يرى أنه يتم إتباع الإجراءات نفسها في إيداع وتسليم أتعاب الخبير².

وفي التشريع البحريني نصت المادة ١٨ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف يستحق الوسيط أتعاباً طبقاً لأحكام المادة ١١ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات والتي قررت أنه "يستحق الوسيط أتعاب عن الوساطة مقابل أداء مهمته يتم تحديدها وكيفية أدائها بالتراضي مع الأطراف، وله أن يطلب دفعة من أصل الأتعاب ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ويستحق الوسيط أتعابه المتفق عليها حتى ولو لم يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية، وفي حالة عدم الاتفاق على تحديد أتعاب الوسيط، أو عدم تحديدها، يختص أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية بتقديرها بناء على طلب يقدمه الوسيط، ويصدر القاضي قراره في هذا الشأن بمراعاة الجهد الذي بذله الوسيط، ويكون التظلم من هذا القرار أمام ذات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه لذوي

¹ عمر شريف، "نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجبلاني بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص: ٦٧-٦٨.

² سوالم سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، "المراجع السابق"، ص: ١٤٠.

الشأن، على ألا يكون القاضي الذي أصدر القرار محل التظلم ضمن تشكيل المحكمة التي تختص بنظر التظلم، ويتحمل أطراف النزاع كافة المصاريف التي يتطلبها أداء الوسيط لأعماله".

ومبلغ الأتعاب يتحمله الأطراف بالمناصفة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وإلا يتدخل قاضي الموضوع لتحديد قيمة هذه الأتعاب، ويجب على الوسيط تقديم ما يوضح مصاريف الانتقال، وتقرير الوساطة، ومصروفات الطبع ورسوم إيداع المحضر لدى كاتب الضبط، وكل ما قام بصرفه حال مباشرة عمله في الدعوى.

ويتعين على الوسيط اقتراح مبلغ معين، ولو بالاتفاق مع الأطراف، ولقاضي الموضوع قبول هذا المبلغ أو الإنقاص منه، والوسيط يتقاضى أتعابه بغض النظر عن انتهاء أعمال الوساطة بالاتفاق أو من عدمه.

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث بأن الوساطة الجنائية وإن كانت غايتها التوفيق بين مصالح أطراف النزاع إلا أنها ليست عملاً تطوعياً، فهي تؤدي بمقابل نقدي يتحمله الأطراف سواء بات تلك الوساطة إلى النجاح أم الفشل.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية.

إن الثابت بأن السياسة الجنائية في الوقت الراهن تحقق العدالة الجنائية وذلك متى استوعبت الأطراف المعنية مخاطبة النص الجنائي لها. ونقصد بذلك المتهم والمجني عليه والمجتمع بأسره، وبناءً على ذلك فإذا ما سعت السياسة الجنائية إلى حفظ كل منهم بمقدار مُتزن كانت السياسة ناجحة، ومن ثم لا يمكن لطرفي النزاع أن يتخذا من الوساطة الجنائية طريقاً إلى حل النزاع الجنائي ما لم يتوافر الأساس القانوني اللازم الذي من خلاله يتخذ الطريق السليم في التطبيق، والمتمثلة بشروط إجرائية يلزم توافرها لتطبيق الوساطة الجنائية، حيثُ تتمثل تلك الشروط بضرورة توافر الأهلية الإجرائية، وكذلك أن تكون موافقة أطراف النزاع للبدء بالوساطة مبنيةً على رضا صحيح صادر منهم، لذلك نوضح في هذا المطلب لشروط الإجرائية للوساطة الجنائية والتي تتمثل في مجموعة من الشروط الإجرائية التي يجب بيانها على النحو الآتي:

▪ الفرع الأول: الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجنائية.

▪ الفرع الثاني: صحة رضا أطراف الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجنائية.

حينما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجنائية، فإن المشرع قد اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجنائية وهذا التعبير لا بد أن يصدر بموافقة صريحة من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة¹، لذلك نجد أن المادة ١٤ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات البحريني نصت على جواز رفض تنفيذ اتفاق التسوية إذا ثبت تحقق "أن أحد الأطراف لم يكن كامل الأهلية".

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف من أطراف النزاع مباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة²، هذا وتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجنائي من خلال العمر وسلامة القوة العقلية لدى الشخص، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع البحريني اعتبر أن الشخص كامل الأهلية إذا بلغ من العمر خمسة عشر عاماً وفقاً للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وثمانية عشر عاماً وفقاً للمادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية الشخص القدرة في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بنفسه، وبالتالي إذا كان أحد أطراف الوساطة الجنائية لا يتمتع بالأهلية المحددة في القانون، فإنه لا يمكن في هذه الحالة إجراء هذه الوساطة، وذلك لأن مناط الأهلية هو الإدراك والتمييز³.

والواقع يقول إنَّ عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية لا يمنع من تطبيق الوساطة، وإنما نكون أمام وساطة أحداث وليست وساطة بين أشخاص بالغين، واستثناءً يُمكن للطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يلجأ إلى الوساطة الجنائية عن طريق مُمثله الشرعي طبقاً لنص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل الجزائري، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع البحريني حينما قرر في المادة ٦٥ بسريان أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتّصالح المقررة في قانون

¹ ويزه بالعسلي، "الوساطة الجزائية في أمر ١٥-٢ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٧م، ص: ١٨٦.

² سلمى غضبان، "دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص: ٤٥.

³ رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، "المزج السابق"، ص: ٧٠.

الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، على الجرائم التي يرتكبها الطفل طبقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وبالتالي يستشف من ذلك أجازه المشرع البحريني للطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية بواسطة ولي أمره أو عن طريق محامي خاص للمساعدة القانونية أو القضائية.

أما بالنسبة للمجنّي عليه، فإنه ينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، أي أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراء الوساطة، وإذا كان المجنّي عليه لم يبلغ ذلك السن، فإن الوصي عليه أو وليه ينبغي عليه مباشرة إجراء الوساطة بالنيابة عنه¹.

هذا وإلى جانب شرط السن، فإنه ينبغي أن يكون كلاً من الجاني والمجنّي عليه يتمتعان بكامل قواهما العقلية لمباشرة إجراء الوساطة، فإذا كان الجاني لا يتمتع بكامل قواه العقلية، فإنه في هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى الوساطة؛ وذلك لعدم توافر قدر من الإمكانية الذهنية للجاني للدفاع عن نفسه والتعبير عن إرادته الخاصة، أمّا بالنسبة للمجنّي عليه، فإنه يجوز للقيم عليه أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية بالنيابة عنه².

ويثار تساؤل فيما لو كان المجنّي عليه لم يبلغ السن القانوني، فهل تتم عملية الوساطة الجنائية أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال، يمكن القول بأن الوساطة الجنائية هي صورة عاكسة لمفهوم العدالة التصالحية المبنية على أساس الرضا التي اهتمت إليها غالبية التشريعات المقارنة لمواجهة الجريمة في المجتمع، ومن ثم لا يمكن تطبيقها دون موافقة أطراف النزاع بمن فيهم النيابة العامة التي لها الحق في رفض إحالة الدعوى الجنائية للوساطة إذا ما ارتأت أنها لن تحقق الأغراض التي وجدت من أجلها، وبالتالي نجد بأن الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" وهو المعنى الذي أشارت إليه ضمناً الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون الطفل الجزائري والتي تلزم وكيل الجمهورية استطلاع

¹ حسيبة محي الدين، "المرجع السابق"، ص: ٨٤٠.

² محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، "المرجع السابق"، ص: ١٣٩.

رأي الطفل وممثله القانوني أو ذويه حول موضوع الوساطة، كما ونجد بأن المشرع البحريني قد توافَق مع المشرع الجزائري وذلك عندما أعطى الحق لكل من المُتَّهَم أو المَجْنِي عَلَيْهِ أو لورثتهما أو وكلاهما الخاصين من مباشرة إتِّفَاق التسوية (إتِّفَاق الصُّلح والتَّصَالُح) المنبثق عن الوساطة الجَنَائِيَّة¹.

الفَرْع الثَّانِي: صِحَّة رضا أطراف الوساطة الجَنَائِيَّة.

إن جَوْهر الوساطة الجَنَائِيَّة هو الرضائية، حَيْثُ تَقُومُ الوساطة الجَنَائِيَّة عَلَى مَبْدَأِ حُرِيَّةِ الإرادة، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمكننا أَنْ تَصُور قيام الوساطة دون أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَبُولٌ مِنْ أَحَدِ أطرافها، وَعَلَيْهِ فَإنه يَتَوَجَّب عَلَى النِّيَابَةِ العامَّةِ إطلاع الأطراف بشكلٍ كاملٍ بطبيعة الوساطة وقَوَاعِدِها، وما لَهم مِنْ حُقُوقٍ وَمَا سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّزَامَاتِ، وبيان كافة الإجراءات المتعلقة بها والنتائج المتوقعة الوصول لها حتَّى يَكُونُوا عَلَى بِيْنَةٍ قَبْلَ الموافقة عَلَى البَدْءِ فيها، فالوساطة نظام اختياري لَا يَجُوزُ فرضه عَلَى الجاني أو المَجْنِي عَلَيْهِ دون إرادتهما².

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة ٣٧ مكرر ١ من القانون ١٥-٠٢ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجَنَائِيَّةِ قَبُولَ الجاني والمَجْنِي عَلَيْهِ لإجراء الوساطة، وكذلك فعل المشرع البحريني حَيْثُ نَصَّ مِنْ خِلَالِ المادة ٨ مِنْ قَرَارِ وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجَنَائِيَّةِ قَبُولَ أطراف النزاع لإجراء الوساطة على أنه "تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجَنَائِيَّةِ بعد قَبُولِها مِنَ الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بَيْنَ الوسطاء الجَنَائِيَّين المعتمدين أو الخارجين حسب الإِتِّفَاق، وَيَجُوزُ إخطار النِّيَابَةِ العامَّةِ أو المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّة - بحسب الأحوال - بالبَدْءِ في الوساطة في المسائل الجَنَائِيَّةِ في أي مَرَحَلَةٍ تكون عَلَيْهَا الدَّعْوَى إِلَى ما قَبْلَ صدور حُكْمٍ نهائي فيها".

¹ ينظر في ذلك المادة (١)، (١٦) من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجَنَائِيَّةِ البحريني والمادة رقم (٦٥) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

² أحمد، خالد حسين حواش، "المزج السابق"، ص: ٨٣.

ونجد بأن هاذين النصين يتفقان مع التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي والتي تدعو إلى تأكيد حصول موافقة من طرفي النزاع صادرة عن إرادة حرة¹.

ومن خلال تحليلنا للنصين السابقين سيتضح لنا ما يأتي:

أ- وجود أطراف الوساطة الجنائية، بدءاً من الجاني والمجني عليه (الضحية)، ثم النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع، فبالنسبة للجاني هو ذلك الذي تقوم حوله الأدلة والقرائن التي ترجح ضلوعه في ارتكاب جريمته، سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً².

وفي حال نجاح الوساطة الجنائية فإن الجاني يستفيد منها بتجنيبه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومخالطة المجرمين، وتظل صحيفة سوابقه القضائية بيضاء خالية من ثمة إدانة، كما تمكنه من المحافظة على الروابط والعلاقات التي تربطه بالمجني عليه، وتقادي ببطء إجراءات التقاضي وتعسف بعض الضحايا في اللجوء إلى الطرق المختلفة للطعون بغية إطالة أمد التقاضي وتعتمد تشويه سمعة الجاني المشتكى منه³.

¹ انظر "توصية المجلس الأوروبي" رقم (١٩١٩٩) الصادرة بتاريخ ١٥ سبتمبر من عام ١٩٩٩م، والتي تقضي على حث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول والأعضاء في موضوع الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحادثة في الدول الأعضاء والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية واعتبارها أحد البدائل الهامة للإجراءات التقليدية وكذلك رغبة في تفعيل المشاركة الشخصية لكل من المجني عليه والجاني في الإجراءات الجنائية، وكذلك الاعتراف بالمصلحة المشروعة للمجني عليه في الاستماع إلى آرائه، وحقه في الاتصال بالجاني لكي يحصل على منه على الاعتذار عن الجريمة المرتكبة، إلى جانب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها، وفي نفس الوقت تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، وأن تقدم له الوسائل الواقعية الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع من خلال شعوره بالمسؤولية وإتاحة الفرصة له بتدارك خطأه، وتتمثل هذه المبادئ في ضرورة أن تؤسس الوساطة على الموافقة الحرة للأطراف على اللجوء إليها وكذا إقرار حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها.

² حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الجزائري"، مجلة معارف - قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ٤٧.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٤١٧.

أما فيما يتعلق بالمَجْنِيّ عَلَيْهِ أو المضرور من الجريمة، فهو يُعدُّ الضَّحِيَّةُ الَّذِي وقعت عَلَيْهِ الجريمة، وهو كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أو مَعْنَوِيٍّ تَضَرَّرَ مِنَ الْجَرِيْمَةِ، يكون محلّ للحماية القانونيّة، والمقصود بالضَّرَر هو كُلُّ مَا يُمَثِّلُ تَعْدِيًّا عَلَى مَصْلَحَةِ يَحْمِيهَا الْقَانُون، أو ما يعدّ مَسَاسَ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يَحْمِيهَا الْقَانُون¹.

والضَّرَرُ إمَّا يَكُونُ مَادِيًّا أو مَعْنَوِيًّا، حَيْثُ يَنْقُصُ الضَّرَرُ الْمَادِي مِنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَةِ لِلْمُضَرَّرِ، وَيُمْكِنُ حَصْرُهُ وَفَقًّا لِمَا لَحِقَ بِالْمَجْنِيّ عَلَيْهِ مِنْ خَسَارَةٍ أو مَا فَاتَهُ مِنْ كَسْبٍ، أو مَا قَدْ يُصِيبُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَضْرَارٍ قَدْ تُعَيِّقُ الْجِسْمَ عَنْ أَدَاءِ مَهَامِهِ التَّقْلِيدِيَّةِ، كإصابته بعاقة تعيقه عن مزاوله نشاطاته اليومية².

فِي حِينِ أَنَّ الضَّرَرَ الْمَعْنَوِيَّ يَصِيبُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي سَمْعَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى الْفِعْلِ الْإِجْرَامِيِّ وَقَوَعُ ضَرَرٍ عَلَى شَخْصٍ مَا سِوَا الْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أو غَيْرِهِ، وَسِوَا أَكَّانِ الشَّخْصِ طَبِيعِيًّا أو مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ مَا يَعْنِي أَنَّ فِي حَالَةِ عَدَمِ وَجُودِ ضَرَرٍ مُتَرْتَبٍ عَلَى الْفِعْلِ الْإِجْرَامِيِّ، فَلَا مَجَالَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، فَشَرَطُ الضَّرَرِ هُوَ عُنْصَرٌ هَامٌّ لِإِجْرَاءِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ بَيْنَ الْأَطْرَافِ³.

إِذْ أَنَّ الْوَسَاطَةَ الْجِنَائِيَّةَ تَحَقِّقُ مِيزَةَ اشْتِرَاكِ الْمَجْنِيّ عَلَيْهِ أو المضرور من الجريمة بشكل إيجابي في إجراءات اقتضاء حقه، عَلَى عَكْسِ الطَّرِيقِ التَّقْلِيدِيَّةِ فِي مَبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ، وَالَّتِي كَانَتْ تَعْتَبِرُهُ أَجَنْبِيًّا عَنْهَا، كَمَا أَنَّ طَلِبَهُ لِلتَّعْوِيضِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ الْجِنَائِيَّةِ يَعدُّ بِمُثَابَةِ اسْتِثْنَاءٍ يَتِمُّ نَظَرُهُ فِي أَضْيَاقِ الْحُدُودِ⁴، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَسْمَحُ بِإِجْرَاءِ حَوَارٍ مُبَاشِرٍ بَيْنَ طَرَفِي الْخُصُومَةِ، هَذَا الْحَوَارِ يَكُونُ لَهُ دَوْرٌ مَحْوَرِيٌّ فِي تَقْدِيرِ قِيَمَةِ الضَّرَرِ، بَلْ يَرَى الْبَعْضُ أَنَّ

¹ محمد سعيد عبد العاطي، "مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ - دراسة مقارنة"،

مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء ٤، طنطا، ٢٠١٩م، ص: ٥٦٣.

² نيلي القايد، "المرجع السابق"، ص: ٢٩٤.

³ عبد الغني عبان، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، طبعا للأمر ١٥-٠٢ بحث تم نشره بمجلة الواحات

للبحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ٩، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ٢٧٠.

⁴ إيمان مصطفى منصور، "المرجع السابق"، ص: ٣٣٧-٣٣٨.

اللقاء المباشر بَيْنَ طرفي النِّزاع يمثل في حد ذاته جَبْرًا معنويًا للضرر الذي لحق بالضحية، وتسمح للجاني بتبرير تصرفه نحو الضحية، وتُخلف شعورًا بالرضا بَيْنَهُمَا¹.

كما أَنَّ الوَساطَةَ الجنائية تُوفر للمَجْنِيّ عَلَيْهِ أو المضرور من الجريمة النفقات والتكاليف والجُهد، وتمنحه فرص للتواصل بشكلٍ مباشرٍ مع الجاني، وذلك تحت رقابة النيابة العامة، مما يوضح الصورة أمامه حول أسباب ارتكاب الفعل الإجرامي، ويضمّد الآثار النفسية السيئة التي أصابته، وتسهل له الحصول على التعويض المناسب عما أصابه من ضرر بطريقة تفاوضية رضائية بعيدًا عن سُلطة القاضي التقديرية، والذي قد يجد صعوبة في تقدير التعويض بشكلٍ سليم².

ثمَّ يَأْتِي دَوْر النيابة العامة، والتي تحتل مركزًا محوريًا في إجراءات الوَساطَةِ، ومُتقدم كذلك عن دَوْر المَجْنِيّ عَلَيْهِ والجاني، في إجراء يفترض فيه أن يكونا في المقدمة، في محاولات للسعي لإنهاء الخُصومة، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة، وجَبْر ما تَرْتب عَلَيْهَا من ضرر³.

حيثُ تقوم النيابة العامة بعد اتصالها بالنِّزاع القائم، سواء عن طريق شَكوى أو بلاغ، ودراسة ما ورد بمحضر الضبطية القضائية، بعرض الوَساطَةِ عَلَى المَجْنِيّ عَلَيْهِ أو المضرور من الجريمة والجاني، وتقوم باستدعائهم بموجب إعلانات رسمية أو من خلال الضبطية القضائية، وفي حال قبول إجراء الوَساطَةِ يتم السير في باقي إجراءاتها، أمَّا في حالة رفضها تقوم بمتابعة الإجراءات العادية⁴.

وتَجْدَر الإشارة إلى تطابق موقف كُل من المُشْرِعين الجزائري والبحريني في إجازة قيام النيابة العامة (يطلق عَلَيْهِ في التَّشْرِيع الجزائري وَكِيل الجُمهُوريَّة)، وقبل اتخاذ أي إجراء أن يُحال طرفي النِّزاع للوَساطَةِ الجنائية.

¹ محمد حكيم حسين، "النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية"، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٢٥٩.

² أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٤٦، ومنصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٣٤٥.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٦٠.

⁴ عبد الغني عبان، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٢٧١.

إلاّ أنهما يختلفان في أن الوَساطة الجنائية في التشريع الجزائري يتولاها وكيل الجمهورية، في حين أن المشرع البحريني قد عهد الوَساطة الجنائية إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي، يتم تعيينه من قبل النيابة العامة أو باختيار الأطراف، ويجب توافر عدة شروط تتمثل في عدم ممارسته مهنة قضائية أو المشاركة في خدمة جهاز العدالة، وعدم سابقة الحكم عليه بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة¹.

ب- قبول المجني عليه والجاني إجراءات الوَساطة الجنائية، حيثُ اشترطت المادة ٣٧ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري قبول المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وكذلك الجاني، اللجوء إلى خيار الوَساطة الجنائية، باعتباره إجراء قائم على الرضائية للوصول إلى حل ودي بإرادة حرة دون إجبار.

كما أوجب المشرع البحريني هذا الشرط كذلك، حيثُ نص في المادة ٧ من قانون الوَساطة لتسوية المنازعات على أنه "يجوز للأطراف قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوَساطة".

ونظراً لطبيعة الوَساطة كإجراء قضائي يتطلب إثبات خطواته عن طريق التدوين، فإن شرط الكتابة في قبول طرفي النزاع للوساطة يمثل أمراً غاية في الأهمية للإثبات والتنفيذ، وذلك أن التوقيع على محضر الوَساطة من قبل أطراف النزاع بعد أن يقر كل طرف بسلامة رضائه وعلمه علماً نافياً للجهالة بخصوص موضوع الوَساطة وموافقة عليه، إذ يعتبر التوقيع قرينة على اختياره للوساطة وقبولها وهو بكمال حريته، وهو أمر اشترطه المشرع الجزائري صراحة في المادة ٣٧ مكرر ٣، وكذلك ما جاء في نص المادة ١٢ من قانون الوَساطة لتسوية المنازعات البحريني والتي نصت على أنه "إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوَساطة إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرر اتفاق التسوية كتابة، وتكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكمة إذا تمت إجراءات الوَساطة أثناء نظر الدعوى أمامها".

¹ نورة هارون، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوَساطة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧م، ص: ٩٤-٩٥.

ورغم توافق طرفي النزاع رضائياً واختياراً على اللجوء إلى خيار الوساطة الجنائية، إلا أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية سلطة قبول أو رفض هذا الإجراء، وهو ما أثبتته نص المشرع في قوله "يجوز لوكيل الجمهورية...".

ولكن تتور إشكالية - طرحها رأي فقهي¹ - تتمثل في أن قبول الجاني اللجوء إلى إجراء الوساطة من شأنه المساس بقرينة البراءة، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، فهل هذا القبول يمثل اعترافاً من الجاني بارتكابه الفعل الضار؟ وتعمداً من إلحاق الضرر بالمجني عليه؟ على الرغم من أن الجاني قد يقبل باللجوء إلى الوساطة من باب الخوف من تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية، أو النزج به في السجن.

وزاد هذا الرأي من القول بأن اللجوء إلى الوساطة الجنائية يلعب دوراً هاماً في تحديد المركز القانوني لطرفي النزاع، ويمثل تنازلاً عن حق الجاني في البراءة، وافترض إدانته مسبقاً، وأنه في حال فشل الوساطة، وقيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية مرة أخرى، يولد لدى جهات المتابعة والتحقيق شعوراً بإدانة المشتكي منه كنتيجة لقبوله بداية اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع بعيداً عن ساحات القضاء، وهذا الشعور لدى جهات التحقيق والمتابعة يصعب التخلص منه².

ويمكن الرد على هذا الرأي - كما يرى جانب كبير من الفقهاء³ - إلى أن قبول الجاني الوساطة الجنائية ومباشرة إجراءاتها يُعتبر بحد ذاته إقراراً ضمنياً لارتكابه الجريمة، فالنيابة العامة لا تحيل الدعوى الجنائية للوساطة إلا في حالة النقين من ثبوت الجريمة بحقه، كما أن الجاني لا يقبل الوساطة إلا لتجنب السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن قبوله للوساطة يتضمن إقراراً ضمنياً بارتكاب الجرم. فما الذي يدعو الجاني إلى تعويض المجني عليه ما إذا كان لم يرتكب

¹ Robert Cario, Justice réparatrice et médiation : convergences ou divergences, Ed. L'Harmattan, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2003, p. 4-5

² نورة منصور، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١، ٢٠١٨م، ص ٣٢٤.

³ رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد ٢ العدد ١، ٢٠٢١م، ص: ٢٢٤-٢٢٥.

الجُرم، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْجَانِي فِي الْإِسْتِعَانَةِ بِمُحَامٍ، وَالطَّبِيعَةِ الرِّضَائِيَةِ لِلْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ، يُمَثِّلَانِ ضَمَانًا لِقَرِينَةِ الْبِرَاءَةِ، كَمَا أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ لَا تُلْجَأُ إِلَى إِجْرَاءِ الْوَسَاطَةِ إِلَّا بِقَبُولِ طَرَفِي النِّزَاعِ¹.

وِيرَى الْبَاحِثُ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ لِإِنْهَاءِ هَذَا الْجَدَلِ وَالْخِلَافِ الْفَقْهِيِّ، تَدْخُلَ الْمُشْرِعَ بِالنَّصِّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ قَبُولَ الْجَانِي تَسْوِيَةَ النِّزَاعِ مِنْ خِلَالِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ لَا يُعَدُّ بِمَثَابَةِ اعْتِرَافٍ مِنْهُ بِارْتِكَابِهِ الْفِعْلِ الْإِجْرَامِيِّ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ضَدَّهُ كَدَلِيلٍ اتِّهَامٍ فِي حَالِ فُشْلِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَعَوْدَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِمُبَاشَرَةِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ وَتَحْرِيكِهَا.

وَيُثَارُ تَسْأُولٌ آخَرٌ حَوْلَ مَدَى شَرْعِيَّةِ الْوَسَاطَةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى إِكْرَاهِ أَحَدِ الْأَطْرَافِ أَوْ وَقُوعِهِمْ فِي غُلْطٍ؟

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا التَّسْأُولِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْقَانُونِ نَرَى بِأَنَّهَا تَقَرَّرُ بِطَلَانِ الْإِجْرَاءِ الصَّادِرِ عَنِ الشَّخْصِ إِذَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ إِكْرَاهٍ أَوْ تَدْلِيسٍ، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ الْوَسَاطَةِ يَكُونُ لِلْأَطْرَافِ مُطْلَقَ الْحُرِّيَّةِ فِي الْإِخْتِيَارِ مَا بَيَّنَّ طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ هُوَ قَبُولُ الْوَسَاطَةِ وَالتَّسْوِيَةِ الْوُدِّيَّةِ لِلنِّزَاعِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي هُوَ السَّيْرُ فِي إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى وَمَتَابَعَتِهَا قَضَائِيًّا، وَبِالتَّالِي فَإِنْ قَبُولُ الْأَطْرَافِ لِلْوَسَاطَةِ لَا يَمْنَعُهُمَا مِنَ الرَّجُوعِ فِي قَبُولِ الْوَسَاطَةِ وَالسَّيْرِ فِي إِجْرَائِهَا بِالطَّرِيقِ الْعَادِيِّ، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ وَقُوعِهِمْ تَحْتَ إِكْرَاهٍ أَوْ غُلْطٍ إِعْمَالًا لِمَبْدَأِ الرِّضَائِيَّةِ فِي الْوَسَاطَةِ².

¹ يَاسِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ بَابُصِيلٍ، "الْمَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٨٢.

² رَامِي مَتَوَلِي الْقَاضِي، "إِطْلَالَةٌ عَلَى أَنْظِمَةِ التَّسْوِيَةِ فِي الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ"، "الْمَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٧٢.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية ودور الأطراف في نجاحها.

في ضوء النظر إلى نظام الوساطة الجنائية باعتباره بديلاً مستحدثاً للدعوى الجنائية، وأحد أهم مظاهر العدالة التصالحية، والتي تسعى إلى التصدي للأفعال الإجرامية، مع مراعاة التوازن بين حق الضحايا في جبر الضرر والحصول على التعويضات المناسبة، وبين حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني.

وحيث أن الوساطة الجنائية تُعتبر بديلاً وخياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، إضافة لخيارات حفظ الأوراق، أو تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات التقليدية، والذي أثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة¹.

وبالنظر إلى أغلب النظم القانونية التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية كرسست موضوعها في الجرائم البسيطة التي يكتفي فيها عقوبة الغرامة والحبس أو إحداها.

إلا أنه يمكن الاختلاف الجوهرى بين النظم القانونية المختلفة في تحديد ماهية هذه الجرائم، التي تنوعت واختلفت باختلاف الأسس التي تقوم عليها، ولكن أكثر التقسيمات شيوعاً هو تقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات واستثناء الجنایات من نطاقها؛ لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا اتباع القواعد العادية للمحاكمة.

وعلى الرغم من تقسيم الجرائم إلا أن أغلب الفقه أجمع بأن الجنح هي جرائم بسيطة يمكن اتباع معها الإجراءات البديلة لإنهاء الدعوى الجنائية.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ١٨.

ويصبحُ السؤالُ هنا: هل يجوزُ تطَبِيقُ نِظامِ الوَسَاطَةِ الجِنائِيَّةِ في كافَةِ الجَرَائِمِ؟ أم يطبق على بعض الجَرَائِمِ دون غيرها؟ وما هو مَوقِفُ المُشَرِّعِ البَحْرِينِي والتَّشْرِيعَاتِ محلِ المُقَارَنَةِ من هذا النِظامِ؟

وعَلَيْهِ ونظراً لتبني المُشَرِّعينِ الجزائري والَبَحْرِينِي لِنِظامِ الوَسَاطَةِ الجِنائِيَّةِ فكان من الضروري التعرُّضَ لِنِطاقِ الوَسَاطَةِ الجِنائِيَّةِ، سواء النِطاقِ المحلي أو النِطاقِ الزمَني، وكذَلِكَ لَدَوْرِ الأطْرافِ في إنجاحها، وَعَلَيْهِ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

▪ **المَطْلَبُ الأوَّلُ:** الجَرَائِمِ الَّتِي يَتِمُّ تَطَبِيقُ نِظامِ الوَسَاطَةِ الجِنائِيَّةِ عَلَيْهَا.

▪ **المَطْلَبُ الثَّانِي:** دَوْرُ الأطْرافِ فِي نِجَاحِ الوَسَاطَةِ الجِنائِيَّةِ.

المطلب الأول: الجرائم التي يتم تطبيق نظام الوساطة الجنائية عليها.

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجنائية الموضوعي ببيان الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، بينما يكون تحديد النطاق الشخصي للوساطة الجنائية بالنظر إلى أطرافها (الجاني والمجني عليه) والقائم بإدارة مجلس الحوار بين الأطراف المتنازعة وهو الوسيط الجنائي، أما عن النطاق الزمني فيتحدد بالمرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، إذ لا يجوز اللجوء العمل بالوساطة الجنائية إلا في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة كما هو الحال في فرنسا والجزائر.

وقد اتجه الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم على نوعين جرائم تقليدية وهي جرائم تُعاني منها المجتمعات الإنسانية قاطبة، وعلى ضوء هذا التصنيف يُعد القتل العمد والسرقعة وجرائم الغش، والاعتداء على الأخلاق والآداب العامة من الجرائم التقليدية، فالتجريم في هذه الحالات وجوبية الاعتراف بها وحمايتها من قبل القانون.

أما عن النوع الآخر وهي الجرائم التنظيمية التي تدخل في نطاق الوساطة الجنائية حيث اعتبرها القانون جرائم بسيطة لا تدل على نزعة إجرامية أو سلوكية إجتماعية، فأغلب الجُنح يتجرد جوهرها من الإجرام الإجتماعي، وقد أصبحت ظاهرة متزايدة في مجتمعاتنا.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري والبحريني قد قيد نطاق الوساطة الجنائية لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي تقتصر على بعض الجُنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، في حين تم استبعاد الجنائيات من نطاق الوساطة الجنائية.

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: النطاق المحلي والزمني للوساطة الجنائية.
- الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجنائية من حيث الأطراف.

الفَرْعُ الْأَوَّلُ: النِّطاقُ المَحَلِّي وَالزَّمَنِي لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ.

وفي هذا الفَرْعِ سَوَفَ نَتَطَرَّقُ إِلَى النِّطاقِ المَحَلِّي والزَّمَنِي لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ وَذَلِكَ ابْتِدَاءً بِتَحْدِيدِ الجَرَائِمِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي نِطاقِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ تَحْدِيدِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهَا اللُّجُوءُ عَلَى الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

أولاً: النِّطاقُ المَحَلِّي لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ:

لَمْ يَظْهَرَ المُشَرِّعُ الفَرَنسِيُّ بِتَحْدِيدِ مَا هِيَ الجَرَائِمُ مَحَلُّ تَطْبِيقِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، إِذْ تَرَكَ تَقْدِيرَهَا لِلنِّيَابَةِ العَامَّةِ تَرَى مِنْ خِلَالِ ظُرُوفٍ وَمَلَابَسَاتٍ الجَرِيمَةِ مَدَى جَدْوَى اللُّجُوءِ لِلْوَسَاطَةِ مِنْ عَدَمِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ إِجْرَاءُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ مِنْ شَأْنِهِ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى تَعْوِضِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَمَّا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ، وَوَضَعَ حَدَّ لِلاضْطِرَابِ النَاشِئِ عَنِ الجَرِيمَةِ وَإِعَادَةِ تَأْهِيلِ الجَانِي¹، إِلَّا أَنْ الْوَاقِعَ الْعَمَلِيَّ فِي فَرَنْسَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةَ تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى الجَرَائِمِ البَسِيطَةِ كَالجَرَائِمِ الَّتِي تَرْتَكِبُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ أَوْ مِنْ تَرْبِطِهِمْ عِلَاقَةً عَمَلٍ أَوْ جِيرَةٍ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ النَّاجِمُ عَنْهَا يُمكنُ تَعْوِضُهُ².

وَنَجِدُ فِي التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيِّ بَأَنَّ مَوَادَّ الجُنْحِ والمُخَالَفَاتِ فَقَطْ مَحَلُّ لِلْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ ١/٣٧ مكرر ٢ مِنْ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِرِيَّةِ الجَزَائِرِيِّ، حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى الجُنْحِ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ وَالَّتِي يَجُوزُ لِلنِّيَابَةِ العَامَّةِ أَنْ تَخْضَعَهَا لِلْوَسَاطَةِ³، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَوَكِيلِ الجُمهُورِيَّةِ أَنْ يَخْضَعَ جُنْحَةَ لِنِظَامِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا المُشَرِّعُ فِي القَانُونِ¹.

¹ l'art 41/5 du c.p.p français (Le procureur de la république peut enfin, préalablement a sa discision sue l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir a une médiation s'il lui apparait qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage cause a la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction).

² إبراهيم عيد نايل، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٨٣.

³ تنص المادة ٣٧ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ما يلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع

هذا بخلاف مواد المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلاً للوساطة الجنائية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة، أمّا الجنائيات فكما سبق وأن أوضحنا أنها لا يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية على الإطلاق، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث، وذلك وفقاً لنص القانون 2.

ولعل المتتبع للجُرح التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية يلاحظ أنها لا تتسم بالخطورة على النظام العام، وتتنحصر آثارها السلبية أو ضررها على أطرافها، فهي تعتبر من الجُرح البسيطة، وتتعلق غالبيتها بنزاعات يمكن للوساطة أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها، وبديلة عن تحريك الدعوى الجنائية التي يمكن أن تعرض المشتكى منه للعقوبات السالبة للحرية، ولا يخفى ما لها من أضرار، كما أن تلك الجُرح يمكن للتعويض المالي جبر الضرر الناتج عنها، كما يمكن للجاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة 3.

ولقد سار على هذا النهج القانون البحريني حيث حصر نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الجُرح التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد الجنائيات تماماً من نطاق الوساطة الجنائية، كما نظم المشرع البحريني الوساطة الجنائية في العديد من نصوصه وبيّن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية على بعض جرائم التي يجوز فيها الصلح والتّصالح.

العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال اصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمومي لأموال الغير، وجرح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

¹ صالح جزول ومبطوش الحاج، "المزج السابق"، ص: ١١٠.

² انظر المادة ١١٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٢-١٥ المؤرخ في ١٥ يوليو لسنة ٢٠١٥ المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ٣٣٩، ليلي بن قلة، "دور الوساطة الجزائرية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، جامعة تلمسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٦م، ص: ٢٤٣.

فقد نصّت المادة الثانية من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على بيان الجرائم التي يجوز تطبيق فيها الوساطة الجنائية، وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتّصالح أو في جرائم الشكوى أو الطلب، والتي نظمها المشرّع في قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، حيث نصّت المادة ٢١ مكرر من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التّصالح مع المتهّم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة أو جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهّم الذي يطلب التّصالح أن يدفع مبلغاً مالياً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم بات فعليه أن يدفع مبلغاً يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

كما نصّت المادة (٢١) مكرر (أ) للمجنّي عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٩٠)، (٣٠٥)، (٣١٤)، (٣١٩)، (٣٣٩) الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٢ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٣ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٥١)، (٣٦١ الفقرة الأولى)، (٣٦٢ الفقرة الأولى)، (٣٦٣ الفقرة الأولى)، (٣٧٠)، (٣٧٢)، (٣٨١)، (٣٨٥)، (٣٨٦)، (٣٩٠)، (٣٩١)، (٣٩٥)، (٣٩٧)، (٤٠٩ الفقرة الأولى)، (٤١٠)، (٤١١)، (٤١٣)، (٤١٥)، من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدّعى إثبات صلحه مع المتهّم عما ارتكبه من فعل في حقه، وبالرجوع إلى نص المادة (٢١) مكرر من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نرى بأنها قد حددت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي على النحو الآتي:

1- جريمة إزعاج الغير عمداً بواسطة أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات البحريني.

2- جريمة الامتناع عن إغاثة ملهوف أو مجني عليه في جريمة والمنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات البحريني.

- 3- جَرِيْمَةُ أَخْذِ جُثَّةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا أَوْ تَشْرِيحِهَا أَوْ اسْتِخْدَامِهَا بَغَرَضٍ عِلْمِيٍّ أَوْ تَعْلِيمِيٍّ دُونَ مَوَافَقَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣١٤) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 4- الْجَرِيْمَةُ الْمَقْرَرَةُ لِلْوَالِدَيْنِ أَوْ الْجَدِّينَ حَالَ خَطْفِ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣١٩) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 5- جَرِيْمَةُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى سَلَامَةِ جِسْمِ الْغَيْرِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٣٩) بِفَقْرَتَيْهَا الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 6- جَرِيْمَةُ التَّسَبُّبِ بِخَطَأٍ فِي قَتْلِ شَخْصٍ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٤٢) بِفَقْرَتَيْهَا الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 7- جَرِيْمَةُ التَّسَبُّبِ بِخَطَأٍ فِي الْمَسَاسِ بِسَلَامَةِ جِسْمِ الْغَيْرِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٤٣) بِفَقْرَتَيْهَا الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 8- جَرِيْمَةُ التَّعَرُّضِ لَأَنْتَى عَلَى وَجْهِ يَخْذُشُ مِنْ حَيَاتِهَا سِوَاءِ كَانٍ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ بِمَكَانٍ عَامٍ مَطْرُوقٍ أَوْ بِوَاسِطَةِ الْهَاتِفِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٥١) مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 9- جَرِيْمَةُ دُخُولِ مَسْكَنٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلْمَسْكَنِ أَوْ مُلْحَقَاتِهِ بِخِلَافِ صَاحِبِ الشَّأْنِ وَالْمَنْدَرَجَةِ ضَمْنَ جَرَائِمِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحُرِّيَةِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٦١) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 10- جَرِيْمَةُ تَهْدِيدِ الْغَيْرِ بِوَاسِطَةِ السِّلَاحِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٦٢) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.
- 11- جَرِيْمَةُ تَهْدِيدِ الْغَيْرِ بِارْتِكَابِ جَرِيْمَةٍ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (٣٦٣) الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْبَحْرِيَّةِ.

- 12- جريمة نشر بإحدى طرق العلانية أخبار أو صور تتعلق بالحياة الأسرية الخاصة والمنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات البحريني.
- 13- جريمة فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت له أو استرق السمع في مكالمات تليفونية والمنصوص عليها في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات البحريني.
- 14- جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (٣٨١) غير المقترنة بظروف مشددة والتي حددها المشرع في المادة (٣٨٠) من نفس القانون.
- 15- جريمة استعمال مركبة أو دراجة بخارية أو أي وسيلة تنقل دون إذن مالكها والمنصوص عليها في المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات البحريني.
- 16- جريمة من تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استأجر عربة معدة للإيجار مع علمه استحالة دفع ثمنها أو امتنع دون مبرر عن دفع ذلك الثمن، وقد نص المشرع عليها في المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات البحريني.
- 17- جريمة من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير (السند أو التوقيع أو تعديله أو تلافه أو إلغائه) والمنصوص عليها في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات البحريني.
- 18- جريمة الاحتيال والمنصوص عليها في المادة (٣٩١) من قانون العقوبات البحريني.
- 19- جريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها والمنصوص عليها في المادة (395) والمادة (397) من قانون العقوبات البحريني.
- 20- جريمة الاتلاف ونقل الحدود، والمنصوص عليها في المواد (٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥) من قانون العقوبات البحريني.

هذا بالإضافة لما سبق ذكره من جَرَائِم، هنالك جَرَائِم أُخَرى ضمنها المُشَرِّع البَحْرِينِي في نِطاق الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ وهي الجَرَائِم المعلقة عَلَى شَكْوَى وَجَرَائِم الطَلَب والمُخَالَفات، ومن خِلَالِ ما سبق يتبين أن نِطاق الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ يشمل فقط الجَرَائِم البسيطة الَّتِي لا تمس النِظام العام في حين استبعد المُشَرِّع تَطْبِيقَهَا في الجِنَايَات.

وفي ضوء ما سبق يتضح للباحث أن الجَرَائِم الَّتِي حددها المُشَرِّع وجعلها محلاً للوَسَاطَةِ يُستنتج أنها جَرَائِم ذات طابع شخصي وخاص بَيْنَ الصَّحِيَّةِ والجَانِي، تحدث بَيْنَ أَفراد تربطهم علاقة إجتماعية ويكون الضَّرَر المباشر فيها يقع على المَجْنِي عَلَيْهِ أَكْثَر من المُجْتَمَع، وجميعها ذات الأثر البسيط والَّتِي يمكن معها إِصلاح الضَّرَر الناتج عنها، والمُشَرِّع حينما قرر الاتجاه للأخذ بالوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فقد حرص ألا تكون مطلقة على كافة الجَرَائِم، فالنِياة العامة لها الحق في مباشرة الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ متى رأت أن الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةِ لم تحقق الغاية الَّتِي قصدتها المُشَرِّع، كما أنها لا تهمل حق المُجْتَمَع في ردع الجَانِي الَّذِي يرتكب الجِنَايَات كون تِلْكَ الجَرَائِم لا تنفع معها الوَسَاطَةُ مطلقاً.

كما يرى الباحث بأن المُشَرِّع الجزائري قد أغفل عن إدراج بعض الجَرَائِم من حيز الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، وهي الجَرَائِم الموقوفة على شَكْوَى من المَجْنِي عَلَيْهِ أو الطَلَب إذ أنَّ سحب المَجْنِي عَلَيْهِ لشكواه يستتبع بصورة تلقائية وضع حد للمتابعة الجِنَائِيَّةِ، وبالتالي فإن عرض الوَسَاطَةِ في هذه الجَرَائِم تصبح ضرورة؛ وذلك لما لها من دَوْر في تخفيف الضغط على المَحَاكِم، وبشكل عام، ومن خلال استقراء التَشْرِيعَات والتَشْرِيعَات محل المُقَارَنَةِ يتضح لنا أن القاعدة المتبعة هي اقتصار الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ في حُدُود الجَرَائِم ذات الخُطُورَة البسيطة والَّتِي لا تمثل خطراً كبيراً على المُجْتَمَع، حيثُ يكون الضَّرَر فيها قابلاً للإصلاح بشكل يرضي أطراف النِّزاع.

ويثار تساؤل حول الأسباب التي دعت التشريعات إلى استبعاد الجنائيات من نطاق الوساطة الجنائية وحصرها فقط في نطاق الجُح البسيطة والمخالفات؟؟

للإجابة على ذلك التساؤل يستلزم توضيح بعض النقاط الهامة.

العُقوبة الجنائية ما هي إلا إيلام يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، وهو جوهر العُقوبة سواء بصورة كلية أو جزئية، ويرتبط مقدار الإيلام من حيث جسامته ونوعه بما يعتقه المجتمع من قيم وأخلاق، وأيضا مرتبط بنوع الجريمة المرتكبة ومقدار جسامتها، فالعُقوبة في حد ذاتها جزء يحتوي على ألم يحق بالمجرم نتيجة مخالفته نصوص القانون أو أمره، وذلك بحرمانه من أحد حقوقه التي يتمتع بها، وفي نفس الوقت يكون الجزاء متناسب مع جريمته فلا عُقوبة ما لم يتم ارتكاب جريمة وتنشأ مسؤولية عنها.¹

ويلاحظ أن أغلبية القوانين العقابية جاءت خالية من تعريف مُحدد للجريمة، وهي حسنة تُحسب للمُشرع، فقد سمحت له وضع نص خاص في القانون يُحدد لكل جريمة أركانها والعُقوبة المحددة لها، فيمكن تعريفها على أنها: كُل فعل غير مشروع سواء كان سلبيا أو إيجابيا يصدر عن إرادة معتبرة قانونا يفرض له القانون جزاء جنائيا، أو هو فعل متعمد يخرق أو ينتهك القانون الجنائي ويتطلب توقيع الجزاء أو العُقوبات الرسمية، وهو ما ذهب إليه أغلب التشريعات، فيكفي هنا لتجريم الفعل أن يُخصص نص جنائي له، أي بصورة أخرى كل تصرف يتبعه عقاب منصوص عليه في القانون أو أي قانون آخر.²

وعليه، فقد تم تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع: جنائيات، جُح، ومخالفات، وفقاً للعُقوبة المقررة لكل نوع منها، وهذا التقسيم ليس ثابتاً ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يعد جنائية في وقت من الأوقات قد يصبح جُحة أو مخالفة في وقت آخر والعكس صحيح، تبعاً للتغير التي يطرأ على القيم المجتمعية أو على السلطة التي تملك التشريع، فإذا أصبحت الجماعة

¹ نبيل العبيدي، أسس "السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٥م، ص: ٨٥.

² سحر فؤاد مجيد، "الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٩م، ص: ١٦.

المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو لا تشكل خُطُورَةً عَلَيْهَا فإنها لا تجرم الفعل، أما إذا ارتأى المُشَرِّع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه، فإنه يشدد العقاب عَلَيْهِ أو يخففه في هذه الحالة قد يكون التَّخْفِيف مع إبقاء صفة الجَريمة على حالها.¹

وقد أخذت أغلب التَّشْرِيعَات بالتقسيم الثلاثي حَيْثُ تعد الجِنَايَات من أشد أنواع الجَرَائِم من حَيْثُ جسامتها والعُقُوبَات المقررة لها والتي تصل إلى الإعدام، بخلاف الجُنَح والمُخَالَفَات، التي تعد من الجَرَائِم البسيطة، لهذا تَمَّ استبعاد الجِنَايَات من نِطاق تَطْبِيق الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّة لِتَحْقِيق العَدَالَةِ الجِنَائِيَّة بالطُّرُق والإجْرَاءَات العادية للمحاكمة، حَيْثُ إنه لا يَجُوز إحالة المُتَّهَم بِجِنَايَةٍ إِلَى القَضَاء قبل التَّحْقِيق مع².

أما في الجُنَح والمُخَالَفَات فالنِّيبَاة العامَّة لها السُّلْطَة التقديرية في أن تُجْري التَّحْقِيق من عدمه، فالتَّحْقِيق الابتدائي في جَرَائِم الجِنَايَات يقوم على اتخاذ إجراءات ماسة بحُقوق المُتَّهَم وحياته، الأمر الذي يقضي بعدم التضحية بحُقوق المُتَّهَم في الجِنَايَات لِتَحْقِيق التوازن المطلوب بَيْنَ حماية حُقوقه وحياته وحماية المصلحة العامَّة، ويتم ذَلِكَ من خِلَالِ اكتشاف الأدلَّة قبل المَحَاكِمَة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلَّة الضعيفة ولاستخلاص رأي مبدئي في شَأْن قيمة هذه الأدلَّة، فتستطيع المَحْكَمَة أن تنظر في الدَّعْوَى وقد تبينت عناصرها وتكشفت أهم أدلتها، فيدعم ذَلِكَ احتمال في أن يأتي حكمها أدنى من الحقيقة والعَدَالَة، فبعض الأدلَّة لا يمكن البحث عنها وقت المَحَاكِمَة إنما يتعين أن يكون ذَلِكَ في وقت مُعاصر لارتكاب الجريمة³.

وانطلاقاً من خُطُورَةِ الجِنَايَات تَمَّ استبعادها من نِظام الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّة، ولمعرفة خُطُورتها بارجوعنا إلى قانون العقوبات البَحْرِينِي والذي عقوبة الجناية هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خَمْس عشرة سنة⁴.

¹ علي أحمد خضر المعماري، أحمد عبد العزيز الهسنياني، "دراسات في عِلْم الإِجْرَام"، دار غيداء للنشر، ط١، ٢٠١٢م، ص: ٣٧.

² إيهاب عبد المطلب، "أوجه البُطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥م، ص: ١٠.

³ إيهاب عبد المطلب، "المرجع السابق"، ص: ١١.

⁴ ينظر في ذلك المادة ٤٩ من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

ويتضح من خلال العُقوبات المُحددة لجَرَائِمِ الجِنَايَاتِ أنها أشدُّ أنواعِ الجَرَائِمِ جسامَةً، وتمسُ بِسلامَةِ جسدِ المُنْتَهَمِ كعُقوبةِ الإعدامِ والسجنِ المؤبدِ، وعُقوبةِ القَصاصِ والخُذودِ، لِذَلِكَ وَجِبَ أَنْ تكونَ لديها إجراءاتُ خاصّةٌ ومُعقّدةٌ عَنِ الإجراءاتِ المتخذةِ في جَرَائِمِ الجُنْحِ والمُخَالَفاتِ.

ويرى الباحثُ أَنَّ السببَ مِنْ قيامِ أغلبِ التَّشْرِيعَاتِ باستبعادِ الجِنَايَاتِ مِنْ نِطاقِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ يعودُ لخطورتها وصعوبةِ جَبْرِ الضَّرَرِ الناتجِ عنها؛ وَذَلِكَ لِاتصاله بِالْمَصَالِحِ الجوهريّةِ الماسّةِ بالنِظامِ العامِ، على عكسِ بعضِ الجُنْحِ الخاضعةِ لهذا النِظامِ، إذ تتميزُ بالبساطةِ، ومن ثَمَّ يُمْكِنُ جَبْرُ الأضرارِ المترتبةِ عنها، خاصّةً إذا تعلّقتِ بالمُحافظةِ عَلَى تَماسكِ العلاقاتِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ.

كما يُشيرُ الباحثُ إِلَى أَنَّ الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةَ بالنسبةِ للبالغين تَخْتَلِفُ عَنها فِي وساطةِ الأحداثِ، وَذَلِكَ مِنْ اتجاهاين، الأولُ: أَنَّ جَرَائِمِ البالغين التي تصلحُ أَنْ تكونَ محلّاً للوَسَاطَةِ تتحصّرُ في المُخَالَفاتِ والجُنْحِ البسيطةِ، والمحددِ على سبيلِ الحصرِ بنصِ القانونِ، فلا مجالَ للجُنْحِ المشددةِ، أو حتّى البسيطةِ التي لم ترد في نصِ القانونِ، بخلافِ وساطةِ الأحداثِ التي يُمْكِنُ أَنْ تشملَ كافّةِ الجُنْحِ سواءِ المشددةِ أو البسيطةِ، بالإضافةِ إِلَى كلِّ المُخَالَفاتِ، ولعلَّ السببَ فِي ذَلِكَ حرصُ المُشرّعينَ على توفيرِ أكبرِ قدرٍ من الحمايةِ للطفلِ مِنْ آثارِ المتابعةِ الجَرَائِيَّةِ¹.

والاتجاه الثاني: أَنَّ وساطةِ الأحداثِ إذا تقررَ إجراؤها يقومُ بها وَكِيلُ الجُمهُورِيَّةِ بنفسه، أو يكلفُ بِذَلِكَ أَحَدَ مساعيه أو أَحَدَ ضباطِ الشرطةِ القَضائِيَّةِ، بخلافِ وساطةِ البالغين التي لا يُمْكِنُ القيامُ بها أَحَدَ ضباطِ الشرطةِ القَضائِيَّةِ، ولو بتكليفٍ مِنْ وَكِيلِ الجُمهُورِيَّةِ، فهي مقتصرةٌ فقط على وَكِيلِ الجُمهُورِيَّةِ أو أَحَدِ مساعديه.

¹ بن طالب حسن، "الوَسَاطَةُ الجَرَائِيَّةُ المتعلقةُ بالأحداثِ الجانحين"، بحث تم نشره بمجلة البحوث والدراسات الانسانية، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ٢٠٤.

ثانياً: النطاق الزمني للوساطة الجنائية:

حدد كلٌّ من المشرّعين الفرنسي والجزائري النطاق الزمني للجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية كبديل عن تحريك الدعوى الجنائية، وهو قبل السير في إجراءات مباشرة الدعوى الجنائية، وذلك بمبادرة من النيابة العامة من تلقاء نفسها بأن تعرض على الأطراف اللجوء إلى الوساطة، أو بناءً على طلب من الخصوم ذاتهم، إذا كانوا بالغين¹.

وبالنظر إلى المشرّع الفرنسي فنجد بأنه تطرق للوساطة الجنائية في المادة السادسة فقط، والتي على أساسها تمّ تعديل المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنصّ المادة بعد التعديل: "يجوز للمدعي العام، قبل إصدار قراره في الدعوى العامة وبموافقة أطراف الدعوى أن يقرّر اللجوء إلى الوساطة إذا بدا له أن مثل هذا الإجراء من المرجح أن يضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنيّ عليه، لغاية وضع حد للقلق الناتجة عن الجريمة والمساهمة في إعادة تصنيف مُرتكب الجريمة"².

هذا وقد سار على هذا النهج المشرّع الجزائري إذ نص في المادة ٣٧ مكرر من الأمر رقم ١٥-٢ المؤرّخ في سنة ٢٠١٥ "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

أما في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فيجوز اللجوء إلى الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجُنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية بناءً على طلبه أو ممثله الشرعي، أو محاميه، أو من تلقاء وكيال الجمهورية³.

¹ هناء جبوري محمد، "المزج السابق"، ص: ٢٢٣.

² انظر في ذلك قانون الوساطة الجنائية الفرنسي وتعديلاته، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000002156662

³ بن طالب حسن، "المزج السابق"، ص: ٢١١.

وبناءً عَلَيْهِ فلا يَجُوز قَبُول اللُّجُوءِ إِلَى الوَسَاطَةِ أَوْ البَدْءِ فِي إِجْرَاءَاتِهَا بِمُجَرَّدِ إِحَالَةِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ لِلتَّحْقِيقِ فِيهَا أَمَامَ قَاضِي التَّحْقِيقِ، أَوْ تَحَالٍ إِلَى مَحْكَمَةِ الجُنْح؛ لَلْبِتِ فِيهَا بِالْإِحَالَةِ عَلَى المَحْكَمَةِ، كَالأَمْرِ الجِنَائِيِّ، وَالادِّعَاءِ المُبَاشِرِ.

وعلى خِلافِ ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ البَحْرَيْنِيَّ أَخَذَ مَنحَى آخَرَ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَجَاز اللُّجُوءَ إِلَى الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي أَيِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاهِلِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، إِلَى مَا قَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ نَهَائِيٍّ فِيهَا، فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةُ فِي مَرَحَلَةِ التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ عَرْضُ إِتِّفَاقِ التَّسْوِيَةِ بِالْوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ عَلَى النِّيَابَةِ العَامَّةِ لِلتَّصَرُّفِ فِي الدَّعْوَى، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي حُوزَةِ المَحْكَمَةِ المَخْتَصَّةِ فَيَكُونُ عَرْضُ إِتِّفَاقِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ عَلَى المَحْكَمَةِ لِلتَّصَرُّفِ فِي الدَّعْوَى إِلَى مَا قَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ فِيهَا، وَإِذَا مَا تَمَّ الإِتِّفَاقُ بَعْدَ صُدُورِ حُكْمٍ نَهَائِيٍّ، فَإِنَّ إِتِّفَاقَ التَّسْوِيَةِ يُعْرَضُ عَلَى قَاضِي تَنْفِيزِ الْعِقَابِ¹.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَطْرَافُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ.

يَخْصُ نِظَامُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ الأَطْرَافَ العَادِيَةِ فِي كُلِّ نِزَاعٍ، وَالتِّي تَشْمَلُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَوْ الصَّحِيَّةَ الَّذِي تَمَّ الِاعْتِدَاءُ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ سَلَامَتِهِ الجَسَدِيَّةِ، وَالجَانِي أَوْ المَشْتَكِي مِنْهُ وَالتَّذِي يَكُونُ مَحَلَّ مَتَابَعَةٍ مِنْ قِبَلِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ بِاعْتِبَارِهَا مُمَثِّلَةً عَنِ المُجْتَمَعِ.

وبناءً عَلَيْهِ يَكُونُ أَطْرَافُ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ هُمُ ذَاتُهُمُ الْمُتَصِلِينَ بِالفِعْلِ الإِجْرَامِيِّ كَأَصْلِ عَامٍ، وَاسْتِثْنَاءً مِنْ ذَلِكَ عَزَزَتْ بَعْضُ النُّشْرِيعَاتِ بِتَدْخُلِ طَرَفٍ ثَالِثٍ مُحَايِدٍ خَارِجٍ عَنِ الخُصُومَةِ الجِنَائِيَّةِ، أَلَا وَهُوَ الوَسِيطُ، وَهُوَ مَا أُيِّدَهُ كُلُّ مِنَ المُشَرِّعِينَ البَحْرَيْنِيَّ وَالْفَرَنْسِيَّ، وَاسْتَعْنَى عَنْهُ المُشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ بِقَصْرِه الأَمْرَ عَلَى وَكِيلِ الجُمهُورِيَّةِ².

¹ ينظر في ذلك المادة (٨) من القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الوَسَاطَةِ فِي النِّسَائِلِ الجِنَائِيَّةِ.

² بسام نهار، "الْوَسَاطَةُ القَضَائِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ المَقَارَنَ"، دَرَاْسَةُ مَقَارَنَةٍ، ط2، دَارُ النِّقَافَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَمَانَ، ٢٠١٥م، ص: ١٤٥.

وفي ضوء ذلك نبين أطراف الوساطة من خلال النقاط التالية، مع تناول دور المحامي في إجراءات الوساطة الجنائية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الجاني (المُتَّهَم).

يقصد بالجاني الشخص المُسند إليه ارتكاب الفعل المجرّم، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً¹، بحيثُ تقوم حوله قرائن متماسكة في ضلوعه في ارتكاب الجريمة، وهو ما يدفعنا للقول بأن المشتبه فيه الذي لم تقم ضده ثمة دلائل كافية ترجح ارتكابه للجريمة لا يشملهُ إجراء الوساطة، في حين أن المُتَّهَم توجد ضده أدلة قوية ترجح ارتكابه للجريمة².

والجاني لا يكتسب هذه الصفة إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في حقه، والأصل أن تثبت صفة المُتَّهَم عند توجيه التهمة إليه من قبل النيابة أثناء فترة التحقيق معه، ومتى كانت القرائن والأدلة مثبتة عليه تظل تلك الصفة تلاحقه طوال فترة التحقيق إنتهاءً بالمحاكمة³.

ويشترطُ فيمن ترفع ضده الدعوى ضرورة توافر عدة شروط أساسية تتمثل في أن يكون من تحوم حوله شبهة الاتهام شخصاً طبيعياً حياً ومحددًا، فلا يتصور اللجوء إلى الوساطة مع شخص قد توفي؛ وذلك لأننا نكون أمام صورة من صور إنقضاء الدعوى الجنائية والمتمثلة بوفاة المُتَّهَم فضلاً من عدم قدرة النيابة على تحريك أي دعوى بحق شخص مجهول⁴، كما ويشترط أن يكون مرتكب الجريمة خاضعاً للقضاء الوطني، فإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة فلا يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة⁵، وهناك شرط آخر يتمثل

¹ أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ٤١٠.

² محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، "المرجع السابق"، ص: ١٠٥.

³ أحمد فتحي سرور، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية"، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص: ١٣٧.

⁴ انظر المادة (١٧) من الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية البحريني.

⁵ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ١١١.

في أن يقر المُتَّهَم بارتكاب الجَريمة¹، وألا يكون من الأشخاص العائدين، إذ أن إقرار الجاني عن الجَريمة المرتكبة من قبله في حق المَجْنِي عَلَيْهِ أمر ضروري لتسوية النزاع بالوساطة، ويتعين على الوسيط الجنائي في هذه الحالة أن يطمئن الجاني بأن ذلك الإقرار الذي سيصدر منه لن يؤخذ به في حال ما فشلت الوساطة²، كما أن الواقع يقول أنه وبمجرد قبول الجاني وارتضائه بالبدء في إجراءات الوساطة يمثل إقراراً ضمنياً منه بارتكاب الجَريمة، فما الذي يدعوه إلى التفاوض مع المَجْنِي عَلَيْهِ والاتفاق معه على تعويضه ما دام أنه لم يتسبب في وقوع الجَريمة، كما أن ما تسعى إلى تحقيقه الوساطة الجنائية هو إعادة تأهيل الجناة إجتماعياً، لذلك فهي تطبق على المجرمين ذوي الخطورة المتوسطة بالبساطة، وبالتالي فلا يصلح نظام الوساطة الجنائية في أن يطبق على معتادي الإجرام³.

ثانياً: المَجْنِي عَلَيْهِ.

وهو كل شخص يكون محلاً للحماية القانونية التي يقصدها الشارع، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي بعض الأحيان يمتد الأمر ليشمل المصطلح المُجْتَمَع بأسره.

¹ نصت المادة (٣٣٣-٦) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي أنه " لا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتبارها اعترافاً "، وكذلك انتهت التوصية رقم (٩٩-١٩) الصادر عن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأنه "لا ينبغي اعتبار مشاركة الجاني في الوساطة كدليل على اعتراف منه بالجرم في الإجراءات القانونية اللاحقة.

² يرى اتجاه من الفقه إلى أن اعتراف المتهم وإقراره بالمسؤولية بالجرم المرتكب منه تجاه المجني عليه لازم لنجاح الوساطة الجنائية، إلا أنهم يرون بأن ذلك الاعتراف يجب ألا يؤخذ عليه فيما لو فشلت الوساطة وألا يؤخذ كدليل ضده في حال تقرر السير بالإجراءات العادية للدعوى، وهو ما أكدت عليه الندوة الدولية المنعقدة في طوكيو عام ١٩٨٣م حيث أوصت بأنه " لا يجوز أن تُتخذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه وذلك إذا ما رُفعت الدَّعوى الجنائية ضده أمام المحاكم. محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، "مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي"، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨م، ص: ٤٧.

³ رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدَّعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، "المرجع السابق"،

وقد عرّفت مَحَكَمَةُ النَقْضِ المصرية المَجْنِيَّ عَلَيْهِ بأنه "الشخص الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الفَعْلُ، أو يتناولُه التَرْكُ الْمُؤَثِّمُ قَانُونًا، سواء أكان شخصًا طَبِيعِيًّا أو مَعْنَوِيًّا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ نَفْسَهُ مُحَلًّا لِلْحَمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَهْدَفُ إِلَيْهَا الشَّارِعُ¹.

ويلعب المَجْنِيَّ عَلَيْهِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي إِنْجَاحِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، فَهُوَ الشَّخْصُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ بِالْجَرِيْمَةِ، كَوْنُهُ صَاحِبَ الْحَقِّ فِيهَا وَالَّذِي أَصَابَهُ الضَّرَرُ مِنَ الْجَرِيْمَةِ سَوَاءً بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، وَيَصْبِحُ هَذَا الإِجْرَاءُ مُقْتَرَنًا بِمَوَافَقَتِهِ الَّتِي تَتِمُّ فِي صُورَةِ قَبُولِ عَرْضِ النِّيَابَةِ بِاللُّجُوءِ إِلَى الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى طَلَبٍ مِنَ الْجَانِي، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى مُبَادَرَتِهِ هُوَ لِإِجْرَاءِ الوَسَاطَةِ².

ونجد بأن المُشَرِّعَ الفرنسي قد نصَّ على إِمْكَانِيَّةِ اللُّجُوءِ إِلَى الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا تَعْوِيْضُ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ فَضْلًا مِنْ أَنْ مَوَافَقَتِهِ عَلَى الوَسَاطَةِ مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرِهَا لِلْبَدْءِ فِي إِجْرَائِهَا، وَفِي حَالِ عَدَمِ تَمَكُّنِ الوَسِيطِ مِنْ أَخْذِ مَوَافَقَةِ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَإِبْلَاجِ المدْعَى الْعَامِ بِذَلِكَ³.

والمبدأ العام في أن المَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَا يَلْعَبُ دَوْرًا رَئِيسًا فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، وَذَلِكَ لَكُنْ أَنْ الْمُتَّهَمَ وَالنِّيَابَةَ الْعَامَّةَ هُمَا الطَّرَفَانِ الرَّئِيسِيَانِ فِي الدَّعْوَى، وَعَلَى النَّقِيْضِ مِنْ ذَلِكَ نجد بأن الوَسَاطَةَ الجِنَائِيَّةَ مَنَحْتَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ دَوْرًا هَامًا عِنْدَ مُشَارَكَتِهِ فِي إِدَارَةِ عَمَلِيَّةِ الوَسَاطَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ لِقَائِهِ بِالْجَانِي وَمُنَاقَشَتِهِ فِي أَسْبَابِ الْجَرِيْمَةِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يُؤَدِّي مَعَهُ إِلَى حَلِّ ذَلِكَ النِّزَاعِ النَّاشِئِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ⁴.

¹ انظر حكم النقض الصادر في ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٧٨، ص: ٤٤٥، النقض الصادر في ٢ فبراير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ٢٩، ص: ١٤٢.

² أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص ١٩-٢١.

³ هناء جبوري محمد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٢١٦.

⁴ رامي متولي القاضي، "إِطْلَالَةٌ عَلَى أَنْظِمَةِ التَّسْوِيَةِ فِي الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الفرنسي"، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٩١.

ثالثاً: النيابة العامة (وكيل الجمهوريّة).

تمثل النيابة العامة أهم أطراف الدّعى الجنائيّة، حيث إنّها السّلطة المُختصّة لبدء الإجراءات الجنائيّة وتحريك الدّعى في غالبية التّشريعات الجنائيّة المُقارَنة، فهي شُعبة من شُعب القضاة الأصيل لها سُلطة الاتّهام والتّحقّق بصفتها الأمانة على الدّعى الجنائيّة، وهي تُعدّ الجهة التي كفلها المُجتمَع في إقامة الدّعى الجنائيّة¹.

ويبرز دور النيابة العامة في عملية الوساطة الجنائيّة في كونها هي السّلطة المُختصّة عن تقييم إحالة النزاع إلى الوساطة، وذلك من خلال النظر في مدى توافر الظروف المُناسبة لحل النزاع من خلال الوساطة، ومن ناحية أخرى فإنّ النيابة العامة هي الجهة المُحوّلة عن تنظيم عملية الوساطة والإشراف عليها ومراقبتها، وهي الطرف التي تبلغ أطراف النزاع برغبتهم في حل النزاع بالوساطة، كما أنّها مُحوّلة في اختيار الوسيط وتحديد مهمته الموضوعيّة والزمنيّة، والجهة المُسؤولة عن تقييم الوساطة ضمن الحدود التي وضعها المُشرّع من خلال ممارستها لسلطانها في تقدير ملائمة تحريك الدّعى الجنائيّة بناءً على التقرير الذي يقدمه الوسيط سواء انتهت عملية الوساطة بالنجاح أو بالفشل².

وتعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً أساسياً - وفقاً للتّشريع الجزائري - في كل إجراء جنائيّ، باعتبارها ممثلة عن المُجتمَع، ومنوط بها تمثيله والحفاظ عليه عبر تطبّق القانون، ومُلاحقة المجرمين أمام المحاكم وتنفيذ ما يصدر من أحكام.

ووفقاً للقانون الجزائري فهي تُعتبر طرفاً في إجراءات الوساطة الجنائيّة وذلك بقوة القانون، وهو ما نصّت عليه المادة ٣٧ مكرر من الأمر (١٥ - ٠٢) التي جعلت إجراء الوساطة الجنائيّة أو تحريك الدّعى العمومية وفقاً للإجراءات العادية، بناءً على ما يتوافر لديه من ظروف ومُلابسات³.

¹ بلقاسم سويقات، "المَرَجُعُ السابق"، ص: ٣٠٩.

² منصور عبد السّلام عبد الحميد، "المَرَجُعُ السّابِق"، ص: ٣٦٤-٣٦٧.

³ ياسر بن محمد سعيد، "المَرَجُعُ السّابِق"، ص: ٢١١.

ويرى الباحث أن منح النيابة العامة هذه الصلاحيات قد يُثير العديد من الإشكاليات القانونية والإجرائية، إذ سيؤدي ذلك إلى جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والوساطة، وهو ما قد سيفرغ الوساطة الجنائية من محتواها، كما أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة من خلال قانون حماية الطفل صلاحية إلى ضبط الشرطة القضائية، للقيام بالوساطة الجنائية بأمر من وكيل الجمهورية إعمالاً للمادة ١١١، وهو ما قد يمثل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً: المحامي:

فكرة الاستعانة بمحامٍ أثناء الوساطة الجنائية تطرح العديد من الملاحظات حول طبيعة الدور الذي يمكن أن يلعبه المحامي في مجالها، لا سيما وأن المشرع الجزائري والبحريني أكدا على الطابع الجوازي لممارسة هذا الحق من قبل أطراف النزاع.

ف نجد المشرع الجزائري نصّ على جواز الاستعانة بمحامٍ في الوساطة الجنائية بموجب المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يذكره بخصوص الوساطة المتعلقة بالأحداث، إلا بصفة ضمنية في المادة ١١١ من قانون حماية الطفل، حيث نصّت إمكانية طلب الوساطة عن طريق محاميه¹.

ولعل الحكمة من ذلك فيما يخص الأحداث كون المشرع الجزائري رأي أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة لدى الطفل من شأنه تعقيد الإجراءات، وتعطيلها، في حين أن الهدف هو السرعة الفاعلية للإجراءات.

كما أن غالبية الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجنائية هي جرائم تنسم بطابع العائلية، التي قد تغني عن حضور الدّفاع، لا سيما وأنها تتم في مرحلة ما قبل التقاضي، قد تجعل من حضور المحامي مجالاً للتشاحن، خاصة إن كان حضوره لصالح طرفٍ دون الآخر².

¹ ينظر في ذلك المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بسنة ٢٠٠٧م.

² Tadrous saussaie, la place de la victim dans le process pénal, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier, France, 2014, p280.

ولعل ذلك ما قد يدفع المحامي إلى عدم الحضور من تلقاء نفسه، لعدم جدوى حضوره وغياب دوره الفعال، وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي تم إجراؤها في فرنسا¹.

وفي التشريع البحريني نجد المادة ١٢ وفقاً لقرار وزير العدل الخاص بالوساطة الجنائية نصت على أنه "يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف - حضوراً حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية - بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصُلح أو النصّالْح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى إتفاق تسوية، ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ويرى الباحث أن حق الاستعانة بمحام يُعد من أهم حقوق الدفاع، وعلى الرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، إلا أن الأطراف المتنازعة يجوز لهم الاستعانة بمحاميين، بهدف الدفاع عن مصالحهم، وتوجيه النصح القانوني لهم.

وعلى الرغم من أن التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تحدد الأثر المترتب على حالة عدم الاستعانة بمحام في مراحل الوساطة الجنائية، إلا أن الباحث يرى أنه لا يجوز منع أي طرف من أطراف النزاع من الاستعانة بمحام، كما يتعين على الوسيط نصح الأطراف باصطحاب محام خلال انعقاد اجتماعات الوساطة الجنائية، إلا أن عدم حضور محام مع طرفي النزاع لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.

¹ CLEMENT Stéphane, les droits de la défense dans la process pénal, 2007, cit, p 79.

المطلب الثاني: دور الأطراف في إنجاح الوساطة الجنائية.

أطراف الوساطة الجنائية ليسوا فقط الخصوم في النزاع، وإنما يُعد الوسيط الجنائي ومحامي كل طرف من أطراف النزاع جزءًا فيها كذلك، ولكل منهم دور هام في نجاح عملية الوساطة الجنائية، وعليه سنستعرض دور كل طرف في الوساطة الجنائية على النحو الآتي:

- الفرع الأول: دور طرفي النزاع في إنجاح الوساطة الجنائية.
- الفرع الثاني: الدور التوفيق للوسيط الجنائي في إنجاح الوساطة الجنائية.
- الفرع الثالث: دور المحامي في مجال الوساطة الجنائية.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: دَوْرُ طَرَفِي النِّزَاعِ فِي إِنْجَاحِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

يلعب طرفي النِّزَاعِ دَوْرًا هامًا وحيويًا في كافة مراحل الوساطة الجنائية، إذ إن قبول اللُّجُوءِ إِلَى الوساطة لحل النِّزَاعِ، وَذَلِكَ طَوَاعِيَةً مِنْهُمْ وَاخْتِيَارًا بَدَلًا مِنْ السَّيْرِ فِي إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ، فَهَذَا الْقَبُولُ مِنْ شَأْنِهِ مَسَاعَدَتُهُمْ عَلَى إِيجَادِ فُرْصَةٍ لِلْحَوَارِ الْمُبَاشِرِ، وَالسَّعْيِ لِإِيجَادِ حُلٍّ جَدِيٍّ لِلنِّزَاعِ بِشَكْلِ رِضَائِيٍّ وَدِيٍّ¹.

وهو ما نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ رَقْمَ ٣٧ مَكْرَر ١ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْجَزَائِرِيِّ، حَيْثُ وَضَعَتْ شَرْطَ قَبُولِ أَطْرَافِ النِّزَاعِ (الضحية والمُشتكى مِنْهُ) اللُّجُوءِ إِلَى الْوَسَاطَةِ قَبْلَ تَعْيِينِ الْوَسِيطِ، وَهُوَ مَا يَتَطَلَّبُ دَرَجَةً عَالِيَةً مِنَ الْوَعْيِ، وَثِقَافَةِ الْحَوَارِ لَدَى طَرَفِي النِّزَاعِ، بِاعْتِبَارِ أَنْ تَحَقُّقَ هَذَا الشَّرْطِ يُعَدُّ إِظْهَارًا لِحُسْنِ النُّوَايَا مِنَ الْخُصُومِ، وَرَغْبَتِهِمْ الْجَادَّةِ فِي التَّوَصُّلِ لِحَلِّ النِّزَاعِ بِطَرِيقَةٍ وَدِيَّةٍ رِضَائِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ ٨ مِنْ قَرَارِ وَزِيرِ الْعَدْلِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ الْخَاصِ بِالْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ قَبُولِ أَطْرَافِ النِّزَاعِ لِإِجْرَاءِ الْوَسَاطَةِ عَلَى أَنَّهُ "تَبْدَأُ إِجْرَاءَاتُ الْوَسَاطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَائِيَّةِ بَعْدَ قَبُولِهَا مِنَ الْأَطْرَافِ، وَيَتِمُّ اخْتِيَارُ الْوَسِيطِ مِنْ بَيْنِ الْوَسَطَاءِ الْجِنَائِيِّينَ الْمَعْتَمِدِينَ أَوْ الْخَارِجِينَ حَسَبِ الْإِتِّفَاقِ، وَيَجُوزُ إِخْطَارُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ - بِالْبَدءِ فِي الْوَسَاطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَائِيَّةِ فِي أَيِّ مَرَحَلَةٍ تَكُونُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى إِلَى مَا قَبْلَ صُدُورِ حُكْمٍ نِهَائِيٍّ فِيهَا".

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ قَبُولَ الْخُصُومِ تَسْوِيَةَ النِّزَاعِ مِنْ خِلَالِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ كَطَرِيقٍ بَدِيلٍ لِلسَّيْرِ فِي إِجْرَاءَاتِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ، يَتَطَلَّبُ ضَرُورَةً إِحَاطَةً كُلِّ مَنْهُمْ بِأَبْعَادِ النِّزَاعِ، وَإِلْمَامِهِمْ بِمَرَاكِزِهِمُ الْقَانُونِيَّةِ، وَمَا لَهُمْ مِنْ حُقُوقٍ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّزَامَاتِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعِدَّ كُلُّ مَنْهُمْ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ لِتَقْدِيمِ بَعْضِ التَّنَازُلَاتِ عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ بِهَدَفِ إِنْجَاحِ عَمَلِيَّةِ الْوَسَاطَةِ فِي حُلِّ النِّزَاعِ².

¹ زيزي زهية، "المزج السابق"، ص: ٣١٢.

² إدريس فجر، "من إجراءات التَّصَالُحِ أَوْ التَّوْفِيقِ أَمَامَ الْقَاضِي إِلَى نِظَامِ الْوَسِيطِ لِحُلِّ النِّزَاعَاتِ"، ط3، منشورات وزارة العدل بالملكة المغربية، ٢٠٠٩م، ص: ١٤٦.

كما يتعين على الخصوم الإسهام في قيام الوسيط بوظيفته بحياد ونزاهة، ويظهر ذلك في إبلاغ قاضي الموضوع حال وجود مانع من الموانع الواردة - وفقاً للتشريع الجزائري - في نص المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٠٠ المحدد لطريقة وكيفية تعيين الوسيط، بقصد اتخاذ ما يراه مناسباً، كوجود مصلحة شخصية في النزاع أو وجود قرابة أو مصاهرة تجمعها بأحد الخصوم¹.

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "يُمتنع على الوسيط أن يقوم بالوساطة في المسائل الجنائية إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة في المسائل الجنائية والمتعلقة بموضوعها، أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو سبق أن أبدى رأياً بشأنها، وعليه أن يتحى فور علمه بذلك في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، وله أن يعتذر لأي سبب يدعوه لاستشعار الحرج، ويجوز لأي طرف من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التحي أن يرد الوسيط بإبداء رغبته في استبدال وسيط آخر يحل محله، وذلك كله ما لم يقبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط".

هذا بالإضافة إلى وجوب سماع كل شخص يرى الوسيط ضرورة سماعه لما لشهادته من فائدة في تسوية النزاع وقبول هذا الشخص لذلك، وهو ما نصت عليه المادة ١٠٠١ من قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري والتي أجازت للوسيط سماع كل شخص يقبل ذلك ويعتقد أن في سماعه فائدة لحل الخصومة، واشترطت موافقة طرفي النزاع، وهو ما يعكس أيضاً حسن النية لدى الخصوم ورغبتهم الحقيقية لحل النزاع عن طريق الوساطة².

ويجوز للأطراف الاتفاق على قواعد الوساطة الجنائية، وهو كذلك ما جاء في التشريع البحريني حيث نصت المادة ٩ من قرار وزير العدل الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجري بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية طبقاً للقواعد

¹ سولام سفيان، "الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، "المراجع السابق"، ص: ١٣٠.

² عبد الكريم عروي، "المراجع السابق"، ص: ١١٠.

أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام، ويجب على الوسيط أثناء إجراء الوساطة في المسائل الجنائية الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة، وللوسيط في أي مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم".

هذا بالإضافة إلى أن الموافقة على تجديد المدة المقرر للوساطة إذا استدعى الأمر ذلك، وهو ما نصت عليه المادة ٩٩٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"، هذا ويلاحظ أن المشرع البحريني لم يحدد مدة محددة لتتم خلالها الوساطة.

كما أن الالتزام بالمتعارف عليه من احترام المواعيد والتقيد بجدول الأعمال، والمحافظة على الطابع السري لمضمون الجلسات، وعدم الاستسلام للأفكار السلبية، والتفكير في سلبيات وتبعات الخصومة، والتي تجعل مشاركة طرف من طرفي النزاع يُعد دليلاً على ضعفه، وأن بوجه ببعض الحقائق يؤخذ دليل لإدانته¹.

وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ١٠ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل الجنائية سرية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جنائية أو جُنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ إتفاق التسوية، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية أو أي شخص آخر شارك فيها، أن يدلي بشهادة ضد أي طرف من أطراف النزاع في أي مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية".

¹ محمد برادة، "تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء"، ط ١، الدار العلمية للكتاب، المغرب، الدار البيضاء، ٢٠١٥م، ص: ١٨٠.

ويرى الباحث أن الوساطة الجنائية تهدف إلى وضع حد للاضطراب الاجتماعي الذي وقع نتيجة ارتكاب الجريمة، وهي تعد وجه للعدالة الرضائية، كونها تمنح المتهم فرصة أخرى لكي يسامحه المجني عليه عبر التفاوض، للوصول إلى تعويض عادل، في إطار الضرر الواقع نتيجة ارتكاب الجريمة.

إلا أن إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإن كان يُعد أحد أهم غايات الوساطة، لكنه لا يكفي وحده لضمان أداء مهمتها وإنجاح أهدافها، حيثُ يوجد التزام آخر تجاه المجتمع إذا ارتضى بالوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجنائية، والذي يتوجب على المتهم أن يوفيه حقه، فإذا كان إصلاح الضرر أمراً مستحيلاً فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية، لانتفاء شرط إصلاح الضرر سواء الواقع على المجني عليه أو على المجتمع.

والمأمول من أطراف النزاع المساهمة في إنجاح الوساطة الجنائية مع ضرورة إضفاء الطابع الحديث على هذا الإجراء بتوثيق جلسات الوساطة، والتوسع في حل النزاعات والخُصومات بالطرق الودية، تحت إشراف قضائي، لإحكام الألفة بين أفراد المجتمع الواحد، وتعزيز الوحدة والتلاحم بينهم.

الفرع الثاني: الدور التوفيقى للوسيط الجنائي في نجاح الوساطة الجنائية.

يمكن استنباط الدور الفعال للوسيط الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري من خلال نصوص المواد أرقام (٩٩٤ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالاستعانة بما ذهب إليه الفقه القانوني، يتضح فيما يلي:

يتعين على الوسيط الجنائي إعلان قبوله لمهمة القيام بالوساطة، ويعمل على دعوة الخُصوم للقاء الأول، ويشرع في البدء في كافة الإجراءات كسباً للوقت، ويجب عليه إخطار قاضي الموضوع بقبوله الوساطة والبدء في إجراءاتها، وذلك لتدارك سكوت المشرع الجزائري عن تحديد وقت بداية سريان آجال الوساطة، حيثُ تثار عدة إشكاليات تتمثل في التساؤل حول بداية سريان مدة الوساطة، والمحدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بشروط معينة، هل يبدأ من تاريخ النطق ببدء الوسيط

أعمال الوساطة؟ أو من وقت قيام قاضي الموضوع بتعيين الوسيط؟ أم تاريخ دعوة الخصوم على اللقاء الأول؟ أم تاريخ بدء اللقاء الأول لطرفي النزاع بالفعل؟¹

وفي ضوء الحكمة من إقرار نظام الوساطة الجنائية بالسرعة في إجراءات تسوية المنازعة مقارنة بالطريقة التقليدية لتحريك الدعوة الجنائية، فإن الوسيط الجنائي يجب عليه مراعاة عنصر الوقت أثناء عملية الوساطة في كافة مراحلها بالاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة في الاتصال.

ويلاحظ أن المشرع البحريني كان أكثر وضوحاً من المشرع الجزائري في تحديد واجبات الوسيط، ودوره في نجاح عملية الوساطة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة ٤ قانون الوساطة لتسوية المنازعات تنص على أنه "يجب على الوسيط الالتزام بالواجبات الآتية:

1. الإفصاح عما يكون من شأنه تعارض المصالح مع مهمته كوسيط أو يؤثر على حياده واستقلاله.

2. ألا ينظر في موضوع الدعوى التي سبق له التوسط فيها إذا كان قاضياً.

3. ألا يكون محكماً أو وكيلًا في نزاع كان محلاً للوساطة أو في نزاع مرتبط به.

4. أن ينجز مهمة الوساطة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى.

5. أن يمتنع أو يتتحي عن الوساطة خلال إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلًا لأحد أطراف النزاع في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة والمتعلقة بموضوعها، أو أبدى رأياً بشأنه، أو أي سبب آخر يجعله يستشعر الحرج إلا إذا قبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.

¹ بن سالم أوديجا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات"، ط٢، دار القلم، الرباط، ٢٠٠٩م، ص: ٢٨٤.

6. أن يعيد بعد انتهاء الوساطة إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور منها".

كما يجب على الوسيط الجنائي سماع وجهات نظر طرفي النزاع والعمل على تقريب وجهات النظر في محاولات جادة للتوفيق بينهما؛ لتمكينهم من إيجاد حل للخصومة، وهنا يتعين على الوسيط التمتع بمهارات خاصة تعزز فاعلية دوره في التوصل لاتفاق¹، منها: حسن الإنصات والاستماع المتيقظ، وعدم مقاطعة أي طرف من أطراف الخصومة حال سرده لظروف وملابسات الواقعة محل النزاع، ومنح الخصوم فرصة للحديث بحرية، وعرض وجهات نظرهم بأسلوب جيد.

ويتعين على الوسيط محاولة فهم الانفعالات والمشاعر، وإتاحة الفرصة الكاملة لكل طرف التعبير بحرية واطمئنان عن مشاعره، وتمكينه من سرد القضية بحرية، مع إظهار الوسيط تفهمه لما يبديه الخصم من مشاعر تجاه موضوع النزاع، ولا يظهر تحيز لأي طرف، حيث تساهم هذه العملية في إزالة التوتر الذي قد ينتاب الشخص الذي مر بهذه الظروف، والعمل على محاولة احتواء انفعالات الخصوم قبل البدء في محاولة إبداء حلول للنزاع².

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "... ويجب على الوسيط أثناء إجراء الوساطة في المسائل الجنائية الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة، وللوسيط في أي مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم".

كما يتعين على الوسيط يتمتع بمهارة فهم رؤية أطراف النزاع للمشكلة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لكل طرف في إبداء وجهة نظره في موضوع النزاع من غير مقاطعة أو تدخل أو تعليق يمكن أن يؤدي إلى إعاقة حق أي طرف عن إظهار الحقيقة من وجهة نظره.

¹ فهد خليل زايد، "المهارات الشخصية في حل النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات"، ط١، الأردن، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٩م، ص: ٢٧.

² سلطان بن سليمان العجاني، "إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة"، أطروحة لنيل درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص: ١٤٨.

كما يجوز للوسيط الاستعانة بلغة الجسد في محاولة لفهم سلوك الخصوم، ومدى درجة انفعالاتهم وتوترهم للعمل على احتوائها، وطمأننتهم، ويكون ذلك بمراقبة هذه الحركات والانفعالات، ويعمل على توظيفها في فهم ما يفكر فيه الآخر¹.

ويجب العمل على زيادة الثقافة القانونية للخصوم باطلاعهم على الاجتهادات القضائية التي استقر عليها القضاء في نزاعات مشابهة، وضرورة إظهار الحياد من قبل الوسيط، وعدم انحيازه لأي طرف، واستخدام العبارات اللينة السهلة في توصيل المعلومات القانونية².

ويتعين على الوسيط إعلام قاضي الموضوع بكافة الصعوبات التي قد تقابله، مع التزامه بحفظ السرية تجاه الغير، وسماع كل شخص يقبل الإدلاء بأقواله، ويرى في سماعه فائدة لحل النزاع³.

وقد تنبه المشرع البحريني إلى مسألة سرية المعلومات التي يتحصل عليها الوسيط الجنائي من أطراف النزاع وذلك لما قد يترتب عن ذلك من مساس بحقوقهم وإضرار بمصالحهم لا سيما في حالة فشل الوساطة، فالزم الوسيط الجنائي بواجب حفظ أسرار أطراف النزاع تجاه الغير وذلك بمقتضى نص المادة رقم ١٠ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية حيث نصت على أنه "تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل الجنائية سرية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو يقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

وهو ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة ١٠٠٥ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث جاء فيها "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

¹ محمد برادة، "المرجع السابق"، ص: ٢٠٥.

² علاوة هوام، "المرجع السابق" ص: ١٤٣.

³ خلاف فاتح، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة محمد خضير - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص: ٢٥٧.

ووفقاً للمشرع الجزائري فقد قرر عُقُوبَةُ الشطب للوسيط الذي يخل بالتزاماته، أو يتقاعس عن أداء مهام عمله، وذلك وفقاً لنص المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-١٠٠، وذلك يعد ضمانه قانونية للطرفي النزاع وقاضي الموضوع على حد سواء، في حين لم يقرر المشرع البحريني ثمة عقوبات على الوسيط في ذات الحالة.

ويجوز للوسيط الانتقال إلى محبس المتهم وهو ما نصت عليه المادة رقم ١١ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "يجوز للوسيط الانتقال إلى محبس المتهم والالتقاء به وفقاً للضوابط المقررة والمطبقة في تنفيذ الزيارة".

الفرع الثالث: دور المحامي في مجال الوساطة.

للمحامي دور هام في عملية إنجاح الوساطة، فقد أجازت المادة رقم ٣٧ مكرر ١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حضور المحامي لجلسات الوساطة رفقة موكله، كما أنه وبالعودة لأحكام المادتين ٥-٦ من القانون رقم ١٣-٠٧ المؤرخ في ٢٠١٣ المنظم لمهنة المحاماة، نجد أن وظيفة المحامي تمثيل الأطراف، ومساعدتهم، وتولي الدفاع عنهم، ويحرص على تقديم النصح القانوني لهم، وإفهامهم مراكزهم القانونية، ويجوز له القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة، خاصة اتخاذ التدابير والتدخل في كل إجراء، والقيام بكافة الإجراءات التي تتعلق بالتنازل أو الاعتراف بالحقوق¹.

كما نص المشرع البحريني على جواز حضور محام عن أحد أطراف النزاع لجلسات الوساطة، فنصت المادة ١٢ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية نصت على أنه "يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف - حضوراً حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية - بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصُلح أو النَّصَّاح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية، ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

¹ نورة هارون، "المرجع السابق"، ص: ٩٥-٩٩.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوساطة باعتباره نظاماً مستحدثاً وبديلاً عن السير في الإجراءات التقليدية بتحريك الدعوى الجنائية، لقي مناهضة شرسة ومعارضة شديدة من قبل المشتغلين بهيئات الدفاع، لا سيما في الأنظمة الأنجلو سكسونية، والتي كان لها السبق في إقرار نظام الوساطة الجنائية بمفهومه القانوني، ومرد ذلك إلى الخوف من تأثير هذا النظام الجديد بشكل سلبي على مهنة المحاماة، إلا أنه سرعان ما تلاشى هذا الخوف، وأصبح المحامي يلعب دوراً فعالاً وبارزاً في إنجاح عملية الوساطة، ويظهر ذلك من خلال حث المحامي على الوساطة تحت طائلة زعم إخلاله بالواجب المهني المفروض عليه في حال عدم احترامه لهذا المقتضى¹.

ويمكن حصر الدور الذي يقوم به المحامي في إنجاح عملية الوساطة في الأعمال التالية:

1- توفير المعلومات القانونية لموكله وتقديم المشورة له، وتوضيح مزايا وسلبات الوساطة مقارنةً باللجوء إلى الطريق التقليدي من خلال تحريك الدعوى العمومية، وإتاحة الفرصة له للوصول إلى حل للنزاع القائم، واتخاذ القرار في اختيار طريقة تسوية النزاع.

كما يقع على عاتق المحامي تفسير موضوع الوساطة لموكله، وإفهامه بدور كل طرف من أطراف النزاع، وإرشاده إلى أهمية فرص تسوية النزاع عبر اللجوء إلى نظام الوساطة، لما يتميز به هذا النظام من سرعة في البت في موضوع النزاع، وتوفير المصروفات، وتجنب الجاني سلبات العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها، الأمر الذي يهيئه نفسياً للمشاركة في جلسات التفاوض، كما يناط بالمحامي تنبيه موكله إن كان مجنباً عليه إلى سرعة حصوله على التعويض المناسب وجبر الصرر من خلال نظام الوساطة، وما قد يحدثه هذا النظام من الحفاظ على الروابط الاجتماعية، والأسرية، والإنسانية².

2- يسهم المحامي بشكل فعال أثناء مرحلة الوساطة بقيامه حث موكله على الالتزام بحضور الجلسات، واحترام مكان وزمان إجرائها، والالتزام بقواعد الحوار من عدم التطاول أو التجريح للطرف الثاني، وإعداد ملف يضم كافة المستندات والوثائق التي يمكن تقديمها عند الضرورة،

¹ بن سالم أوديغا، "المرجع السابق"، ص: ٢٨٤.

² نورة هارون، "المرجع السابق"، ص: ٩٦.

وهو ما يُمثل خطة عمل تُمكنه من بناء تصور للتفاوض بين موكله وأطراف الخصومة، عبر تحديد مركزه القانوني على وجه الدقة، ومقدار مصلحته من ارتضاء الوساطة لحل النزاع أو اللجوء إلى الطريق العادي بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق ساحات القضاء¹.

3- ولا يخفى أهمية دور المحامي في مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، وما آلت له الجلسات من نجاح أو فشل، ففي الحالة الأولى يسعى المحامي على ضمان حسن تنفيذ الإتفاق الناشئ عن الوساطة، ومساعدة موكله في حال وجود ثمة عقبات في التنفيذ، أما في الحالة الثانية، وهي حالة فشل الوساطة، فإن المحامي سيضطر بعد موافقة موكله إلى اللجوء إلى الطريق العادي عبر ساحات القضاء، وهنا يتعين عليه أن يكون قد استعد لهذه المرحلة، وله انتهاز طرق أخرى لتسوية النزاع كاللجوء إلى الصلح والاستعانة ببعض الأمور المتفق عليها².

ولقد أجازت المادة ٩٩٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إسناد الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء الوساطة الجنائية، وكذلك فعل المشرع البحريني من خلال نص المادة ٤ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "يشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء - بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة رقم ٣ من القانون توافر الشروط الآتية:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

ت- ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات.

ث- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط.

¹ بن سالم أوديغا، "المزج السابق"، ص: ٢٩١.

² محمد برادة، "المزج السابق"، ص: ٢٩٢.

2- بالنسبة للشخص الاعتباري:

أ- أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين.

ب- أن يسمى شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

وفي حال فقد أي شرط من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الوسطاء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير، ويجوز بقرار من الوزير اعتماد أي من الجهات العامة كوسيط في المسائل الجنائية بناءً على طلب ممن يمثلها قانوناً، ولا تسري عليها أحكام المواد رقم ٥، ٦، ٧ من هذا القرار.

ويؤكد الباحث أن مثل تلك الشروط التي اشترط المشرع توافرها في الوسيط الجنائي هي شروط ذات أهمية بالغة، وذلك لكون امتحان مهنة الوساطة ليست كباقي المهن القضائية، فتقتضي أطراف النزاع بالوسيط الجنائي تدفعهم إلى قبول الوساطة، فالمسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن نضعها إلا بين أيدي أمينة وذات مكانة علمية رفيعة قادرة على حفظ هذه الحقوق.

كما لا يمكن إغفال الدور الإعلامي الكبير في إبراز دور المجتمع المدني في إنجاز عمليات الوساطة والصُلح في النزاعات الاجتماعية، فالمأمول من هذه المؤسسات الإسهام بشكل أكثر فاعلية في إنجاز الوساطة الجنائية، والتوسع في تسجيل أعضائها في قائمة الوسطاء الجنائيين، باعتبارها من منظمات المجتمع المدني، للاستفادة من خدماتها في مجال الوساطة الجنائية¹.

¹ أحمد عبد الظاهر، "المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط١،

القاهرة، ٢٠١٢م، ص: ١٩٨.

الفصل الثالث:

النظام القانوني للوساطة الجنائية.

الفصل الثالث: النظام القانوني للوساطة الجنائية.

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

في ضوء الفكر الجنائي المعاصر المنبثق عن السياسة الجنائية الحديثة، نجد أنه تبنى نظام الوساطة الجنائية، وفعل دورها كإجراء أثبت نجاحه في تسوية المنازعات، ومع نجاح هذه الفكرة غدت ضرورة تبررها المتطلبات العلمية، وتؤديها الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة.

ويتعين لتحقيق الهدف من الوساطة الجنائية تظافر كافة الجهود، باعتباره نظام قانوني مستقل بذاته، يجب لتطبيقه مراعاة شروطه القانونية المحددة، المتمثلة في مجموعة الآليات الإجرائية، التي تسير وفق مراحل معينة، وصولاً لغاية إتمام الإجراءات اللازمة لإنهاء الوساطة الجنائية في ضوء ما تقتضيه صحة هذه الإجراءات.

وبناءً عليه قسم الباحث هذا الفصل لمبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية حول الوساطة الجنائية.

المبحث الأول: إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية.

تبنى المشرع البحريني نظام الوساطة في المسائل الجنائية، كبديل عن الاستمرار في الدعوى الجنائية، بهدف إرساء مفاهيم جديدة للعدالة التصالحية، والعمل على التوفيق بين الخصوم، ومنحهم الدور الفعال في إنهاء الخصومة بينهم بطريقة رضائية، بعيداً عن أفكار الثأر والانتقام، وتجنب الجاني العقوبات المنتظرة، مع منح الضحية التعويض الملائم.

ويتحقق ذلك من خلال تبني اتجاه حديث تختلف أسسه ومبادئه عن السياسة الجنائية القائمة، ولضمان النجاح لهذا النظام الجديد يجب الوقوف على أهم متطلباته القانونية، التي تهدف إلى الوصول لحلول عادلة ومتوازنة ترضي جميع الأطراف، والتي تتبلور في صورة شروط إجرائية يجب إتباعها بدقة، وفق مراحل تسهل تنفيذها تماشيًا مع نصوص القانون.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

▪ **المطلب الأول:** إجراءات الوساطة الجنائية.

▪ **المطلب الثاني:** الآثار الإجرائية للوساطة الجنائية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجنائية.

إنَّ نظامَ الوساطة ما هو إلا نظامٌ بديلٌ عن الدَّعوى الجنائية، تسعى العديد من التشريعات الحديثة إلى تطبيقه، إلا أنها تحتاج إلى إجراءات مُحددة وشروط معينة لتطبيقه، ويجب أن يحدث إتِّفاق الوساطة الجنائية بناءً على مراحل إجرائية وصولاً لتحقيق الهدف المبتغى.

وقد لاحظَ الباحثُ أنَّ المشرِّعَ البحريني لم يشر إلى المراحل الإجرائية للوساطة الجنائية، إلا أنه يمكن الاستدلال لمراحلها من خلال النصوص القانونية، والتي تتمثل في مرحلتين رئيسيتين، بالإضافة إلى الفترة التمهيدية، التي تسبق مرحلة إبرام إتِّفاق الوساطة الجنائية، والتي تتمثل في صورة المحادثات التمهيدية، أو الإجراءات التحضيرية التي تسبق عملية البدء بالوساطة، ثم تأتي مرحلة إبرام إتِّفاق الوساطة الجنائية، ويعقبها تنفيذ إتِّفاق الوساطة الجنائية، وما يتخللهما من دور النيابة العامة في إتِّفاق الوساطة الجنائية.

وهو ما استدعى قيام الباحث بتقسيم هذا المطلب لفرعين على التفصيل التالي:

▪ الفرع الأول: مرحلة إبرام إتِّفاق الوساطة الجنائية.

▪ الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إتِّفاق الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجنائية.

لم يضع المشرع البحريني القواعد التنظيمية التي تبين كيفية ممارسة الوساطة الجنائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، باعتبار ذلك ممارسة حرة يختص بها الوسيط، بهدف الوصول لكل ما اتفق عليه أطراف الخصومة.

وتعد مرحلة التمهيد للوساطة أول مراحل الوساطة الجنائية، إذ تتولى النيابة العامة مباشرة إجراءاتها، وتتضمن هذه المرحلة عدة إجراءات أولية لإتمام الوساطة بين الجاني والمجني عليه، أولها اقتراح الوساطة، وثانيها الاتصال بأطراف النزاع.

وتطبيقاتاً لذلك، نصت المادة ٩ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية، على أنه "يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجري بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام".

وفيما يتعلق بإجراء اقتراح الوساطة، تقوم النيابة العامة بدور هام في هذه المرحلة، على أساس كونها الجهة المنوط بها مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، فهي صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، شريطة حصولها على موافقة أطراف النزاع قبل إجراء الوساطة¹.

ولكي يكون اقتراح العمل بالوساطة الجنائية صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فقد اشترط كل من المشرع الفرنسي والجزائري أن يكون قبل رفع الدعوى الجنائية، بمعنى أن يتم إثارته قبل تحريك الدعوى الجنائية، الأمر الذي يعني تلقائياً بطلان هذا الإجراء فيما لو تم بعد تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة²، بخلاف المشرع البحريني والذي مدّ طريق العمل بالوساطة الجنائية حتى إلى ما بعد فترة إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة حتى قبل صدور حكم نهائي فيها.

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المزج السابق"، ص: ١٢٣.

² خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجزائية" - دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، العدد السابع بالمركز الجامعي أحمد بغليزان، الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ١٢٨.

كما يمكن تحقيق هذا الإجراء بناءً على طلب المَجْنِيّ عَلَيْهِ أو الصَّحِيَّة، حيثُ تتمثل آلية التفاوض في جلسات يقوم من خلالها الوسيط بالتحدث عن أهميّة الوساطة، والهدف منها، ويحرص على إطلاع المَجْنِيّ عَلَيْهِ بحقوقه، وبأنه في حال نجاح الوساطة، سيتوقف السير في الدَّعوى الجنائية، ويقوم الوسيط بتنظيم تبادل الآراء بين أطراف الخصومة¹.

وتتمثل أهميّة هذه المرحلة في كونها تحدد الإلتزامات المفروضة على كل طرف تجاه الطرف الآخر، فعقب انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين أطراف النزاع، يتم تدوين إتفاق الوساطة في محضر، ويجب أن يكون الإتفاق واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، بحيثُ يتم تحديد الإلتزامات المفروضة على الجاني بشكلٍ نافي للجهالة، مما يضمن عدم تجدد النزاع في المستقبل حال تنفيذ إتفاق الوساطة².

وقد تنقسم تدابير الوساطة الجنائية إلى تعويض المَجْنِيّ عَلَيْهِ (مادياً أو معنوياً)، أو إتفاق الأطراف على تكليف الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف ما، بطريقة يترتب عليها تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمَجْنِيّ عَلَيْهِ، أو التوقف عن القيام بأي عمل استغزالي معين، إلى غير ذلك من القواعد السلوكية التي يجوز للأطراف الإتفاق عليها³.

وقد اقترح منهم ثلاثة حلول يمكن اللجوء إليها وتنفيذها في حالة نجاح الوساطة الجنائية، حيثُ يتمثل الحل الأول في اعتذار الجاني للمَجْنِيّ عَلَيْهِ في بعض الجرائم البسيطة كالسب والقذف والتهديد، باعتباره حلاً رمزياً، في حين يكون الحل الثاني في صورة تعويض مالي يقوم الجاني بأدائه للمَجْنِيّ عَلَيْهِ على سبيل تعويض الأخير عما أصابه من ضرر بسبب فعل الجاني، أما الحل الثالث فهو حل معنوي، يتمثل في قيام الجاني بنشاط معين يرتضيه المَجْنِيّ عَلَيْهِ، كأن يقوم بعمل صيانة

¹ رفيقة خالفي، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، بحث تم نشره بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، ٢٠١٧م، ص: ٣٩٧.

² قوادي الأخضر، "الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي"، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية والتحكيم، الجزائر، دار هومة للنشر، ٢٠١٣م، ص: ١٤٧.

³ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ١٤٢.

للميادين العامة، أو مساعدة المجني عليه في بعض الأعمال المنزلية، أو غير ذلك من أعمال المنفعة، شريطة موافقة طرفي النزاع¹.

ولا يكون للوسيط ثمة صلاحية لفرض حل معين على أطراف النزاع، كما يلتزم الوسيط بإخطار النيابة العامة بما تم الإتفاق عليه بين طرفي الخصومة، عبر تقديم تقرير مكتوب موقع عليه منهما، مصحوباً بأسباب نجاح الوساطة².

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية، فإتفاق الوساطة لا يضع حداً لعمل الوسيط، الذي يجب عليه متابعة تنفيذ ما اتفق عليه، لاسيما الحالات التي يتم فيها الإتفاق على سداد مبالغ على سبيل التعويض على أقساط محددة³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن من يقوم بدور الوسيط يجب أن يكون حيادياً ومستقلاً⁴، ويحرص على مراعاة حقوق الأطراف، والاستماع إليهما دون تمييز، كما يجب عليه تذكيرهما دائماً بمقتضيات القانون، ووجوب احترام قواعد النظام العام، وفي حال توصل الأطراف فيما بينهما إلى تسوية يعمل الوسيط على تضمين هذا الصلح في محضر يتضمن الإلتزامات التي ترتبت عن الوساطة، ويجب أن يحدد فيه آجال تنفيذ هذه الإلتزامات وهو أقصاه ستة أشهر⁵.

وهذا ما نص عليه المشرع البحريني في المادة ٩ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية، ويجب على الوسيط أثناء إجراء الوساطة في المسائل الجنائية الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة، وللوسيط في أي من مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

¹ عادل يوسف عبد النبي، "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة

الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١١م، ص: ٩٣.

² منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٣٨٠.

³ إبراهيم عيد نايل، "المرجع السابق"، ص: ١٤٤.

⁴ Lhuillier, The Quality of Penal mediation In Europe, European commission for the efficiency of justice, Strasbourg, 22august 2007, P.10

⁵ نورة منصور، "المرجع السابق"، ص: ٣٣٠.

كما أكد المُشرّع الجزائري على صحة التفاوض والاتّفاق الذي توصل إليه الأطراف فيما يتعلق بتسوية النّزاع عبر الوَساطة الجِنائِيّة، حَيْثُ نَصّت المادة رقم ٣٧ مكرر ٦ من الأمر ١٥-٠٢ على أنه "يعد محضر إتّفاق الوَساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع ساري المفعول".

ومتابعة تنفيذ الوَساطة الجِنائِيّة تعد من أهم المراحل الّتي تميز الوَساطة الجِنائِيّة عن الحكم القَضائيّ، فتوقيع أطراف النّزاع على إتّفاق الوَساطة الجِنائِيّة لا يعني نهاية النّزاع، وإنما يجب على الوَسِيط متابعة التنفيذ كما سبق وأن ذكرنا¹.

ويتم تضمين كافة التدابير والالتزامات اللازمة لتنفيذ إتّفاق الوَساطة في محضر خاص بها وفقاً لما يقتضيه القانون، وهو ما نصّ عليه المشرع البحريني من خلال نص المادة ١٥ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجِنائِيّة بقولها "إذا توصل الوَسِيط من خلال إجراءات الوَساطة على تسوية النّزاع، يُحرر إتّفاق التسوية كتابة ويعرض على النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - هذا الاتفاق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك لاتخاذ شئونها وفقاً لأحكام القانون، وإذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح والتصالح قانوناً يعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب"².

وقد كان المُشرّع الجزائري أكثر دقة من المُشرّع البَحْريني فيما يتعلق بمواكبة مقاصد الوَساطة الجِنائِيّة الّتي نصّ عليها في المادة ٣٧ مكرر في قانون الإجراءات الجِنائِيّة، ووضع حد للضرر النّاتج عن وقوع الجَرِيمة، بالنص على تدابير تتلخص فيما يلي³:

- جواز الإتّفاق بَيْنَ أطراف النّزاع على إصلاح الأضرار النّاجمة عن الفعل الإجرامي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجَرِيمة، كما في حال تخريب جزء من عقار، فيتم الإتّفاق على إعادة بنائه من جديد على نفقة المخرب.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِق"، ص: ٣٨٨.

² يقابلها نص المادة ٣٧ مكرر من الأمر رقم ١٥-٠٢ لسنة ٢٠١٥م، والمتضمن قانون الإجراءات الجِنائِيّة الجزائري.

³ محمد الطاهر، "الوساطة القضائية"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باتنة، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص: ٢١٢-٢١٣.

- الإِثْقاق على دفع تعويض عن الضَّرَر، سواء أكان تعويضًا ماليًا يعادل قيمة الضَّرَر الناشئ عن الجَرِيمَة، ويتمثل التعويض المادي عادة ما أصاب الضَّحِيَّة من خسارة أو ما قد يكون فاته من كسب، أو يكون التعويض معنويًا، بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجَرِيمَة إلى مالكة، كأن يكون سيارة أو هاتف تم سرقة في جُنْحَة الاستيلاء على أموال التركة وإعادتها إلى مستحقيها.

- وقد يتوصل أطراف النِّزاع لإِثْقاق آخر غير مخالف للقانون، وذلك بإرادة حرة، وعادة ما يحمل هذا الإِثْقاق شكل أحكام مقيدة للسلوك، كالإِزام الجاني بفعل معين أو امتناع يجب القيام به، كالتعهد بعدم التعرض للمَجْنِي عليه أو مضايقته، أو غير ذلك من القواعد السلوكية، كما يجوز أن يأخذ الإِثْقاق شكلًا معنويًا، كأن يقوم الجاني بتقديم الاعتذار للمَجْنِي عليه أو يطلب العفو منه، لا سيما في جرائم السب والتهديد والقتل.

وفي التشريع الفرنسي نصّت المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الأخيرة على أنه "في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لنائب الجُمهُوريَّة ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدَّعوى الجنائية"¹.

وهو ما يعني أنه في حالة إخلال الجاني بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليه، يجب على الوسيط إخطار النيابة العامة لتولي التصرف في الدَّعوى، إما بتحريكها ومباشرتها، أو اقتراح التسوية الجنائية.

ويؤخذ على المشرع الفرنسي أنه لم يضع إطارًا زمنيًا لانتهاء الوساطة، فعوامل نجاح الوساطة تعتمد على ضرورة وضع جدول زمني محدد لحل النزاع بين الأطراف، كما أن إِثْقاق الوساطة لا يتمتع بقوة تنفيذية، فلا يجوز جبر طرفي الإِثْقاق لتنفيذ بنوده، والقول بغير ذلك يناقض فلسفة الوساطة ذات الطَّبِيعَة الرضائية البحتة².

¹ Bonafe – Schmitt, (J.P), op; cit, P230.

² عماد الفقي، "المرجع السابق"، ص ٦٣.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في اتفاق الوساطة الجنائية.

تُعَدُّ الوساطة الجنائية من الأنظمة الرضائية البديلة، التي تهدف إلى تسوية النزاعات ذات الطابع القضائي، إلا أن المشرع البحريني لم يضع نصوصاً تنظيمية لإجراءات ومراحل الوساطة الجنائية، وعمل فقط على تنظيم إجراءات بداية الوساطة ونهايتها.

ففي المرحلة التمهيدية للوساطة التي تتطلب عدم تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه، حيث تقوم النيابة العامة باستدعاء أطراف الخصومة وعرض الوساطة عليهم، ويجب عليها الحصول على موافقة الأطراف المسبقة¹.

ويجوز لأي من طرفي النزاع اقتراح إجراء الوساطة على النيابة العامة، وهو ما نصت عليه المادة ٨ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية، على أنه "تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجين حسب الاتفاق، ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - بالبداية في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها".

ويتضح من خلال النص أن المشرع البحريني قد مكّن أطراف النزاع من حق اللجوء إلى الوساطة الجنائية في الجرائم التي حددها، واختيار وسيط جنائي سواء من بين الوسطاء المعتمدين أو الخارجين بحسب الاتفاق، وبالتالي يظهر دور النيابة العامة هنا على جانبين: الأول إحالة الدعوى الجنائية إلى الوساطة، والجانب الآخر تكون النيابة العامة مشرفة على عملية الوساطة وتقوم بمتابعة الإجراءات اللازمة لإنهاء الخصومة بين الأطراف.

¹ بشرة سعيد الكعبي، "الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي"، أطروحة ماجستير، جامعة الشارقة، السنة الجامعية ٢٠١٨، ص: ٩٠.

أما في التشريع الجزائري نصّت المادة ٣٧ مكرّر من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "يجوز لوكيل الجُمهوريّة قبل أي متابعة جزائيّة أن يقرّر بمبادرة منه، أو بناءً على طلب الضحيّة أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وباستقراء النصين السابقين يتبين للباحث أنّ المُشرّع الجزائري قد عهد إلى وكلاء الجُمهوريّة بدور الوسيط، إذ إنهم يمارسون هذا الدور بناءً على مبادرة منهم بعرض الوساطة على أطراف النزاع متى تبين أنها من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، في حين نجد بأن المُشرّع البحريني قد أوكل مهمة إدارة عملية الوساطة الجنائية إلى وسطاء مدربين ومؤهلين في ذلك، بينما يكون دور أعضاء النيابة العامة هو الإشراف على تلك العملية انتهاءً بالنتائج التي يتوصل إليها الوسيط الجنائي مع الأطراف المتنازعة والتي على ضوءها تقدر النيابة العامة إمّا الاستمرار في الدّعى في حال عدم التوصل إلى إتفاق تسوية أو حفظها نتيجة إلى إبرام الأطراف إتفاق التسوية.

والجدير بالذكر أن وكيل الجُمهوريّة حال اتصاله بأي نزاع معروض عليه أن يقوم بالاختيار بين إما مباشرة الدّعى الجنائية، أو اللجوء إلى الإجراءات البديلة للدّعى، أو أن يقرّر حفظ الدّعى الجنائية¹.

ويشترط أن يقدم طلب إجراء الوساطة إلى النيابة العامة مكتوباً من قبل الأطراف، ويكون بيد وكيل الجُمهوريّة الأخذ بهذا الإجراء من عدمه، وفق سلطة الملاءمة، فله قبول طلب الأطراف أو رفضه، ولا يجوز لطرفي النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولو اتفق الأطراف فيما بينهما عليها².

¹ ليلي قايد، "الرضائية في المواد الجنائية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، ٢٠١٤-٢٠١٥م، ص: ٢٢٣.

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ١٣٦.

وفق التشريع الجزائري، يجب على وكيل الجمهورية الاتصال بأطراف النزاع وإعلامهم بأن خصومتهم يمكن حلها ودياً عن طريق الوساطة، وذلك بعد التأكد من الشروط الأساسية والاطلاع على الشكوى محل النزاع وكذلك على محضر الضبطية القضائية، حيث يتم استدعاء الأطراف بموجب إخطار يعبر فيه وكيل الجمهورية عن إعلان أطراف النزاع برغبة النيابة العامة في إحالة النزاع للوساطة.

ويتعين على وكيل الجمهورية مقابلة كل طرف من أطراف النزاع على حدة، قبل تحديد موعد للقائهما معاً، وذلك بغية تمكينه من معرفة آراء كل طرف في موضوع النزاع والوقوف على طلباتهم، والعمل على امتصاص الغضب لدى المجني عليه، بما يسهم في تخفيف حدة المقابلة عند اللقاء الجماعي¹.

والملاحظ أنّ المشرع البحريني لم ينظم مسألة أن يكون الوسيط عضواً من أعضاء النيابة العامة، وإنما ترك أمر اختيار الوسيط لأطراف النزاع، من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين، على أن يتم إخطار النيابة العامة بالبدء الوساطة وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية.

ويحرص وكيل الجمهورية - وفقاً للتشريع الجزائري - في لقائه الأول مع أطراف النزاع كل منهما بمفرده على بيان مقومات نجاح الوساطة، وتوضيح طبيعة دوره بإبراز موضعه كوسيط يسعى إلى إنهاء النزاع ودياً بعيداً عن ساحات القضاء وجلسات المحاكمة، لما للوساطة من مميزات تتمثل في سرعة حل النزاع وتوفير الجهد والنفقات².

كما نصت المادة ٣٧ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، ورغم عدم اشتراط نص المادة سالف الذكر أن يتم الحصول على الموافقة الكتابية من الأطراف كتابة إلا أنّ ذلك من الأمور البديهية؛ لإثبات سلامة رضا

¹ رضا السعيد، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٦م، ص: ١٧٨.

² أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٥٧.

الأطراف، ودليل علمهما باقتراح حل النزاع عن طريق الوساطة الجنائية، وإغلاق المجال للعدول عن الموافقة أو التوصل من أحكام الوساطة¹.

وفيما يتعلق بحق الاستعانة بمحامٍ حال اللجوء للوساطة الجنائية لحل النزاع، نجد أن المشرع البحريني قد حرص على تنظيم هذه المسألة من خلال نص المادة ١٢ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والادعاء الخاص بالوساطة الجنائية حيث نصت على أنه "يشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف - حضوراً حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية - بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصلح أو التصالح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية، ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

وباستقراء النص يتبين للباحث أن المشرع البحريني قد مكّن أطراف النزاع سواء الجاني أو المَجْنِيّ عليه من توكيل مُحامٍ لمباشرة أعمال الوساطة؛ وذلك لما للمحامي من قيمة قانونية في نجاح الوساطة، إذ أن دور المحامي لا يقل درجة وأهمية عن دور الوسيط الجنائي، فالمحامي يعد طرفاً أساسياً في نجاح الوساطة، ويظهر دوره من خلال تنوير بصيرة موكله بإجراء الوساطة وإقناعه بقبولها من خلال شرحه لغاية الوساطة وبيان نفعها سواء كانت للجاني من خلال تقاضي العُقوبات السالبة للحرية أو للمَجْنِيّ عليها من خلال جبر الضرر بصورة سريعة عن تلك الإجراءات المعقدة في القانون الاجرائي التقليدي.

وفي التشريع الجزائري أجازت المادة ٣٧ مكرر ١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والتي أجازت وبشكل صريح لكل من الضحية والمشتكى منه إمكانية الاستعانة بمحامٍ في إجراء الوساطة الجنائية.

¹ عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، العدد ٤، المجلد ٣٠، الكويت، ٢٠٠٦م، ص: ٦٥.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للوساطة الجنائية.

تنشأ سلطة المجتمع في العقاب بمجرد وقوع الجريمة، حيث تمارس النيابة العامة حقها في استعمال الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع وتقوم بمباشرتها، ومع ذلك قد ينص القانون على وسائل - بشكل استثنائي - لممارسة الدولة حقها في اقتضاء العقاب دون اللجوء إلى الدعوى العمومية، كما هو الحال في نظام الوساطة الجنائية، التي تمنح هذا الحق، دون اعتباره وسيلة لإنقضاء هذا الحق¹.

وفي ضوء السياسة الجنائية الحديثة، أضحى نظام الوساطة الجنائية أسلوباً تتبعه الدول بشكل استثنائي يتم تطبيقه على نطاق ضيق، تشمل جرائم بسيطة ومحددة، لتحقيق الهدف المنشود منه، فنظام الوساطة الجنائية تمكن من تغيير بعض القواعد العامة السائدة في القوانين الجنائية.

وتترتب على الوساطة الجنائية آثار قانونية تختلف باختلاف المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية، ومتى تم مراعاة الشروط التي نص عليها القانون لنجاح الوساطة الجنائية، يتولد عنها نتائج يجب التعرض لها لبيان آثارها على تقدم الدعوى العمومية².

وفي حال عجز الجاني عن تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه، والمتفق عليها بموجب الوساطة، يترتب على ذلك فشلها، وعدم نجاحها، وهو ما يستدعي دراسة الآثار الإجرائية لحالتي (نجاح وفشل) الوساطة الجنائية.

انطلاقاً مما سبق، يبقى السؤال المطروح ما هي الآثار الإجرائية لنجاح الوساطة؟ (الفرع الأول)، وما الآثار الإجرائية في حال ما فشلت الوساطة؟ (الفرع الثاني).

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المراجع السابق"، ص: ٧٦.

² أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، "المراجع السابق"، ص: ٣٢٠.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الآثارُ الإجرائيةُ لنجاح الوساطة.

يُثار التساؤل حول ما إذا كان إجراءات الوساطة الجزائية يترتب عليها وقف إجراءات الدَّعوى الجنائية أم لا؟

لم يرتب المشرع الجزائري وقف إجراءات الدَّعوى كأثر حال عرض الخصومة على الوساطة، حيث نصت في المادة ١٤ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على أنه "لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف إجراءات الدَّعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدَّعوى - بحسب الأحوال - خلاف ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف".

إلا أن المشرع الجزائري أخذ اتجاهًا آخر حيث نص في المادة ٣٧ مكرر ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أنه "يوقف سريان تقدم الدَّعوى الجنائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".

هذا وتتضح الحكمة من تقرير وقف سريان الدَّعوى الجنائية أثناء تنفيذ الوساطة في رعاية مصالح الحق العام، وضمان حق المجني عليه في الحصول على التعويض، وتقويت الفرصة على الجاني في المماطلة وإضاعة الوقت، بهدف الحصول على تقدم الدَّعوى الجنائية، وما يترتب على ذلك من ضياع الحق في مباشرتها مرة أخرى¹.

كما تبنى المشرع الفرنسي هذه الأحكام بالنص من خلال المادة ١/٤١ على وقف تقدم الدَّعوى الجنائية حال السير في الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، والرأي الراجح يؤيد ذلك، لكون إجراءات الوساطة تُعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي يتم اتخاذها ضد الجاني².

¹ رامي متولي القاضي، "إطالة على أنظمة التسوية في الدَّعوى الجنائية"، "المراجع السابق"، ص: ١٣٨.

² بلقاسم سويقات، "المراجع السابق"، ص: ٣٢٩.

ويترتب على وقف تقادم الدَّعوى الجنائية عدم احتساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع احتساب الفترة التي سبقت الوساطة، وكذلك المدة التي تلي حال فشل الوساطة، وذلك على خلاف فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها احتساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة¹.

ووفقاً للمشرع الفرنسي²، فإن نجاح الوساطة يترتب عليه قيام النيابة العامة إصدار قرار بحفظ الأوراق، ويمكن القول بنجاح الوساطة الجنائية إذا التزم الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه خلال جلسات الوساطة، وبمعنى آخر أنه في حال نجاح الوساطة الجنائية تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الدَّعوى الجنائية، ولا تملك إقامتها.

وبذلك فإن نجاح الوساطة الجنائية يترتب عليها آثار قانونية تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر، أو تحريك الدَّعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها، وعدم الاعتداد بالجريمة كسابقة في العود، ولا يتم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية³.

إلا أن المشرعين البحريني والجزائري - على خلاف المشرع الفرنسي - فصلاً في الأثر القانوني الناتج عن ذلك، حيث نص المشرع البحريني في الفقرة الأولى من المادة ١٧ وفقاً لقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية في أي من الحالات الآتية: 1- إبرام الأطراف إتفاق التسوية. 2-".

وبالرجوع إلى الأسباب التي تنقضي بها الدَّعوى الجنائية وفقاً للتشريع البحريني نجد أن المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له الحق فيه أو بالعفو الشامل أو بإلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل أو بمضي المدة".

¹ خزون سميرة، "بدائل الدَّعوى العمومية" - قراءة في التشريع المغربي والمقارن، بحث تم نشره في مجلة الفقه والقانون، العدد ٤١، كلية العلوم القانونية، فاس، ٢٠١٦م، ص: ١٥٦.

² انظر المادة ٤١-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043341752

³ عبد اللطيف بوسيري، "المرجع السابق"، ص: ٥٠.

إلا أن نصّ المشرع البحريني حديثاً في المادة رقم ٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية البحريني، على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح والتصالح، وبما أنّ الوساطة الجنائية تُطبق على الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التّصالح بالإضافة إلى التنازل وهي الجرائم المتعلقة على شكوى أو الطلب، فيمكن القول إن الأثر القانوني المترتب على الوساطة الجنائية هو انقضاء الدعوى الجنائية بقوة القانون.

كما نصّ المشرع الجزائري على ذات الأثر وذلك من خلال المادة ٣٧ مكرر فقرة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة"، وبالتالي يستشف من ذلك أن المشرعين البحريني والجزائري قد وضعوا حداً لاستمرارية الدعوى الجنائية بمجرد تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية، تنتهي كافة الإجراءات معه.

وبناءً عليه، يترتب على نجاح الوساطة الجنائية، وإتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الحل الودي فيما بينهم، أن يقوم الوسيط بتحرير محضر إتفاق الوساطة ويعرض على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، ويحرر محضر يتضمن هذا الإتفاق¹.

وهو ما نصّ عليه المشرع البحريني في المادة ١٥ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع يحضر إتفاق التسوية كتابة، ويعرض على النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - هذا الإتفاق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك لاتخاذ شؤونها وفقاً لأحكام القانون، وإذا تمّ الإتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التّصالح قانوناً يعرض إتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب".

وكذلك فعل المشرع الجزائري حيثُ بينت المادة ٣٧ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنّ إتفاق الوساطة الجزائية يُدوّن في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضاً وجيزاً للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه¹.

¹ هشماوي آسية، "الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص: ٩٦٧.

كما نصّت المادة ٣٧ مكرر ٤ من ذات القانون على أن إتّفاق الوَساطة يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض المضرور مالياً وعينياً عما أصابه من ضرر، وكل إتّفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف².

ويصعب تحديد الطّبيعة القانونيّة لمحضر إتّفاق الوَساطة، نظراً لطبيعته الخاصة، إلا أنه نظراً لتشابه إتّفاق الوَساطة بإتّفاق الصّلح القَضائي، لا سيّما الهدف منهما، والمتمثل في حل النّزاع بطريقة ودية حاسمة، فيمكن الاستناد إلى ما ذهب إليه الفقه في تحديد الطّبيعة القانونيّة للصّلح القَضائي، باعتبار الوَساطة الجنائيّة بمثابة عقداً - شأنها شأن باقي العقود - يترتب عليها كافة آثارها، ولا يَجُوز الطعن فيها بأي طريقة³.

ويتم المصادقة على محضر إتّفاق الوَساطة من قبل القاضي المختص الذي أحال القضية إلى الوَساطة، ويتم ذلك بعد مراقبته لمضمون الإتّفاق ومدى شرعيته، ومراعاته للنظام العام، ومدى قابليته للتنفيذ⁴.

ويَجُوز للقاضي عدم المصادقة على محضر إتّفاق الوَساطة، وإرجاعه للوسيط لإعادة صياغته وفقاً لمضمون مبدأ المشروعية، ويترتب على ذلك قيام أطراف النّزاع بتنفيذ الإتّفاق طوعية منهم، انطلاقاً من كون إتّفاق الوَساطة بمثابة عقد يتضمن التّزامات متبادلة، وفي حال تراجع أحد الخُصوم بعد قيامه بالتوقيع على محضر إتّفاق الوَساطة، وقبل مُصادقة القاضي عليه، فإن تراجعه يُعد بمثابة فشل للوَساطة، وهو ما يترتب عليه مُتابعة السير في إجراءات الدّعوى⁵.

¹ انظر في ذلك المادة ٣٧ مكرر ٣ من الأمر رقم ١٥-٢ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٥-٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ٢٠١٥.

² انظر في ذلك المادة ٣٧ مكرر ٤ من الأمر رقم ١٥-٢ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٥-٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ٢٠١٥.

³ محمد الطاهر، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٨٤.

⁴ عبد الكريم عروي، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١١٢.

⁵ علاوة هوام، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٨٠.

ويترتب على المصادقة على محضر إتّفاق الوَساطة، وقف سريان تقادم الدَّعوى الجنائيّة أثناء أجل تنفيذ إتّفاق الوَساطة، كما يترتب على تنفيذ إتّفاق الوَساطة الجنائيّة المبرم بين أطراف النزاع خلال الأجل المُحدد في محضر الاتّفاق، إنقضاء الدَّعوى الجنائيّة، ووضع حد لإجراءات المتابعة الجنائيّة¹.

ويثار تساؤل هنا عما هو الحكم فيما لو رفض أحد الأطراف تنفيذ اتفاق الوَساطة أو أخل بأحد بنوده؟

للإجابة على هذا السؤال، وبالرجوع إلى قرار وزير العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائيّة نجد بأنه خلا من أي نص قانوني يقضي بمعاقبة أي طرف من أطراف الوَساطة حال امتناعه عن تنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه، إلا أنه المُشرع الجزائري قد انفرد بالنص صراحةً من خلال المادة رقم ٣٧ مكرر ٩ من قانون الإجراءات الجنائيّة على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوَساطة الجنائيّة للمساءلة الجنائيّة بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائيّة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

لذا نوصي المُشرع الجزائري باتباع نهج المُشرع الجزائري وفرض عقوبة حال عدم تنفيذ اتفاق الوَساطة؛ وذلك لمنع أي تقاعس أحد طرفي النزاع عن تنفيذ ما قد تمّ الاتفاق عليه في عملية الوَساطة الجنائيّة.

¹ خديجة عمراوي، أسماء حقا، "الوساطة الجزائية كآلية لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١م، الجزائر، ص: ٣٧٣.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية لفشل الوساطة.

في حال عدم قبول الأطراف للوساطة الجنائية، أو عدم التوصل لإتفاق بينهما، خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك، أو إخلال الجاني في تنفيذ التزاماته، فإن من شأن ذلك أن يترتب آثار إجرائية، تتمثل من جهة في عدم إنقضاء حق الدولة في العقاب، وفشل الوساطة الجنائية لا يشكل سبب لإنقضاء الدعوى الجنائية وحق الدولة في توقيع العقاب، فالنيابة العامة يمكنها اتخاذ كافة التدابير الملائمة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية في حال عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف¹.

وفي حال فشل الوساطة الجنائية راجع إلى إخلال الجاني بالالتزامات التي تعهد بها، تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة الدعوى الجنائية، أو عدم تحريكها، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر ٨ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بقولها "إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الأجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة".

في حين أن المشرع الفرنسي كان له موقف مختلف منذ صدور القانون المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٩م، حيث نص على أنه في حال عدم تنفيذ إتفاق الوساطة لأسباب تعود لسلوك الجاني، فإن المشرع فضل آلية رد الفعل العقابي، وأتاح لوكيل الجمهورية اللجوء إلى بديل آخر من بدائل الدعوى الجنائية، وهو التسوية الجزائية أو اتخاذ إجراءات المتابعة².

وتُعد مرحلة متابعة تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية من أهم مراحلها، ومن هذا المنطلق حرص المشرع البحريني على إحاطة إجراءات الوساطة بالقوة التنفيذية اللازمة، في محاولة لإخراجه إلى حيز التنفيذ، عن طريق اعتباره سنداً تنفيذياً بموجب المادة ١٢ من قانون الوساطة لتسوية المنازعات البحريني والتي نصت على أنه "إذا توصل الوسيط، من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع

¹ خليفة خلفاوي، "المزج السابق"، ص: ١٣٠.

² Tatiana Potaszkin: 2015, l'éclatement de la procedure pénale, vers UN nouvel ordre procedural pénale? op, cité, p 166.

كلياً أو جزئياً يحذر إتّفاق التسوية كتابيةً، وتكون لهذا الإتّفاق قوة السند التّنفيزي بعد توثيقه، أو التصديق عليه من المحكّمة إذا تمت إجراءات الوساطة أثناء نظر الدّعوى أمامها".

وتقابلها المادة ٣٧ مكرر ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والتي نصّت على أنه "يعد محضر الوساطة سنداً تنفيذاً طبقاً للتشريع الساري المفعول"، كما أكدت أحكام المادة ٣٧ مكرر ٥ من ذات القانون على الحجية القانونيّة المطلقة لمحضر إتّفاق الوساطة، والتي نصّت على أنه "عدم جواز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن".

والحكمة من ذلك غلق المجال أمام الجاني للتهرب من تنفيذ التزامه برفع دعوى إشكال التنفيذ أو الاستئناف، أو غير ذلك من طرق الطعن أو المماطلة، وهو ما يعارض فلسفة نظام الوساطة التي جاءت لتيسير وضمان السرعة في الإجراءات الجنائية¹.

ومن ناحية أخرى يترتب على فشل الوساطة الجنائية، سواء أكان ذلك راجعاً إلى رفض الأطراف لمبدأ الوساطة من الأساس، أو عدم الوصول إلى إتّفاق بينهم، أو عدم التزام الجاني بتنفيذ إتّفاق الوساطة وإخلاله بما عليه فعله، توقيع العقوبات المقررة للفعل المجرم الواردة في قانون العقوبات².

ويتربّط في هذه الحالة أثر يتمثل في استحالة السير في الوساطة، ويمكن لقاضي الموضوع إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها، وذلك بناءً على طلب الوسيط، أو بناءً على رغبة أطراف النزاع، وتعود القضية إلى الجلسات لمواصلة الإجراءات القضائيّة لفض المنازعة القائمة³.

وبإمعان النظر في أسباب فشل إتّفاق الوساطة الجنائية، يمكننا التوقف عند بعض العوامل والمحركات التي أدت إلى عدم إنجاح هذا الإتّفاق، وإعادة السير في الدّعوى الجنائية، منها عدم جدية أطراف النزاع، وذلك لما لهم من دور فعال في إنجاح إتّفاق الوساطة الجنائية، عبر المسارعة

¹ عادل يوسف عبد النبي، "المرجع السابق"، ص: ٩٣-٩٤.

² أحمد بيطام، "دور وكيل الجمهوريّة في المصالحة والوساطة الجنائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، بآنته، ٢٠١٧م، ص: ٧٢٧.

³ خيرة جطى، "المرجع السابق"، ص: ١٦٣.

في قَبُول عرض قاضي الموضوع بالسير في إجراءاتها، والاستعداد لتقديم بعض التنازلات مقابل إنجاح إتِّفاق الوَساطة¹.

ويجب إظهار حسن النوايا من قبل أطراف النِّزاع والحرص على إنجاح الوَساطة، ويكون من مظاهر ذلك حضور الخصوم لجلسات الوَساطة، وإبداء الاحترام للأطراف العامة لسير إجراءاتها، والحرص على عدم إفقادها جديتها، ولعل من أسباب خُطورة هذا السبب عدم وجود عقوبات على إهمال أطراف النِّزاع لإجراءات الوَساطة والتخلف عن حضور جلساتها².

وقد يرجع فشل الوَساطة إلى عدم تمتع الوسيط ببعض المهارات اللازمة للتواصل، لإنجاح الوَساطة، كعدم تمتعه بحسن الاستماع أو الوصول إلى القيم المعنوية والمشاعر لدى أطراف الخصومة، وعدم قدرته على إتاحة الفرص المتساوية لأطراف النِّزاع لعرض وجهة نظرهم³.

لذا يجب أن تتوفر لدى الوسيط المهارات التي تمكنه من الاستماع لكل شخص يكون في سماعه فائدة في إنجاح الوَساطة الجنائية، والقول بغير ذلك يجعل الوسيط سبباً في فشل الوَساطة نتيجة لفشله في تسهيل الاتصال بين أطراف النِّزاع، ويعود النِّزاع لنقطة البداية، مما يستدعي إخطار قاضي الموضوع بموجب تقرير مكتوب يبين فيه أسباب فشل الوَساطة⁴.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٤٠٨.

² نورة منصور، "المرجع السابق"، ص ٢١٤.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٣٨٠.

⁴ زيري زهية، "المرجع السابق"، ص: ١٩٨.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية حول الوساطة الجنائية.

تبين جلياً من خلال الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية والسمات الخاصة بها وما ترمي لتحقيقه من مقاصد، أنها تُعد شكلاً من أشكال العدالة الجنائية الرضائية الحديثة، والتي تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة، وبناءً عليه جاءت كآلية لحل العديد من أزمات العدالة الجنائية.

ورغم نجاح نظام الوساطة الجنائية في كثير من النظم التي حرصت على تطبيقه، وما صاحب هذا النظام من مزايا في إنهاء النزاع بالطرق التوافقية الودية، إلا أنه اصطدم بآراء متضاربة وجدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض، وحرص كل اتجاه على تقديم حججه.

وفي ضوء هذا الجدل الذي أثاره موضوع الوساطة الجنائية، تطلب الأمر التعرض لأهم مآخذ وعيوب هذا النظام واستعراض الرأي الرافض له، ومن ثم الرد عليه، يعقبها استعراض الرأي المؤيد للوساطة الجنائية، وبيان أثر تطبيقها على العدالة الجنائية.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

■ **المطلب الأول:** الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية.

■ **المطلب الثاني:** الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الاتجاهُ الرَّافِضُ لنِظامِ الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ.

كأي نظام مُستحدث وغير تَقْلِيدِيّ، تمّ توجيه النقد من بعض الآراء الفقهية لنظام الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ، على الرغم من المزايا التي يتمتع بها من تَخْفِيف التكدس في سَاحَاتِ المَحَاكِمِ وتوفير في الوقت والجهد والنفقات، وسُرعة إنهاء إجراءات الخُصومة مما يُحقّق العَدَالَةَ الناجزة، وغيرها من السمات التي يتمتع بها.

إلا أن أنصار الاتجاه الرَّافِضِ نَظَر إلى نظام الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ بعين الاستهجان والريبة، وأكثر ما أثارت الجدل هي ما تُعرف بِالْعَدَالَةِ التعويضية، لا سيّما أنها تتفق وطبيعة النفس البشرية التي ستتحرف بسهولة ويتحول نظام الوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ إلى عدالة سوقية¹.

وبناءً عَلَيْهِ قَسَمَ الباحث هذا المَطْلَبَ إلى فرعين عَلَى النحو الآتي:

- الفرعُ الْأَوَّلُ: الحجج التي استند إليها الاتجاه الرَّافِضُ للوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ.
- الفرعُ الثَّانِي: الردُّ عَلَى حُجج الاتجاه الرَّافِضِ للوَسَاطَةِ الجِنَائِيَّةِ.

¹ أحمد عبد الظاهر، "المَرَجُّعُ السَّابِقُ"، ص: ١٨٧.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْحُجَجُ الَّتِي اسْتَدَّتْ إِلَيْهَا الْإِتِّجَاهُ الرَّافِضُ لِلْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

استند أنصار الرأي المعارض لنظام الوساطة الجنائية إلى العديد من الحجج والأسانيد التي تمثل انتقاداً لهذا النظام، والتي يمكن سردها على النحو التالي:

1- أن نظام الوساطة الجنائية يمس بشكل مباشر جوهر عمل السلطة القضائية، التي تعد الحارس الأساسي والطبيعي للحريات الفردية، فهذا النظام المستحدث يمثل شكلاً لخصخصة الدَّعْوَى الجنائية، ويفتح المجال للتدخل وإدارة الدَّعْوَى الجنائية، ويصبح للنيابة العامة دور أكبر للهيمنة والتفاوض في الدَّعْوَى، وتكون هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم التي تقع، بل وأكثر من ذلك قيام بعض التشريعات بالسماح بحل النزاعات عن طريق وسيط قد يكون غير مؤهلاً للقيام بالوساطة لإنهاء النزاع في دعوى جنائية¹.

2- يعتمد نظام الوساطة الجنائية على جبر الضرر ودفع تعويض للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، لقبول الوساطة والصلح والتنازل عن الدَّعْوَى الجنائية، وحيث أن المال لا يشكل عائقاً أمام أصحاب الثروات، فهذا النظام سيشكل ثغرة لإفلاتهم من العقاب، وسيبدلون كل غالٍ ونفيس من جهد ومال لشراء الرضا والتحايل على التوافق، ويتحول الأمر إلى فوضى، وتصبح الحياة لمن يملك المال².

3- يرى أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أن هذا النظام يعيبه أنه لم يُساوِ بين أطراف الخصومة، وخلق نوعاً من التمييز، وكأنه يدافع ويحمي الجاني، بل ويسهم في إفلاته من العقاب، وتضع المجني عليه في موضع المساوم على مواطن الاعتبار والشرف لديه³.

¹ محمود سمير عبد الفتاح، "المزج السابق"، ص: ٢٤٧.

² بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد" - دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٩، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨م، ص: ١٧٨.

³ أنيس حبيب المحلاوي، "الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية" - دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص: ٩٨.

4- يعيب أنصار هذا الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية على هذا النظام أنه وعلى الرغم من كونه وسيلة رضائية تعتمد على التوافق والرضا بين أطراف النزاع، إلا أن ذلك لا يتحقق بصفة دائمة بالنسبة للجاني، ولا يقيم وزن لإرادة هذا الأخير، فأرادته غالباً تكون معيبة ولا تكون حرة، ويتأتى ذلك كونه يتصرف تحت تهديد العودة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده من قبل المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة) في حال عدم نجاح الوساطة وحل النزاع بالطرق الودية، وهو ما يحول نظام الوساطة الجنائية لعقد من عقود الإذعان¹.

5- كما يرى الرافضون لنظام الوساطة الجنائية أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يسلب من القانون الجنائي أهم خواصه وهي توقيع العقوبة، الأمر الذي يسهم في تجرؤ الجناة والمجرمين على القانون الجنائي والتطاول عليه، حيث أدركوا سبيل للفرار من العقوبة من خلال اللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية، فمن وجهة نظرهم أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، ويستندون في ذلك أن غالبية الدساتير قد نصت على العديد من المبادئ الدستورية، كمبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة أمام القانون التي ينبغي أن تلتزم بها السلطة التشريعية².

6- عزز أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية حججهم بالقول بأن الدعوى الجنائية ليست محلاً للتنازل أو الرضا، إلا ما ورد بنص القانون على سبيل الحصر، مثل جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار، والتي لا يجوز فيها اتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بناءً على شكوى من المضرور، وتتنازل هذا الأخير عن الشكوى يضع حداً للإجراءات، وهذا الأصل يعد ضامناً لوظيفة القانون الجنائي فيما يتعلق بالردع العام والردع الخاص³.

¹ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٦١٠.

² منصور عبد السلام عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٤١١، رامي متولي القاضي، "إطالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، "المرجع السابق"، ص: ٢٣٩.

³ حمدي رجب عطية، "دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية"، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص: ٣٥١.

7- ويستند أنصار الرأي الرافض لنظام الوساطة الجنائية في رفضهم إلى حجة أن هذا النظام يعد وسيلة غير صالحة لتسوية النزاعات الجنائية، حيثُ يفسح المجال للمجني عليه للقصاص من الجاني، وذلك قد يتأتى بقيام المجني عليه بالمغالاة في قيمة الأضرار التي لحقت به، ويبالغ في قيمة التعويض المطلوب، الأمر الذي قد يقف حائلاً للوصول إلى تسوية الخصومة، ويجعل هذا النظام وسيلةً لهدر الوقت والجهد، ويوغل النفوس ويزيد الحقد بين أطراف الخصومة¹.

8- يرى أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أن إقدام الجاني تحت ضغط الوساطة الجنائية على دفع تعويض للمجني عليه نتيجة ما أصابه من الجريمة يعد - بشكل غير مباشر - اعترافاً منه على نفسه بارتكابه للجريمة، وكأنه يوقع على إقرار إدانته خارج المنظومة القضائية، والتي حرص القانون على منح المتهم داخلها ضمانات لا يمكن المساس بها، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو ما يعني أنه في حالة فشل الوساطة - لأي سبب من الأسباب - في حل النزاع الجنائي القائم، يكون الجاني بقبوله دفع التعويض، قد اعترف ضمناً بارتكابه الجريمة، ويسهل الحكم عليه بالإدانة حال مباشرة الدعوى الجنائية مرة أخرى، بالإضافة إلى أن الوساطة الجنائية قد تمثل ظرفاً مشدداً أمام القضاء حال إعادة السير في الدعوى².

9- يرى أيضاً أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أنها تسهم في قيام بعض الأشخاص ممن لا علاقة لهم بمهنة القضاء بمباشرة أعمال الوساطة، مما يطرح إشكالية المسؤولية، عكس العدالة القضائية التي تقضي في النزاعات باسم الشعب والتي تضم قضاة أكفاء يتمتعون بالعلم والخبرة في المجال القانوني³.

¹ عادل يوسف عبد النبي، "المرجع السابق"، ص: ١١٤.

² سليمان عبد المنعم، "آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية"، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص: ١٣٦.

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "حق الدولة في العقاب"، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص: ١٥٢.

10- إن الغاية من العُقوبة تَحْقِيق الرَّدع العام والخاص، بالإضافة إلى هدف الإصلاح والتأهيل، وهو ما يتعارض مع ما تقوم به الوَسْاطة الجنائية، فهي تعمل على تعطيل توقيع العُقوبة، وتحول دون تَحْقِيقها لأهدافها والغاية منها، كما أن الوَسْاطة الجنائية تتعارض مع مبدأ أساسي للعُقوبة، ألا وهو مبدأ شخصية العُقوبة¹، بحيث لا يتم توقيعها إلا على مُرتكب الفعل الإجرامي دون غيره، وفق مبدأ المسؤولية الجنائية، وهو ما تعمل الوَسْاطة الجنائية على هدمه، فلا اعتبار للمسؤولية فيها، حيثُ يرتكب الأبناء الجانحون الجرائم، ويتحمل تبعاتها الآباء من دفع تعويضات، وتقديم اعتذارات، وغير ذلك، دون تَحْقِيق غاية الإصلاح والتأهيل لأبنائهم؛ نظراً لعدم توقيع عُقوبة عليهم².

وبعد هذا العرض لحجج وأسانيد الاتجاه الرافض لنظام الوَسْاطة الجنائية يعمل الباحث على عرض نقد أسباب الرفض من خلال الفرع الثاني.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرَجُع السَّابِق"، ص: ٤١٤.

² أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرَجُع السَّابِق"، ص: ١٢٤.

الفرع الثاني: الرد على حُجج الاتجاه الرافض للوساطة الجنائية.

حاول أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أن يستندوا إلى حجج تؤيد رفضهم المتعنت لهذا النظام البديل عن الدعوى الجنائية، وإنهاء النزاع بالطرق الودية والرضائية.

ففكرة القصاص التي استندوا إليها تُعد حجة واهية، وذلك يرجع لقدرة المجني عليه للاقتصاص من الجاني في أي وقت خارج الوساطة، ولم ينتبه أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية أنها تعمل على تهدئة نفس المجني عليه وتحاول امتصاص غضبه، عبر المرور على خطوات كثيرة قبل مواجهة الخصمين¹.

أما ما يتعلق بفكرة خصخصة الدعوى الجنائية، والتطاول على الوظيفة القضائية، فيمكن الرد على ذلك بأن الوساطة الجنائية تتم تحت إشراف ورقابة المؤسسة القضائية، وهي النيابة العامة، سواء قامت بها تلك الأخيرة - كما هو مطبق في التشريع الجزائري، أو تكون بمعرفة الوسطاء كما هو متبع في التشريعين الفرنسي والبحريني².

كما يتم رفع تقارير بنتائج الوساطة في جميع الأحوال إلى الجهة القضائية المختصة، والتي تتولى اتخاذ القرار والتصرف في موضوع النزاع، هذه التقارير يتم رفعها إما النيابة العامة في حال قيامها بدور الوسيط، أو من قبل وسطاء مؤهلين لأداء هذه المهمة عبر صقل مهاراتهم وإخضاعهم لدورات متخصصة³.

وبالنسبة لكون نظام الوساطة الجنائية لا يعتبر لإرادة الجاني، حيث يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجنائية حال فشل الوساطة الجنائية، فإن هذه الحجة تفتقد إلى الدقة، من منطلق أن الجاني يمتلك كامل الحرية في قبول أو رفض إجراء الوساطة الجنائية وفقاً لما تقتضيه مصلحته، فإن كان واثقاً من براءته فله أن يرفض الوساطة الجنائية، ويتمكن من المثول أمام المحاكم العادلة وفق الإجراءات العادية، التي يتمتع فيها بكافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم، وفي حال تقديره

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المرجع السابق"، ص: ١٨٥.

² Xavier PIN, 2002 : la privatisation du procès pénal, op. Cité, p 214.

³ أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ٦٠.

بأن نظام الوساطة يصب في مصلحته، فله أن يقبل بها للوصول إلى صلح رضائي مع المجني عليه¹.

وللد على حجة أن نظام الوساطة الجنائية تسهم في الانتقام والقصاص من الجاني، وقد يبالغ المجني عليه أو المضرور من الجريمة في تقدير قيمة الأضرار، فهذه الحجة مردود عليها بأن المفاوضات بين طرفي النزاع تتم قبل اجتماع الوساطة، بهدف احتواء الغضب وتهديئة النفوس، وتهيئة أطراف الخصومة للتفاوض والتحاور، وبناءً عليه فهذه الحجة لا تقلل من قيمة الوساطة الجنائية.

فالمبالغة في تقدير قيمة الضرر والمطالبة بتعويضات ضخمة يُعد قولاً مرسلًا، من منطلق أن الجاني يمكنه إثبات حجم الضرر الحقيقي الناتج عن فعله الإجرامي بكافة طرق الإثبات، كما أن المجني عليه ليس في مصلحته تقوية مزايا الوساطة في سرعة إنهاء الخلاف وحصوله على التعويض المناسب والدخول في إجراءات المحاكمات العادية، وما تتسم به من طول الأمد².

وفيما يتعلق بحجة أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ أساسي للعقوبة، ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يتم توقيعها إلا على مرتكب الفعل الإجرامي دون غيره، وفق مبدأ المسؤولية الجنائية، وهو ما تعمل الوساطة الجنائية على هدمه، حيث يرتكب الأبناء الجانحون الجرائم، ويتحمل تبعاتها الآباء من دفع تعويضات، وتقديم اعتذارات، وغير ذلك، دون تحقيق غاية الإصلاح والتأهيل لأبنائهم؛ نظراً لعدم توقيع عقوبة عليهم، هي حجة مردود عليها بأن نظام الوساطة الجنائية يعمل على لفت نظر الآباء لأخطاء أبنائهم، ووجوب التدخل لإعادة تأهيلهم، دون توقيع عقوبات جنائية على الأبناء، والتي قد تكون تداعياتها وآثارها أشد على نفوسهم من إعادة تأهيلهم وإصلاحهم؛ نظراً لقلة خبرتهم ووعيهم³.

¹ حمدي رجب عطية، "المزج السابق"، ص: ٣٥٥.

² عماد الفقي، "المزج السابق"، ص: ٧٨.

³ رامي متولي القاضي، "إطالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، "المزج السابق"، ص: ٢٨٦.

كما أنَّ الرد على حجة أن الوساطة الجنائية تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون، إذ يمكن الرد على تلك الحجة بأن الوساطة الجنائية تستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي، كما أن تطبيقها يكون على جميع الأشخاص الذين لديهم مركز قانوني دون أن يكون هناك تمييز بين فئة معينة وأخرى من خلال قواعد عامة ومجردة، وبالتالي فإن الوساطة الجنائية تحقق مبدأ المساواة¹.

وأما الرد على حجة أن نظام الوساطة الجنائية يُسهم في قيام بعض الأشخاص ممن لا علاقة لهم بمهنة القضاء بمباشرة أعمال الوساطة، فتجدر الإشارة على أنه يشترط في الوسيط أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والمعرفة القانونية، فهو لا يتم إدراجه في كشف الوساطة إلا إذا كان مؤهلاً من الناحية القانونية لفعل ذلك²، عكس ما يزعمه أنصار الاتجاه الرافض، وتصديقاً لذلك نجد أن المشرع البحريني نص في المادة ١/٤ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الخاص بالوساطة الجنائية على أنه "يشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء - بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون، توافر الشروط الآتية: ... ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها. ج- ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات. د- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط".

كما أن الرد على حجة أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية في أن إقدام الجاني - تحت ضغط الوساطة الجنائية - على دفع تعويض للمجني عليه نتيجة ما أصابه من الجريمة يُعدّ اعترافاً منه على نفسه بارتكابه للجريمة، وكأنه يوقع على إقرار إدانته خارج المنظومة القضائية، والتي حرص القانون على منح المتهم داخلها ضمانات لا يمكن المساس بها، وعلى رأسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه، يمكن ردها بأن حق الدفاع هو حق مضمون في نظام الوساطة الجنائية، فالوسيط قبل البدء في مجلس الوساطة يشير إلى حق الجاني في الدفاع عن نفسه، ولا

¹ أحمد محمد براك، "المرجع السابق"، ص: ٩٥.

² عادل علي المانع، "المرجع السابق"، ص: ٤٩.

يمكن اعتبار قَبُولِ الجَانِي للوَسَاطَةِ ودفع تعويض للمَجْنِي عَلَيْهِ لإنهاء النِّزَاع من قبيل الحجة عَلَيْهِ
باعترافه بارتكاب الفعل حال فشل الوَسَاطَةِ، والْعَوْدَةُ لاستمرار الدَّعْوَى الجِنَائِيَّة¹.

¹ بلقاسم سويقات، "العدالة النَّصَالُحِيَّة بين المعارضة والتأييد"، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٨٢.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية.

على خلاف الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجنائية، يُؤيد اتجاه آخر هذا النظام ويدعمه بشدة، حيث يرى هذا الاتجاه أن نظام الوساطة الجنائية يتسم بالعديد من المزايا التي جعلته - وبحق - من أبرز وأهم الإجراءات الرضائية البديلة في فض المنازعات الجنائية.

ولقد قدّر المشرع الفرنسي والجزائري والبحريني أهمية شمول بعض المصالح بالحماية، ولو ترتب في سبيل المحافظة عليها الخروج على المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، كمبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينص على أنه "لا عُقوبة بغير محاكمة".

وفي ضوء المزايا التي يتمتع بها نظام الوساطة الجنائية، وما حققه من نجاحات في تحقيق الهدف منه، تبنى المشرع الحديث في العديد من الدول - ومنها التشريع البحريني - هذا النظام، حيث تظهر مزايا هذا النظام في ترشيد السياسة العقابية وفق مصالح كل من المجني عليه والجاني، وحسن سير العدالة الجنائية¹.

وسيتّم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: حجج الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية.
- الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام الوساطة الجنائية على العدالة الجنائية.

¹ أوتاني صفاء، "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، بحث تم نشره في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٠، المجلد ٢٨، بكلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٤م، ص: ١٢٠.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حججُ الاتجاهِ المؤيدِ لنظامِ الوساطةِ الجنائيةِ.

1- يرى أنصار الاتجاهِ المؤيدِ لنظامِ الوساطةِ الجنائيةِ أنه ساهم في التَّخْفِيفِ عَنْ كَاهِلِ الْقَضَاءِ، وقلل من التكدس داخل أروقة المَحَاكِمِ، في إطار سير الدَّعْوَى الجنائيةِ، حيثُ تعمل الوساطة على معالجة الجَرَائِمِ البسيطة، كما تتسم إجراءات الوساطة الجنائية بالفاعلية والسُرعة في إنهاء النِّزاعات، وتوفير الجهد والنفقات¹.

2- كما يُسهم نجاح نظام الوساطة الجنائية - باعتباره شكلاً من أشكال العدالة النَّصَالِحِيَّةِ - بدور إيجابي في تخفيف ازدحام المؤسسات العقابية، إلى جانب دورها السابق في التخفيف عن كاهل القضاة، حيثُ يُؤدِّي تسوية النزاع من خلال هذا النظام على تقادي زيادة عدد المسجونين، لا سيَّما في الجَرَائِمِ البسيطة والتافهة، مما يخفف على المؤسسة العقابية ضغط المتابعة والتنفيذ، ويسهم بشكلٍ فعالٍ في قيامها بدورها في إعادة إصلاح المجرمين ودمجهم بعد تأهيلهم بالمُجْتَمَعِ².

3- يعمل نظام الوساطة الجنائية على ترسيخ مفهوم السلام والأمن الاجتماعيِّ، عبر إرساء قَوَاعِدِ الْعَدَالَةِ المشروطة بالتعويض وجبر الضرر، والذي يلاقي قبول ورضاء من جانب المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، ويعمل على وقف السير في الدَّعْوَى الجنائية بالطرق التَّقْلِيدِيَّةِ، والتي قد تسفر عن توقيع عقوبات سالبة للحرية على الجاني، في جَرَائِمٍ قد لا تستحق ظروفها وملاساتها في توقيع مثل هذه العُقُوبَةِ الأليمة على النفس، وما تحدثه من ضرر نفسي وسيكولوجي قد يستمر لمدد طويلة، ويوغر الصدور ويولد الأحقاد³.

4- يعمل نظام الوساطة الجنائية على البحث في أسباب الجريمة، بهدف تقادي تكرارها في المستقبل، وذلك من خلال الاعتماد على العمل الرضائي بشكلٍ علمي وإيجابي، كما يعمل

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٤١٦، أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٤٦.

² مدحت عبد الحليم رمضان، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٣٨، أشرف رمضان عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ١٤٦.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المَرْجِعُ السَّابِقُ"، ص: ٤١٥.

نظام الوساطة الجنائية على صقل الخبرات الفنية والعلمية والقانونية، مع مراعاة الحالة النفسية لكل أطراف الخصومة سواء الجاني أو المجني عليه، مما يسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية¹.

5- يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية أن عنصر الرضائية الذي يتميز به هذا النظام، ساعد الجاني من جهة على التخلص من عناء التقاضي الطويل، واحتمالية إدانته، وما قد ينجم عن ذلك من توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه وتسجيلها بصحيفة سوابقه، ومن جهة أخرى ساعد المجني عليه في حصوله على تعويض مناسب وجنبه الإطالة في تحقيق العدالة، وجبر الضرر الذي لحق به، ووفر الجهد والنفقات، وتجاوز إشكاليات تنفيذ الأحكام للحصول على حقه².

6- كما أن تطبيق نظام الوساطة الجنائية يسهم في تحقيق ما عبرت عنه التشريعات الأساسية في الدول، وما تدعو إليه منظمات حقوق الإنسان من المطالبة بالعدالة الناجزة والفاعلية والإنصاف، وسرعة الفصل في المنازعات لتحقيق الردع، وهو ما يحققه نظام الوساطة الجنائية بالفعل³.

7- كما يرى أنصار الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية أنه لا يشكل إضعافاً لقدرة الدولة في توقيع العقاب على الجاني، وإنما يعمل على تقديم بدائل من شأنها المساهمة في تحقيق القضاء لمهمته السامية، ليتمكن من التفرع للحكم في الجرائم التي تهدد أمن الدولة وترزع السلم الاجتماعي، فالأصل في العقوبة - وفقاً للمنهج الحديث - ليس فقط الردع والعقاب في حد ذاته، وإنما الإصلاح والتأهيل للجاني، والعمل على إعادة دمج في المجتمع، وهو ما يجعل من نظام الوساطة الجنائية نظاماً اجتماعياً بكفاءة عالية، يعمل على تقريب وجهات النظر، وجبر الضرر في ذات الوقت، ويساعد على حفظ العلاقات الاجتماعية⁴.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، "المرجع السابق"، ص: ١٣٥.

² إيمان مصطفى منصور، "المرجع السابق"، ص: ١٦٥.

³ عاشور مبروك، "المرجع السابق"، ص: ٩-٦.

⁴ بلقاسم سويقات، "العدالة النضالية بين المعارضة والتأييد"، "المرجع السابق"، ص: ١٨١.

الفرع الثاني: أثر تطبيق نظام الوساطة الجنائية.

إن إقرار المشرع البحريني لنظام الوساطة الجنائية لم يأت من فراغ، بل كان له ما يبرره وما يستند عليه، أهمها أن للوساطة الجنائية أثر بالغ في حماية مصلحة الأطراف بشكل خاص، وبشكل عام له تأثير في مصلحة العدالة الجنائية، وهذا ما سوف نوضحه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً: انعكاسات تطبيق نظام الوساطة الجنائية على المجني عليه:

يكفل نظام الوساطة الجنائية للمضرور من الجريمة أو المجني عليه، الحصول على تعويض، وجبر الضرر بشكل سريع، ويجنبه مساوئ وعيوب التقاضي التقليدي، من إطالة، وتأخر في الفصل في النزاع، لدرجة تأثيرها على قيمة التعويض والهدف منه.

كما أن رفع الدعوى العمومية أمام القضاء التقليدي قد يترتب عليه الحكم ببراءة المتهم؛ نظراً لضعف الأدلة، مما قد يفوت الفرصة على المجني عليه أو المضرور من الجريمة من الحصول على التعويض المناسب وجبر الضرر الذي لحق به، وحتى في حال الحكم بإدانة الجاني، قد يحول إيساره دون حصول المجني عليه على مستحقاته¹.

وبناءً عليه نلاحظ أن من مصلحة المجني عليه الابتعاد قدر الإمكان عن اللجوء إلى إجراءات التقاضي التقليدية، فنظام الوساطة الجنائية قائم على الاتفاق بين المجني عليه والجاني، مما يجعله وسيلة أكثر فاعلية لحصوله على التعويض المناسب وجبر الضرر الذي أصابه بشكل عادل وناجز ومناسب.

كما يعمل نظام الوساطة الجنائية على فتح المجال أمام المجني عليه أو المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض عيني، في صورة ترضية معنوية، لا سيما إذا كانت الوساطة بخصوص جريمة ماسة بالاعتبار والشرف، فيكون طلب الصلح والعفو في حق المجني عليه، أفضل تعويض لمحو الآثار المعنوية الضارة للجريمة².

¹ عبد اللطيف بوسيري، "المرجع السابق"، ص: ٥٤.

² ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، "المرجع السابق"، ص: ٢١٦.

كما يكفل نظام الوساطة الجنائية إصلاح ورأب الصدع في العلاقة بين أطراف النزاع، وتقريب وجهات النظر بينهما، فهو بمثابة وسيلة لإعادة الانسجام والتفاهم والتراضي بين أفراد المجتمع، وهو ما لا يمكن للحكم القضائي تحقيقه، حيث يولد الحكم بالإدانة الشعور بالضغينة والحد بين أطراف النزاع وذويهم¹.

كما يعمل نظام الوساطة الجنائية على إعادة الروابط الأسرية والاجتماعية لمجرها المعتاد، وهو ما يجعل من تطبيق هذا النظام أداة لها الأفضلية وفق السياسة العقابية الحديثة، باعتباره الوسيلة المثلى في الإجراءات الجزائية المعاصرة².

ويعمل نظام الوساطة الجنائية على مساهمة المجني عليه مساهمة إيجابية في سير الإجراءات الجزائية، حيث يلعب دوراً مؤثراً وفعالاً في حل النزاع القائم، بحيث لا يكون تدخل الدولة لتوقيع العقاب على الجاني بمعزل عن إرادة المجني عليه، ويرجع ذلك إلى أن الواقع التطبيقي كثير ما يثبت تعارض العدالة الجزائية مع ما يريده المجني عليه من صور عدالة، خاصة إذا كان بينهم روابط تحول دون قبول المجني عليه توقيع العقاب على الجاني، كالجرائم التي تقع بين الأصول والفروع، وهو ما يجعل من الوساطة الجنائية نظاماً يعترف بمكانة المجني عليه في النزاع القائم³.

¹ تاج لخضر، "نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن"، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١م، ص: ٣١٣.

² إبراهيم عيد نايل، "المرجع السابق"، ص: ٣٧.

³ ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، "المرجع السابق"، ص: ٣٣-٣٥.

ثانياً: ما يُحقّقه نظام الوساطة الجنائية من مزايا للجاني:

من أهم سمات ومزايا نظام الوساطة الجنائية، التي تعود على الجاني بالنفع، تجنبه العقوبات السالبة للحرية، ووصمه بالإجرام، فنظام الوساطة الجنائية باعتباره نظاماً رضائياً يهدف إلى حل النزاعات بالطرق الودية، لا يعد بديلاً للدعوى الجنائية فقط، بل يعد كذلك نظاماً بديلاً للعقوبات السالبة للحرية أيضاً¹.

ولا يخفى مساوئ العقوبات السالبة للحرية من مخالطة المجرمين، وما تتركه من آثار نفسية واجتماعية مدمرة، قد يفوق أثرها ما خلفته جريمته من أضرار، خاصة في القضايا البسيطة والتافهة، التي يمكن حلها عن طريق نظام الوساطة الجنائية.

وفي حال نجاح الوساطة في حل النزاع وجبر الضرر، فإن ذلك من شأنه عدم تسجيل الفعل الضار في صحيفة سوابق الجاني، ولا تعد سابقة في العود².

كما أن نظام الوساطة الجنائية يرسخ لنظام جديد لوظيفة الدولة العقابية، والتي لا تهدف إلى إلحاق الإيلام بالجاني، بقدر ما تهدف إلى إعادة تقويمه وإصلاحه ودمجه مرة أخرى بالمجتمع، للاستفادة منه كعضو صالح، فالوساطة تقوم على التفاوض بين أطراف النزاع للوصول إلى حل ملائم لجميع الأطراف، دون البحث عن المسؤولية الجنائية للجاني، بل تهدف إلى العمل على إرجاعه لجادة الصواب، وتجنبه الشعور بالازدراء والعزلة³.

فموافقة الجاني على الوساطة الجنائية لتسوية النزاع وإنهاء الخصومة بالطرق الودية يتم منحه فرصة أخرى للعفو عنه، وينتهي الاضطراب الناجم عن ارتكابه للجريمة، وتعود روح الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع⁴.

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية - دراسة مقارنة، "المراجع السابق"، ص: ١٩٥.

² بثينة عرايسية، نادية مدريل، "الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، أطروحة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠١٩-٢٠٢٠م، ص: ١٣٨.

³ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "المراجع السابق"، ص: ٢٠١.

⁴ بلولهي مراد، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، جامعة باتنة ١- الحاج لخضر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص: ١٧٦.

فَالْوَسَاطَةُ تَعْمَلُ عَلَى لَفْتِ نَظَرِ الْجَانِي إِلَى خُطُورَةِ أَعْمَالِهِ، وَمَا قَدْ تَوَلَّى إِلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعِ الْعُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحَرِيَةِ عَلَيْهِ، أَوْ قِيَامِهِ بِدَفْعِ تَعْوِضَاتٍ تَوْثِّرُ عَلَى وَضْعِهِ الْاِقْتِصَادِيِّ، وَتَعْمَلُ الْوَسَاطَةُ عَلَى تَحْرِيكِ إِحْسَاسِهِ بِالمَسْئُولِيَةِ، بِحَيْثُ لَا يَتِمُّ مُعَامَلَتُهُ كَمَجْرَمٍ، وَإِنَّمَا كَوْنُهُ إِنْسَانًا مَدْرَكًا¹.

ثَالِثًا: أَثَرُ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ فِي إِصْلَاحِ نِظَامِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ:

تَعْمَلُ الْوَسَاطَةُ الْجِنَائِيَّةُ عَلَى تَرْسِيخِ التَّوْفَاقِ بَيْنَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ، وَتَحْتَمُّهُمْ عَلَى اخْتِيَارِ طَرِيقٍ يَحَقِّقُ مَصَالِحَهُمْ بِفَاعِلِيَّةٍ وَسُرْعَةٍ، غَيْرِ طَرِيقِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِلدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ، تَحْتَ رِقَابَةِ وَإِشْرَافِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ².

وَهُوَ مَا يَنْعَكِسُ بِالْإِجَابِ لَيْسَ فَقَطْ عَلَى أَطْرَافِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُجْتَمَعِ كَكُلٍّ، مُحَقَّقَةً بِذَلِكَ مَصَالِحَ تَهْمِ الْمُجْتَمَعِ وَتُسْهِمُ فِي إِرْسَاءِ السِّلْمِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَإِدَارَةِ الْعَدَالَةِ الْجَزَائِيَّةِ بِفَاعِلِيَّةٍ، فَتَبْنِي الْمَشْرِعَ الْبَحْرِينِيَّ لِنِظَامِ الْوَسَاطَةِ الْجِنَائِيَّةِ يَشْكَلُ إِخْلَاصًا مِنْ مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ تَجَاهِ الْاَلْتِمَازَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهَا بِمُقْتَضَى الصُّكُوكِ الدَّوْلِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ، نَظَرًا لِلصَّعُوبَاتِ الَّتِي يُوَاجِهُهَا نِظَامُ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ وَالْمَتَمَثِّلِ بِأَزْمَةِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَالَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا ظَاهِرَةُ التَّضَخُّمِ الْعِقَابِيِّ وَتَفَاقُمِ عِدَدِ الْقَضَايَا أَمَامَ الْمَحَاكِمِ، وَالَّذِي أَدَّى إِلَى بَطْءِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَادَّةِ ١٤ مِنْ الْعَهْدِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ بِالْحَقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي انضَمَّتْ إِلَيْهِ مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ ٥٦ لِسَنَةِ ٢٠٠٦ وَالَّذِي أَوْجَبَ فِي بَنْدِهِ الثَّالِثِ "كُلَّ مَتَّهَمٍ فِي جَرِيْمَةٍ أَنْ يَحَاكَمَ دُونَ تَأْخِيرٍ لَا مَبْرَرَ لَهُ"³.

¹ فاطمة الزهراء فيرم، "بدائل الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠١٧م، ص: ١٠٢-١٠٣.

² عادل يوسف عبد النبي، "المرجع السابق"، ص: ١١٥.

³ ينظر في ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد ٢٧٥٢، ١٦ أغسطس ٢٠٠٦.

ويمكن استعراض ما يحققه نظام الوساطة الجنائية من آثار تصب في مصلحة العدالة الجنائية على التفصيل التالي:

- تساعد الوساطة الجنائية على تخفيف البُطء والركود الذي يصيب العدالة الجنائية، مما يفقدها الفاعلية، وما يترتب على ذلك من زيادة معدل ارتكاب الجريمة، خاصة البسيطة منها، والتي تتطلب مكافحتها بذل جهد وإهدار وقت كان من الأولى توفيرهما لمواجهة الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، حيث يسهم نظام الوساطة الجنائية في تخفيف العبء عن كاهل الجهات القضائية، بما ينعكس بالإيجاب على سرعة الفصل في القضايا المطروحة الأخرى، وتجنب الإطالة في إجراءات التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة بشكل يتناسب مع جسامة الجرم المرتكب¹.

- الوساطة الجنائية - كما سبق القول - ليست بديلاً عن الدَّعوى الجنائية فقط، وإنما تمثل أيضاً بديلاً عن العُقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لا سيما للجرائم البسيطة ومتوسطة الخطورة، والتي لم تنجح في تحقيق الهدف منها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط، بالإضافة إلى أضرارها السابق الإشارة إليها، وهو ما جعل كثير من المشرعين يطبقون نظام الوساطة الجنائية، في الجرائم البسيطة، بما يضمن إنقضاء الدَّعوى العمومية بتدابير أخرى أكثر ملائمة وفاعلية في تحقيق أثرها، بدلاً من توقيع العُقوبات السالبة للحرية².

- تقوم الوساطة الجنائية بدور هام وحيوي في مساعدة المؤسسات العقابية على تخفيف التكدس، نتيجة زيادة الأعداد الوافدة إليها لتنفيذ العُقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة، مما يعيق قدرتها في تحقيق أهدافها، ويؤثر على برامجها التي تهدف إلى التأهيل والإصلاح والتهديب، كما أن نجاح الوساطة الجنائية يسمح بتخفيض التكاليف والنفقات التي يتم صرفها من قبل الدولة لإدارة العدالة الجنائية، وتسيير المؤسسات العقابية³.

¹ أحمد محمد براك، "المزج السابق"، ص: ٦١٢.

² أشرف رمضان عبد الحميد، "المزج السابق"، ص: ١٤٦.

³ منصور عبد السلام عبد الحميد، "المزج السابق"، ص ٣٥٢.

ويرى الباحث وفقاً لما سبق ذكره بأن نظام الوساطة الجنائية يُعدُّ استثناءً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى أنها استثناء من قاعدة "لا عقوبة دون محاكمة"، ويمثل أحد الحلول الرضائية، حيثُ تنبأها وطبقها المشرع الفرنسي والجزائري والبحريني، كآلية بديلة ومستحدثة للدعوى الجنائية لفض النزاعات الجنائية.

وتُعدُّ الوساطة الجنائية وسيلة لإرساء دعائم الألفة والانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتسهم في إصلاح ذات البين، وتحقيق العدالة في توقيع إيلام على الجاني من ناحية بإجباره على دفع تعويض للمجني عليه أو تقديم اعتذار، ومن ناحية أخرى جبر الضرر وتعويض المجني عليه بما يتناسب مع ما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي وقعت عليه.

كما تسمح الوساطة الجنائية بإعادة تأهيل الجاني عبر إخضاعه لمجموعة من التدابير والقيود ذات الطبيعة العقابية، والتي تمنحه الفرصة بإعادة الاندماج في المجتمع، وتجنبيه مخاطر العقوبات السالبة للحرية، ومساوئها.

وفي ضوء ما يُحقِّقه نظام الوساطة الجنائية، يجب اعتماده كأداة تفضيلية في السياسة الجنائية الحديثة، للعمل على تخفيف أزمة العدالة الجزائية، دون اعتباره بديلاً عن سلطة الدولة في توقيع العقاب، وإنما يعد نظام مكمل يمكن تطبيقه على نوع معين من الجرائم البسيطة، أو متوسطة الخطورة.

خاتمة

وختامًا ونحن نكتب سطورنا الأخيرة لموضوع الوساطة الجنائية والتي تهدف إلى حل النزاع الجنائي بين المجني عليه (الضحية) والجاني بطريقة سلمية أساسها التفاهم والإتيقار على تعويض المتضرر من الجريمة المرتكبة ضده وإعادة إدماج الجاني مرة أخرى في المجتمع.

كما وتعتبر الوساطة الجنائية نظامًا بديلاً وحديثاً للنظام التقليدي والمعتاد عليه سابقاً أمام القضاء، فهي إجراء من شأنه إنهاء الدعوى الجنائية بصورة مبسطة، بقصد تخفيف الضغط على المحاكم، كما تساهم في إنقاص كمية كبيرة من القضايا المتكدسة والتي تعود بالنفع في نهاية المطاف على الأطراف المتنازعة، إذ توفر لهم الوقت وتقلل من المصاريف القضائية وتحافظ على العلاقات والروابط الاجتماعية والأسرية، فضلاً عن ذلك فإن الوساطة الجنائية تفتح المجال للسلطة القضائية لمعالجة القضايا الهامة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

ولقد وفق المشرع البحريني وأصاب حينما اعتمد نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، فهو أن دل فإنما يدل على درجة الرقي والتحضر للمجتمع البحريني، ويبقى أن تدعم هذه الأحكام بالوسائل والآليات الكافية لإنجاحها، والعمل قدر المستطاع على توسيع مجال تطبيقها، فضلاً عن ضرورة العمل بين الجهات القانونية للتعريف بهذا النظام وبيان درجة حسناته وزرع ثقافة المصالحة الجنائية وشرحه بجميع الوسائل المتاحة سواء كانت المرئية أو المكتوبة أو قنوات التواصل الاجتماعي وكل ما من شأنه في تقريب العدالة من المواطن.

انطلاقاً مما سبق خلُصت الدِّراسة بمجموعةٍ من النَّاتِجِ والتوصيات أهمها:

أولاً: الاستنتاجات.

1. حظي نظام الوساطة الجنائية بمكانة خاصة في التشريعات محل المقارنة، وهو ما دفع بهم لوضع إجراءات خاصة لهذا النظام، بهدف تحقيق الغاية الأساسية منه وهي تخفيف العبء على الجهاز القضائي؛ وذلك نظراً لكثرة القضايا المتزايدة بشكل مستمر، بالإضافة للتكلفة الباهظة التي تثقل كاهل أطراف النزاع الجنائي.

2. بصدر المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، والقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠م بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة يكون المشرع البحريني قد اتجه إلى تبني فلسفة العدالة الجنائية التصالحية في مجال القضاء الجنائي، وهو ما يعني تقييد حق الدولة في العقاب من خلال منح أطراف النزاع في الدعاوى الجنائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، وقد وفق المشرع في ذلك إلى حد بعيد.

3. أن نظام الوساطة الجنائية يُعتبر ثقافة قانونية حديثة في إدارة الدعوى الجنائية، كما يُعتبر أسلوباً جديداً غير مألوف في حل النزاعات الجنائية، فهو يسعى إلى إيجاد حل ودي بين أطراف النزاع الجنائي، وبالتالي فهو يعمل على توطيد العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، مع الاحتفاظ بخيار اللجوء إلى القضاء في حال تعذر الوصول إلى اتفاق يحظى برضا الأطراف.

4. قدّم نظام الوساطة الجنائية الضمانات الكاملة لكافة الخصوم في الدعوى الجنائية، فهو يقوم على ضمانات أساسية وهي قبول أطراف النزاع على إجراء الوساطة الجنائية بما يحفظ معه كافة حقوقهم.

5. فتحت الوساطة الجنائية المجال أمام المجني عليه، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه في إنهاء الدعوى الجنائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق.
6. يعمل نظام الوساطة الجنائية على توفير الوقت والجهد والاقتصاد في النفقات والمصاريف القضائية، لذا يعد أفضل بديل عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة.
7. أن أغلب التعريفات التي تطرقت لنظام الوساطة الجنائية ارتكزت في طرحها على مضمون وهدف الوساطة الجنائية وهو تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، وإعادة دمج الجاني مرة أخرى في المجتمع دون إتباع الإجراءات القانونية التقليدية في مباشرة الدعوى الجنائية.
8. يعتمد نجاح الوساطة الجنائية بدرجة كبيرة على الوسيط الجنائي الذي يعتبر محركاً رئيسياً في عملية الوساطة الجنائية منذ لحظة ميلادها وحتى تنفيذ إتفاقها.
9. غالبية النظم القانونية قصرت مجال تطبيق الوساطة الجنائية على أنواع معينة من الجرائم، والمتمثلة في جرائم المخالفات والجُنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أو الغرامة، مع استبعاد الأنظمة لجرائم الجنايات من نظام الوساطة الجنائية.
10. سار المشرع البحريني على نهج المشرع الفرنسي، وذلك عندما أخذ بالوساطة المفوضة من خلال اعتماده لعدد من الوسطاء الجنائيين يقومون بمهمة التوسط بين الأطراف المتنازعة وصولاً لإتفاق تسوية فيما بينهما، خلافاً للمشرع الجزائري الذي أخذ بالوساطة المحفوظ بها حينما كلف وكيل الجمهورية بمهمة الوسيط في حل النزاع بين الأطراف المتنازعة.
11. أن نظام الوساطة الجنائية يحقق معنى فعالية العدالة الجنائية من سرعة الفصل في النزاع وإعادة التوازن بين أقطاب العملية الجزائية أي المتهم والمجني عليه والنيابة العامة الممثلة عن المجتمع.

12. لم تقض الوساطة الجنائية على مفهوم العدالة الجنائية التقليدية، وذلك ما دامت مقتصرة على الجرائم قليلة الخطورة، وبالتالي فهي تكون نظاماً مكماً لنظام العدالة الجنائية التقليدية.

13. المشرع البحريني ومن خلال إقرار نظام الوساطة الجنائية فهو يعترف بأن العقاب الجزائي ليس هو دائماً الحل الأمثل لتحقيق العدالة الجنائية، وهذا ما يتماشى مع أحدث مدارس علم الإجرام في القانون المقارن.

ثانياً: التوصيات.

1. نوصي المشرع البحريني بإجراء تعديل على قانون الإجراءات الجنائية بإدراج الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن نجاحها يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية.

2. نوصي المشرع البحريني بالنص على وقف تقادم الدعوى الجنائية خلال إجراءات الوساطة، وذلك حتى لا يتضرر المجني عليه من مفاوضات المتهم، وإطالة أمدها حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم.

3. نوصي المشرع البحريني أيضاً بالنص على عدم الإمكانية من الاستفادة من الوساطة الجنائية وذلك في حالة عود المتهم لارتكاب الجريمة، وذلك لأنها قد تكون مبرراً لتشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم بصورة متكررة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

4. نوصي المشرع البحريني النص على تطبيق عقوبات للطرف الذي يتخلف عن تنفيذ اتفاق الوساطة لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام وترسيخ المسؤولية حيالها لدى كل من الجاني والمجني عليه على وجه الخصوص.

5. التأكيد على ضرورة عقد دورات تأهيلية وتدريبية لأعضاء الهيئات القضائية والمحامين ورجال الضبطية القضائية كافة؛ لإعطائهم فكرة عن نظام الوساطة الجنائية باعتباره نظاماً حديثاً وجديداً على الباحثين والعاملين في المجال القانوني.

6. تطوير الثقافة القانونيّة وترقية المعرفة لدى من يعمل في مجال الوساطة، للوصول إلى النجاح المنشود من الوساطة، والحرص على تقليل فشلها في حل النزاعات الجنائيّة.
7. نقترح في أن تُدرس الوساطة الجنائيّة في كليات الحقوق وخاصة على مستوى الدراسات العليا؛ وذلك حتّى يتمكن الباحث من دراسة الوساطة الجنائيّة بصورة معمقة والإلمام بمدى أهميتها في فض النزاعات الجنائيّة.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم:

1. المُعْجَم القَانُونِيّ، "مَجْمَع اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ"، الْهَيْئَةُ الْعَرَبِيَّةُ لَشُؤُونِ الْمَطْبَاعِ الْأُمِيرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ.

2. حَارِثُ سَلِيمَانَ الْفَارُوقِي، "المُعْجَم القَانُونِيّ"، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ، ط ٣ منقحة ومزيدة، ١٩٩١.

3. مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، "المعجم الوجيز"، ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع العامة:

1. أَحْمَدُ فَتْحِي سُرُور، "الْوَسِيطُ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ"، دَارُ النُّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ط ٦، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٦.

2. أَحْمَدُ فَتْحِي سُرُور، "الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ"، دَارُ النُّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ط ٦، الْقَاهِرَةُ، ١٩٩٦.

3. إِيْهَابُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، "أَوْجُهُ الْبَطْلَانِ فِي إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الْإِبْتِدَائِيِّ"، الْمَرْكَزُ الْقَوْمِيّ لِلْإِصْدَارَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، ط ١، ٢٠١٥.

4. إِيْهَابُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، "الْمَوْسُوعَةُ الْجِنَائِيَّةُ الْحَدِيثَةُ فِي شَرْحِ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ"، الْمَجْلَدُ ١، الْمَرْكَزُ الْقَوْمِيّ لِلْإِصْدَارَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، ط ٨، الْقَاهِرَةُ، ٢٠١٦.

5. حَسَنُ صَادِقِ الْمَرْصَفَاوِيِّ، "الْمَرْصَفَاوِيُّ فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ"، ط ٧، مَنَشَأَةُ الْمَعَارِفِ، الْإِسْكََنْدَرِيَّةِ، ٢٠١٠م.

6. جُودَةُ حَسِينِ، "الْوَجِيزُ فِي شَرْحِ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ لِدَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ"، ط ٣، مَطْبَاعُ الْبَيَانِ، دُبَيّ، ٢٠٠٤.

7. شريف السيد كامل، "الحق في سرعة الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ٢٠١٨.
8. علي شلال، "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية"، ط ٢، الجزائر، دار هومة للنشر، ٢٠٠٩م.
9. عمر سالم، "تحو تيسير الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٧.
10. قوادي الأخضر، "الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي"، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.
11. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ٤، ٢٠١١.

ثالثاً: المراجع المتخصصة:

1. أشرف رمضان عبد الحميد، "الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية"، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٤.
2. أنيس حبيب المحلاوي، "الصلح وأثره في العقوبة والخضومة الجنائية-دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط ١، الاسكندرية، ٢٠١١.
3. إيمان مصطفى منصور، "الوساطة الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠١٤.
4. إدريس فجر، "من إجراء التصالح أو التوفيق أمام القاضي إلى نظام الوسيط لحل النزاعات"، ط 3، منشورات وزارة العدل بالمملكة المغربية، ٢٠٠٩م.
5. أحمد محمد براك، "العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة"، الدار العلمية الدولية، ط ١، ٢٠١٧.
6. أحمد عبد الظاهر، "المساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٢.

7. إبراهيم عيد نايل، "الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدَّعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.
8. بشير الصليبي، "الحلول البديلة للنزاعات المدنيّة - الوساطة القضائيّة"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٠.
9. بسام نهار، "الوساطة القضائيّة في الشريعة والقانون المقارن"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان، ٢٠١٦.
10. بن سالم أوديحا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات"، دار القلم، ط ٢، الرباط، ٢٠٠٩.
11. جمال شديد علي الخرباوي، "حق المجنيّ عليه في التنازل عن الدَّعوى الجنائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١.
12. حمدي رجب عطية، "دور المجنيّ عليه في إنهاء الدَّعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٠.
13. حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، ط ٧ منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
14. رامي متولي القاضي، "إطلالة على أنظمة التسوية في الدَّعوى الجنائية في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١.
15. رامي متولي القاضي، "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
16. سليمان عبد المنعم، "آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية"، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، الاسكندرية، ٢٠١٥.

17. سحر فؤاد مجيد، "الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠١٩.
18. طه أحمد محمد عبد العليم، "الصُّلح في الدَّعوى الجنائية"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦.
19. عبد الحكيم فودة، "أحكام الصُّلح في المواد المدنية والجنائية"، دار الفكر الجامعي، ط5، الإسكندرية، ٢٠١٦.
20. علي أحمد خضر المعماري وأحمد عبد العزيز الهسنياني، "دراسات في علم الإجرام"، ط ١، دار غيداء للنشر، ٢٠١٢.
21. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "حق الدولة في العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، ط٣، الإسكندرية، ٢٠١٦.
22. علي محمد المبيضين، "الصُّلح الجنائي وأثره في الدَّعوى العمومية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.
23. عاشور مبروك، "تحو محاولة للتوفيق بين الخصوم"، دار الفكر والقانون، ط ١، القاهرة، ٢٠١٦.
24. فهد خليل زايد، "المهارات الشخصية في حل النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات"، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٩.
25. ليلي قايد، "الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد"، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
26. محمود سمير عبد الفتاح، "النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدَّعوى الجنائية"، الدار الجامعية، ط٧، ٢٠٠٥.
27. محمد سامي الشوا، "الوساطة والعدالة الجنائية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

28. منصور عبد السلام عبد الحميد، "العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية"، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٦.
29. محمد حكيم حسين، "العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية"، دار الجامعة الجديد، ط ٣، ٢٠١٧.
30. محمد حكيم حسين "النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية - دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، ط ٢، القاهرة، ٢٠٠٥.
31. محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٥.
32. مدحت عبد الحليم رمضان، "الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
33. محمد برادة، "تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء"، الدار العالمية للكتاب، ط ١، المغرب، ٢٠١٥.
34. نبيل العبيدي، "أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٥.
35. نجيمي جمال، "قانون حماية الطفل في الجزائر"، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. أحمد وخالد حسين حواش، "الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، أطروحة ماجستير، جامعة طرابلس، السنة الجامعية ٢٠١٥.
2. بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، السنة الجامعية ٢٠١٩.

3. بلولهي مراد، "بدائل إجراءات الدّعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة - ١ - الحاج لخضر، السنة الجامعية ٢٠١٨-٢٠١٩.
4. بشرة سعيد الكعبي، "الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي"، أطروحة ماجستير، جامعة الشارقة، السنة الجامعية ٢٠١٨.
5. بثينة عرايسية، نادية مدربل، "الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، أطروحة ماجستير، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠.
6. تاج لخضر، "نظام الوساطة الجنائية في القانون المقارن"، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢٠-٢٠٢١.
7. خلاف فاتح، "مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥.
8. رضا السعيد، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦.
9. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية"، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، السنة الجامعية ٢٠١٦م.
10. عبد اللطيف بوسيري، "العقود الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨.
11. عشبوش محمد، "الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري"، أطروحة ماجستير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية ٢٠١٧.
12. عبد الكريم عروي، "الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية - الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أطروحة ماجستير، جامعة بن عنكون، السنة الجامعية ٢٠١٤.

13. عبد الحق جيلاني، "نظام المصالحة في المسائل الجنائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية ٢٠١٧.
14. علاوة هوام، "الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج الأخضر - باتنة، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣ م.
15. عمر شريف، "نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية"، أطروحة ماجستير، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨.
16. سلمى غضبان، "دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧.
17. سلطان بن سليمان العجاجي، "إصلاح ذات البين وأثره في الوقاية من الجريمة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السنة الجامعية ٢٠٠٩.
18. سولم سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤.
19. ساجية بوزنة، "الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، السنة الجامعية ٢٠١٤.
20. شريفة حدوش، "الوساطة الجزائرية في ظل قانون الإجراءات الجزائرية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية ٢٠١٧-٢٠١٨.
21. ليلي قايد، "الرضائية في المواد الجنائية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥ م.

22. مغنات حسينة، "الوساطة الجزائية على ضوء الأمر ١٥-٢٠٢"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية ٢٠١٩.
23. محمد الطاهر، "الوساطة القضائية"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باتنة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
24. نجاه عبيدي، "الصُلح والوساطة الجنائية"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية ٢٠١٨.
25. وداد بكري، "الوساطة الجزائية على ضوء الأمر ١٥-٢٠٢"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية ٢٠١٨-٢٠١٩.
26. وسيلة بن دهنون، ربيع دحو بن مصطفى، "الوساطة في المادة الجزائية"، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ٢٠١٨-٢٠١٩.
27. هشام مفضي المجالي، "الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، السنة الجامعية ٢٠٠٨.
28. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة - دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية ٢٠١١.

خامساً: البحوث والدوريات:

1. العابد العمراني الملوذي، "الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً"، مجلة القانون والاعمال الدولية، ٢٠١٤.
2. أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، جامعة الامارات، ٢٠٠٩.

3. أحمد بيطام، "تَوَرُّ وَكَيْلُ الْجُمُهورِيَّةِ فِي المصالحة والوساطة الجنائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ١١، باتتة، ٢٠١٧.
4. أوتاني صفاء، "ترشيد العقاب في السِّياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٠، المجلد ٢٨، جامعة الامارات، ٢٠١٤.
5. بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجَزائِيَّة قراءة تحليلية في الأمر رقم ١٥-٢"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ١٢، جامعة سكيكدة، ٢٠١٦.
6. بن طالب حسن، "الوساطة الجَزائِيَّة المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، ٢٠١٦.
7. بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد"، دفا تر السِّياسة والقانون، جامعة بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨.
8. خيرة جطى، "الوساطة القَضائِيَّة كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المركز الجامعي يتسميلت، مجلة المعيار، العدد ٤، ٢٠١١.
9. خرزرون سميرة، "بدائل الدَّعوى العمومية - قراءة في التَّشريع المغربي"، مجلة الفقه والقانون، العدد ٤١، فاس، ٢٠١٦.
10. خديجة عمراوي، أسماء حقا ص، "الوساطة الجَزائِيَّة كآلية لإنقضاء الدَّعوى العمومية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١.
11. خليفة خلفاوي، "الوساطة في المادة الجَزائِيَّة" - دراسة في قانون الإجراءات الجَزائِيَّة الجزائري، مجلة القانون، العدد السابع بالمركز الجامعي أحمد بغليزان، الجزائر، ٢٠١٦م.
12. جزول صالح ومبطوش الحاج، "مدى فاعلية أحكام الوساطة الجَزائِيَّة في حل النزاعات في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٥، ٢٠١٧.

13. حزيط محمد، "الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، *حوليات جامعة الجزائر* ١، العدد ٣٣، الجزء الثاني، ٢٠١٩.
14. حمودي ناصر، "النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري"، *مجلة المعارف، الجزائر*، ٢٠١٦.
15. حمودي ناصر، "الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، ٢٠١٦م.
16. راضية مسعود، "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، العدد ٢٥، ٢٠١٨.
17. رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، *المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع*، المجلد ٢ العدد ١، ٢٠٢١.
18. رفيقة خالفي، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، العدد 3، المركز الجامعي نور البشير، 2017.
19. حسيبة محي الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، العدد ١، ٢٠١٩.
20. عقاب لزرق، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، *مجلة صوت القانون*، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠١٩.
21. هشماوي آسية، "الوساطة كآلية لحل المنازعات الجزائية"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

22. عادل يوسف عبد النبي، "الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥.
23. عبد الغني عبان، "الوساطة الجنائية كبديل في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ٩، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٦.
24. عمارة رنين، "الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠١٩.
25. عبد الرحمن خالفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر الاجتهاد القضائي، بجاية، ٢٠١٨.
26. عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، العدد ٤، المجلد ٣٠، الكويت، ٢٠٠٦م.
27. سناء شنين وسليمان النحوي، "الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢، ٢٠١٧.
28. سليمان بن ناصر محمد، "أحكام التصالح الجنائية"، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التّخكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٥.
29. سعاد دحمان، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد ٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩.
30. نورة هارون، "ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥، جامعة بجاية، ٢٠١٧.
31. نورة منصور، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد ٧، العدد ١٤، جامعة الإخوة منتوري قسطينة، ٢٠١٨.

32. سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد ١٠، ٢٠١٤.
33. فاطمة الزهراء فيرم، "بدائل الدّعى الجنائيّة ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائيّة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد ١٠، العدد ٣، جامعة زيان عاشور الجلفة، ٢٠١٧.
34. عماد الفقي، "الاتجاهات الحديثة في إدارة الدّعى الجنائيّة - دراسة مقارنة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصادية، العدد ١، جامعة مدينة السادات، القاهرة، ٢٠١٦.
35. محمد سعيد عبد العاطي، "مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدّعى الجنائيّة - دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء ٤، طنطا، ٢٠١٩م.
36. محمد جبلي، "الوساطة الجنائيّة كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائيّة"، مجلة العلوم الإنسانيّة لجامعة أم البواقي، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠١٨.
37. ليلي بن قلة، "تور الوساطة الجرائيّة في إنهاء الدّعى العمومية في التشريع الجزائري"، جامعة تلمسان، مجلة البحوث القانونيّة والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٦.
38. هناء جبوري محمد، "الوساطة الجنائيّة كطريق من طرق إنقضاء الدّعى الجنائيّة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ٢، ٢٠١٣.
39. وحدة عدالة الاطفال، "الوساطة في نظام عدالة الاحداث نهج نحو تحقيق العدالة"، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال، فلسطين، ٢٠١٧.
40. ويزة بلعسلي، "الوساطة الجنائيّة في الأمر ١٥-٢ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجرائيّة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٧.

41. نعيمة مجادي، "الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة البحوث والحقوق السياسية، جامعة بن خلدون، ٢٠١٦.

42. نادر أحمد الصباح، "التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي"، دائرة الادعاء العام، ٢٠١٤.

سادساً: الدساتير:

- دستور مملكة البحرين.

سابعاً: القوانين:

- قانون العقوبات البحريني، الصادر بمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠.
- قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥١١، الخميس ١٨ فبراير ٢٠٢١.
- القرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٦٢، الخميس ١٢ مارس ٢٠٢٠.
- المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الوساطة لتسوية المنازعات، ١ أكتوبر ٢٠١٩.
- المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد ٢٧٥٢، ١٦ أغسطس ٢٠٠٦.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لسنة ٢٠٠٧.

- قَانُونُ الإِجْرَاءَاتِ المَدَنِيَّةِ والإِدَارِيَّةِ الجَزَائِرِي، لِسَنَةِ ٢٠٠٨.
- الأَمْرُ رَقْم ١٥-٢ المُوَرَّخُ فِي ٢٣ يُولْيُو لِسَنَةِ ٢٠١٥ والمَعْدَلُ والمَتَمُّ للأَمْرِ رَقْم ٦٦-١٥٥ والمُوَرَّخُ فِي ٨ يُونْيُو لِسَنَةِ ١٩٦٦ والمتَضَمِّنُ تَعْدِيلَ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِرِيَّةِ الجَزَائِرِي.
- المَرْسُومُ التَّنْفِيزِي رَقْم ٠٩-١٠٠ المَحْدَدُ لِمَهْنَةِ الوَسِيطِ القَضَائِي فِي جُمهُورِيَةِ الجَزَائِر.
- القَانُونُ رَقْم ١٥-١٢ المَتَعَلِّقُ بِحِمَايَةِ الطِّفْلِ الجَزَائِرِي، ١٥ يُولْيُو ٢٠١٥.
- القَانُونُ رَقْم ١٣-٠٧ المُوَرَّخُ فِي ٢٠١٣م، المَنْظَمُ لِمَهْنَةِ المَحَامَاة.
- قَانُونُ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ الفَرَنْسِي.
- القَانُونُ المَدَنِي الفَرَنْسِي.
- قَانُونُ الإِجْرَاءَاتِ الجِنَائِيَّةِ التُونِسِي، الرَّأِئِدُ الرِّسْمِي لِلْجُمهُورِيَةِ التُونِسِيَّةِ عِدَد ٣١ المُوَرَّخُ فِي ٢٦ و ٣٠ جُولْيِيَّةِ ١٩٦٨.
- القَانُونُ رَقْم ٩٢ المُوَرَّخُ فِي ٩ نَوْفَمْبَر لِسَنَةِ ١٩٩٥ المَتَضَمِّنُ مَجْلَةَ حِمَايَةِ الطِّفْلِ التُونِسِي.
- قَانُونُ المَسْطَرَةِ الجِنَائِيَّةِ المَغْرِبِي، صِيغَةُ مَحِينَةٍ بِتَارِيخ ١٨ يُولْيُو ٢٠١٩.
- تَوْصِيَّةُ المَجْلِسِ الأَوْرُوبِي رَقْم (١٩/٩٩) بِتَارِيخ ١٥ سِبْتَمْبَر لِسَنَةِ ١٩٩٩.

ثامناً: المراجع الأجنبية:

1. Arlène GAUDREAULT, **Les limites de la justice réparatrice**, Dalloz, 2005.
2. ALYSSA H. SHENK, **Victim–Offender Mediation: The Road to Repairing Hate Crime Injustice**, 2004–2005.
3. Bonafe – Schmitt, (J.P), **La médiation pénale en France ET aux etatsunis**, L.G.D.J, 1998.
4. CLEMENT Stéphane, **les droits de la defences dans la process penal**, 2007.
5. Faget, **La médiation pénale**, une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société trim, Sept 1993.
6. Laura Messina, **Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français**, Université' Paul Cézanne Aix– Marseille III Faculté' de droit et de Science Politique, Doctorat franco– italien, année 2004–2005.
7. Lhuillier, **The Quality of Penal mediation In Europe**, **European commission for the efficiency of justice**, Strasbourg, 2007.
8. MBANZOULOU(P.) : **La médiation pénale**, 1" édition, l'Harmattan, 2002.
9. Myriam Ezratty, **DROIT ET MEDIATION**, Université de Genève – Uni Mail, 1996.

10. Mamdouh Hasan Mana' Al-Adwan, **THE ROLE OF MEDIATION IN RESOLVING CRIMINAL DISPUTES**, International University of Islamic Sciences, 2021.
11. Robert Cario, **Justice réparatrice et médiation : convergences ou divergences**, Ed. L'Harmattan, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2003.
12. Serge Charbonneau et Denis Bélivea, **Un exemple de justice réparatrice au Québec : la médiation et les organismes de justice alternative**, Criminologie, vol. 32, n° 1, 1999.
13. Tadrous saussaie, **la place de la victim dans le process penal**, these pour le doctorat, Université, Montpellier, France, 2014.
14. Tatiana Potaszkin: **l'éclatement de la procedure pénale, vers UN nouvel ordre procedural pénale**, 2015.
15. Xavier PIN : **La privatisation du procès pénal**, 2002.

تاسعاً: المراجع الإلكترونيّة:

1. منشور على الموقع الإلكترونيّ التالي:
[/https://www.droitentreprise.com/19585](https://www.droitentreprise.com/19585)
2. منشور على الموقع الإلكترونيّ التالي:
<https://www.beyondintractability.org/essay/mediation>
3. الموقع الإلكترونيّ التالي: <https://www.sauvegarde13.org/les-etablissements-et-services/protection-enfant/archipel-meditation-penale-a-caractere-familial/>
4. الموقع الإلكترونيّ التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000002156662
5. منشور على الموقع الإلكترونيّ التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043341752/#:~:text=La%20proc%C3%A9dure%20pr%C3%A9vue%20au%20pr%C3%A9sent,p%C3%A9nale%20ou%20engage%20des%20poursuites
6. <https://www.abebbooks.fr/Nouveau-guide-pratique>
7. منشور على الموقع الإلكترونيّ التالي:
[مهد العدالة التصالحية | لجنة مينونايت المركزية الكندية \(mcccana.ca\)](http://mcccana.ca)

Abstract

The criminal case is the normal legal means for settling criminal disputes. However, being too limited to it led to crises that affected what is known as criminal justice. As a result of the backlog of criminal cases pending before the courts, this is in addition to several problems related to the application of penalties to the perpetrators of the crime. Most notably, the correction and rehabilitation centers (prisons) are not suitable for reforming criminals. It was necessary to work on the application of alternative means of resolving criminal disputes known as alternatives to criminal proceedings, and the most important of them is criminal mediation.

The criminal mediation system has a special role in most international legislation, especially in the legislation under comparison. This is what prompted them to set up special procedures for this system and its provisions, with the aim of achieving its main purpose. It is a quick review of minor cases and crimes. In order to relieve pressure on criminal courts and reduce the use of ordinary criminal procedures as much as possible due to the long period of litigation between litigants, it is also considered one of the most important alternatives to the criminal case that can be taken to confront the criminal justice crisis.

Accordingly, the Bahraini legislator approved, pursuant to Decision of the Minister of Justice, Islamic Affairs and Endowments No. (32) of 2020 regarding the regulation of mediation in criminal matters, to be in support of the justice reform program and to enhance the role of the Public Prosecution through special mechanisms that it undertakes when conducting criminal cases, As an alternative mechanism in the face of crimes, cases and criminal lawsuits that can be resolved by reconciliation and reconciliation, with the existence of a new and modern system that guarantees putting an end to the breach resulting from the crime, reparation for the harm resulting from it, and rehabilitation and social reform of the offender.